

ما في هذا المجلد

عماد — سيد علي زاده — احمد رومي — حاشية موشح للسيد الشريف الجرجاني — حواشي قطب الدين

الفصيح ... الكتب ... العلم

احمد ٢٤٠

مركز اخوتي ... وملاذي ابراهيم وانا الفقير محمد علي عفي عنهما

ما في هذا المجلد

عماد حاشية قطب الدين والسيد الشريف — سيد علي زاده حاشية قطب الدين والسيد الشريف — قره حمدي من حاشية قطب الدين

حاشية ديباجة قطب الدين لمولانا عبد المجيد — اسوله في حق بسمله الكشاف — حاشية ديباجة المتوسط للسيد الشريف

بو كتابك صاحبي وهبي افندي البته

الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين ورحم الله على ويكونه على ...
... رضي الله عنهما وصار المعاصي مستحقا للعذاب الاليم

حواشی شرح شمسیه
عماد و سید علی و احمد ... ی

حواشی عماد حواشی سید علی حواشی احمد در یک جلد

لمحمد بن محمود زاهد ...

ووجه توقف الشروع الخ حاصله

وراس هذه الاربع قلة الاكل

شروع العلم موقوف على تصوره لان شروع العلم موقوف
على طلبه وطلبه موقوف على تصوره فشروع العلم موقوف على تصوره
لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذلك الشئ
وانما قلنا وطلبه موقوف على تصوره فلانه لو لم يكن طلبه
موقوفا على تصوره لامتنع طلب المجهول مطلقا لكن
طلب المجهول مطلقا ممتنع بنتج نقيض المقدم وهو
طلبه موقوف على تصوره وهو المطلوب وانما قلنا
لكن طلب المجهول مطلقا ممتنع لامتناع توجه النفس الخ
حاصله لان طلب المجهول مطلقا توجه النفس نحوه وتوجه النفس
نحوه ممتنع فطلب المجهول مطلقا ممتنع

وهو حمل العام على الخاص فيكون كقولك الانسان حيوان

الرسالة مرتبة على هذه الاشياء الخمسة

صغرى
لان الرسالة ما يليق ان يترتب عليها وكل ما يليق ان يترتب عليها فهي مترتبة عليها
نتيجه
فهذه الرسالة مرتبة عليها اما الكبرى فظاهر واما الصغرى لان الرسالة كتاب في
هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء الخمسة
نتيجه
فالرسالة يليق به ان يترتب عليها اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان ما يجب ان
صغرى
يعلم ان كل كتاب في هذا الفن مما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة وكل
كبرى
ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق به ان يترتب عليها فكل كتاب نتيجه في
هذا الفن يليق به ان يترتب عليها فالصغرى حاصل لان ما يجب والكبرى
بديهي
مطوي

وقد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به
ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب ويسمى
في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة النسبة
بين الاول والثاني عموم وخصوص من وجه لانهما يصدقان على زيد ويصدق الاول بدون
الثاني على غلام في غلام زيد ويصدق الثاني بدون الاول على زيدان وبين الاول والثالث
عموم مطلق لانهما يصدقان على زيد ويصدق الثالث بدون الاول على زيدان ولا يصدق
الاول بدون الثالث على نفس المركب لان الواحد لا يصدق على المركب وانما قلنا الثالث
يصدق على زيدان لان في زيدان وصفا احد كقائم فلا يدل جزء لفظ على جزء معناه وبين الثاني
والثالث عموم من وجه لانهما يصدقان على زيد ويصدق الثاني بدون الثالث على
زيد قائم وبالعكس على غلام في غلام زيد وكذا بين الثاني والرابع عموم من وجه لانهما يصدقان
على زيد ويصدق الثاني بدون الرابع على زيد قائم وبالعكس على غلام في غلام زيد وبين
الاول والثالث والرابع عموم مطلق لانهما يصدقان على زيد ويصدق الرابع بدون
الاول والثالث على زيدان وغلام زيد ولا يصدق ... على زيد قائم لانه ليس
واحدا ولا مما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه
في غلام ... نامركب



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ورتبته على مقدمة وثلث مقالات اعلم ان من
نحمدك يا من انطق لسان عبده بايات جلاله ونشكرك
يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي
على نبيك محمد المختار من اشرف الاصناف الانسية وعلى آله
واصحابه المؤيدين بالنفوس القدسية وبعد فان
افضل خلق الله الولي عماد بن يحيى بن علي الفارسي
هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطاء
والاضطراب يقول لا يخفى على الطباع السليمة والعقول المستقيمة
ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام مؤيد الاسلام ممزج الحجج
والبراهين كاشف اسرار الاولين قطب الحق والدين بواه
الله في اعلى عليين يشتمل على خلاصة قواعد من ميزان الحجج والبراهين
ونفايع اصول تعصم عن الخطاء مراعاتها الاذهان وينطوي
على فوايد كثيرة وزوايد متبعة وان حاشية الامام
النحرير المحقق والهمام العلامة المدقق استاد البشر والعقل

الحادي عشر سيد المحققين شريف الملة والدين قدس روحه ونور ضريحه
تحتوي على غرر الفرايد ودرر الفوايد واودع فيها جواهر اللطايف
والاسرار واوضح فيها نتايج الانظار والافكار قد اشتهرت
واشتهرها الاولياء ولا تطلع على مقاصدها الا الفضلاء واني ممن
شغفت بحل الفاظ كل منهما ومعانيه والكشف عن مطالبه ومبانيه
وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وتفحصت عن الشيوخ
المشار اليهم بالبنان حتى اهتديت برموزه وفتحت ابواب
كنوزه وظفرت بفرايد نقية وخرايد لطيفة وتنبهت على
مواقع الذلل ومواضع الخلل ولا زال اصحابي المشار كين
في البحث يلتمسون مني ان الخص مقاصده واحرر معاقده
وافصل مجملاته وابين مبهماته واقيد ما استفدته من اهل
التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق فشرعت في ذلك ملتمسهم
مع فرط الملال من بوايق الزمان وتفرق البال من طوارق
الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين من اصحاب الكشف
وارباب اليقين سايلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني

طريق الصدق والصواب قوله قوله ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات الخ ليعلم ان من داب المصنفين ان يشيروا في اول
تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على بصيرة فلذا
قال المص ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الخ وهو عطف على
قوله سميته فيكون ضميره ايضا راجعا الى الكتاب وبما ذكره الشارح
من ان الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل تحصل الكلام
فاندفع ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى
الرسالة بتاويل الكتاب والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار
تضمين معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقرا لا يقال
يلزم اشتمال الشئ على نفسه لان المشتمل هو الكل الشامل لكل واحد
من الخمسة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو المجموع والمشمول كل واحد
منها لا يقال ضمير قوله لا يرجع الى المص لانها سواه من الضماير المذكورة
يرجع الى الشارح ولا الى الشارح لان ما ذكره من ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول ورتبته
على مقدمة من حيث يتلفظ به الشارح غير ما يتلفظ به المص فيكون الضمير راجعا الى الشارح

وبما ذكرنا يندفع ما قيل على قوله هكذا وجد عبارة المتن من ان المذكور
بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه فافهم قوله والصواب
ان يقال ثلث الخ حاصله انه فصل المص فيما بعد كون المقالات
ثلاثا علم انه لم يعلم من السابق اذ التفصيل توضيح من المجمل
ان قيل لم حكم بزيادة الاول دون الثاني واختلافهما
في الاول والثاني كونهما غفلة مع ان التكرار به يتحقق اجيب عنه
بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافهما في الاول والثاني
كونها غفلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث ان الاول مقام الاجمال
والثاني مقام التفصيل اقول ان الوجوه المذكورة باسرها لا يدل على
القطع بزيادته على ما يدل عليه قوله والصواب في الصواب ان يقال
لو كان الثاني زايدا لوجب على المص ان يقول واما المقالات فاولها في المفردات
والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل كذلك بل قال واما
المقالات المقالة الاولى في المفردات وبعد تمام مباحث المقالات الاول
قال المقالة الثانية من غير العطف وحصله انه لو كان في الثاني زايدا
لوجب ان يقال فاولها من غير ذكر المقالة ولا بد ايضا من العطف

فليتأمل

في الثانية والثالثة من عبر ذلك كبر المقالة فتامل قال الشارح اما المقدمة

المنطق اي اخر اي المقدمة في بيان ماهية لتصور الماهية وفي بيان

اي جالبة لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول

التصديق بموضوعيه موضوعيه ان قيل اذا قيل الباب الفلاني

في كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث ولا يبحث عن هذا

الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول غير اجزاء الكتاب

فكيف يصح قوله اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة

وموضوعه وهو يبحث فيها ايضا عن تقدم مباحث التصور

على مباحث التصديق قلت لما كان معظم مباحث المقدمة

في هذه الامور قال اما المقدمة ففي ماهية المنطق الخ وانما قدم

بيان الماهية في الذكر لان بيان الحاجة الى الشيء انما يتحقق

بعد تصوره لكن لما كان بيان الحاجة ينساق الى بيان الماهية

قدم في البيان ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل لانها

بيتهما في ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان تابع التصور

وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاج الى المنطق

يحتاجون

فالبيان

فالبيان مقرر في الكل في حاصل كلامه ان المقدمة في بيان ماهية المنطق

وبيان مقدماته الاحتياج وبيان موضوعه فافهم **قوله**

قد يطلق المفرد الخ اشارة الى جواب اعتراض مبني على المقدمة

السابقة من انه اذا قيل الباب الفلاني في كذا معناه انه لا يبحث

فيه الا عن هذا ولا يبحث عن هذا الا فيه وهو ان قولك

فاولهما في المفردات لا يصح اذ يبحث فيها عن المركبات ايضا

وهي المعرفات لا يقال لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات

قال فاولهما في المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح

اذا كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا

بالذات من ذلك الباب كما ذكر ما في المقدمة وما نحن فيه ليس كذلك

فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات في المقالة الاولى

فتامل **قوله** اعني الواحد انما فسر ما يقابل المثنى والمجموع بقوله

اعني الواحد تنبيها على ان ما يقابلهما ليس اعم من الواحد

ومن المركبات **قوله** وثانيها في مباحث الالفاظ وانما

وانما احال لمباحث الالفاظ ولم يقل بعال هذا مفردا

ای ليس بمركب كما يقال هذا مفرد ای ليس بمضاف لانه
لو كان كذلك لتوهم ان المفرد في مقابل مطلق المركب ان ما له
جزء لو وما يدل جزؤه على جزء معناه قوله والدليل
على ذلك اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ
المشترك هو هذا المعنى من معانيه المذكورة وههنا سؤال
مشهور وهو ان ذكر المفرد في مقابلة القضية لا يدل على ان
المراد بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية
قيل ان ذكر المفرد في مقابل القضية يدل على ان المراد بالمفرد
ما ليس بقضية لكن لما كان هذا معنى مجازيا والاصل
في الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير اقرب المعاني الحقيقية اليه
حكم بانه في مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد
ان قيل لو كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة خرج الابحاث
عن مباحثه قيل خروجه لا يضر فان البحث عن المفردات
الموصلة وهي الاشياء غير موصلة لان الموصل البعيد هو الكليات
الخمس والموصل القريب هو المركبات منها قوله اراد بها المركبات التامة منها

جوابا آخر وهو انه اذا كان المقالة الثانية في المركبات فلا بد ان لا
يبحث عنها الا في تلك المقالة وقد يبحث في المقالة الاولى
ايضا عن المركبات وهي المعرفات قوله على ما ذكرنا من ان المفرد
في مقابلة الجملة يعني لما علم ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة
علم ان المركب الذي يقابله هو المركب التام فان ما عداه من
المركبات لا يصح ان يكون قسيما له لان ما عداه داخل في المفرد
بهذا المعنى قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضا اي
كما لا اشكال في كلام المتن حيث قال المقالة الثانية او
نقول كما لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن على
ما وجهنا لا اشكال في المركبات الواقعة في الشرح على ما ذكر
لا يقال ما اعترض عليه وهو فا و لهما في المفردات هو كلام
الشارح ايضا فكيف يصح التوجيه الثاني لانا نقول ما ذكره
الشارح قدس سره ههنا من ان المقدمة في كذا والمقالة الاولى
في كذا هو كلام الملخص حقيقة فانه ذكره في اول مباحث المقدمة
اما المقدمة ففيها بحثان الاول في كذا وفي اول مباحث المفردات المقالة

وكذا
الاولى في المفردات وفي اول مباحث القضايا المقالة الثانية في القضايا
في اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات
متأخر في الشرح عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبة
بينه وبين سابقه فيما اورد عليه وفيما وقع به ولا يبعد ان يقال
قوله او عن المركبات ليس ابتداء كلام بل من تتمة القول الاول فكان
قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة في المتن
لما ذكر لكن يرد على المفردات الاخر الواقعة في الشرح فانها في مقابلة
المركبات فقال قوله او عن المركبات الخ ففي قوله فلا اشكال ح انه كما
لا اشكال في المفردات الواقعة في المتن لا اشكال في المفردات الواقعة
في الشرح ايضا قال الشارح واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة
لا يقال القضايا مواد الاقيسة فيكفي البحث عنها بحثا عن المواد
ايضا فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة لانا نقول
البحث عن المواد هو ان يبين ان مادة كل قياس اي شئ هو
وان كل قياس من اي قول يتركب ولا شك ان البحث عن
القضايا ليس من هذه الجهة وان كانت هي مواد الاقيسة فتأمل قد علم ان
قوله

لا يجب ان يعلم في المنطق الخ قال بعض الافاضل هذا السؤال انما يتوجه
على تقدير ان يكون قوله في المنطق متعلق بقوله يعلم واما اذا جعل
متعلقا بقوله يجب فلا قوله لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه
قطعا ان قيل لا نسلم ان يقال لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه
قلنا ان قطعا اما ان يكون قيدا للنفي او قيد المنفي وعلى التقديرين
يحصل الغرض يعلم منه ان ما هو خارج منه لا يجب ان يعلم فيه
اما اذا كان قيد النفي فلان معناه ح لان ما هو خارج عنه لا
يعلم فيه علما على سبيل القطع والوجوب واما اذا كان قيد المنفي
فلان مفهومه ح ان ما هو خارج منه لا يعلم فيه بوجه من الوجوه
واذا لم يعلم فيه اصلا لا يجب ان يعلم فيه اقول يمكن ان يقال
الموجب للجزئية ظرفية المنطق للعلم وليس للوجوب دخل في
تحقق الجزئية حتى لو قيل لان ما يعلم فيه لورود الاشكال قرينة
ليس بضائر بل للتنبيه على ذلك لا يقال ان بعض قواعد فن يعلم
في فن آخر ولم يكن جزءا لانا نقول لا نم انه علم فيه بل ذكر في
كتب ذلك الفن لمناسبة والمراد بالوجود ههنا الذي الحدود كما في قوله

في شرح المواقف حيث قال والمراد بالوجوب ههنا ليس الوجوب
العقلي بل الوجوب العرفي قوله فيكون الشروع اى فيكون الشروع
في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة لانه لما كان موقوفا
على المقدمة اى على العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون موقوفا على الشروع في المقدمة لان الموقوف
على المقدمة الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على المقدمة اى على العلم بالمقدمة
فيكون بواسطة ذلك يتوقف على الشروع في المقدمة وبهذا يظهر لزوم
الدور وان لم يصرح به ههنا قوله فيتوقف الشروع في المقدمة
الخ قيل او عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف الشروع
في المنطق على الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم
لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء آخر وفيه نظر فانا
اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في كل جزء من
اجزاء موقوف على المقدمة واذا كان المقدمة جزء منه يكون الشروع
في ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه وهو محال قال الشارح فان كان الاول فهو

في المقدمة معناه ان الشروع

بی مزد بود و منت هر خدمتی که کردم یارب مباد کس را مخدوم بی عنایت

الالفاظ

فهو المقدمة المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو
المرقات لبيان الامور الخ ومحصله ان الامور التي يجب معلومية
في الكتاب الذي هو الالفاظ حينئذ فيكون اجزاء الكتاب حينئذ فاحد
اجزاء ما يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد اجزاء الكتاب
المقدمة واحد اجزاء ما يجب عليه في الكتاب مفردات يبحث فيهما من حيث
الايصال واحد اجزاء الكتاب المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف
عليه الشروع ليس مقدمة يعني الفاظ يكون جزءا من الكتاب فلا بد من
التاويل في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه
وكذا القول في المقالة والخاتمة قوله فانه مع المحذور ان معا
ومخالفة القوم وتوقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها اما الاول
فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة عن الكتاب ذلك العلم
واما الثاني فلانا نمنع الصغرى ونقول لا نم ان الشروع في مقدمة
المنطق شروع في المنطق بل الشروع في كتابه قوله واما الكبرى
فلان ما يجب ان يعلم الخ ملخص كلام الشارح ان كل كتاب في هذا
الفن ما يجب ان يعلم فيه هذه الثلثة الخ وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الثلثة الخ فهو

من حيث المادة فافهم قوله واما اجزاء العلوم فانما ذكر
فيها تبعا يعني ان اجزاء العلوم ثلثة واحد غير داخلة في فن من
الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه كان المنطق له مناسبة الى
ساير العلوم باعتبار جريان احكامه فيها كذلك لتلك الملة
مناسبة اليها من حيث ان اجزاء كل علم ثلثة وانما ذكرت
في الخاتمة لمناسبة بين مسائل الخاتمة وبين الملة فان مسائل
الخاتمة يتعلق باجزاء الاقيسة وتلك الاقيسة الملة متعلقة باجزاء
العلوم قال الشارح والمراد بالمقدمة ههنا قيل قد علم من دليل الحصر
تعريف المقدمة فلا حاجة الى تعريفه ثانيا واجيب عنه بوجوه الاول
انه في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني ان
فايدة زايدة وهي الاشارة بقوله ههنا على تعدد معنى المقدمة والثالث
انه تمهيد وجه التوقف على الامور الثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل
فيه نوع تقريب لبيان وجه التوقف ان قيل لا شك ان المقدمة
اريد بها ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ
فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل كلية من الكلام ترتبط معانيها المقصود سواء توقف الشروع

ان ترتيب علها كل كتاب في هذا الفن يليق به ان ترتيب عليها
قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة الخ قيل ان اريد عليها
بالمقصود مقصود الكتاب فلا نم ان المقصود من الخاتمة هو المادة
وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فسلم لكن المقصود هو الكتاب
لا الفن فلا يدفع الاشكال واجيب عنه بانا نريد بالمقصود الكتاب
مقصود الكتاب ولما كانت اجزاء العلوم غير مقصودة من الفن
قلنا فلها نقصان في مقصودية الكتاب فلا محذور في خروجها عن
الحصر فان قيل المقدمة ايضا غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصودية
الكتاب فلا محذور في خروجها ايضا عن الحصر فلم يوض لها ولم يتعرض
لاجزاء العلوم فالجواب ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان
لها جهة اخرى يوجب التوض اليها وهو انه يتوقف الشروع في الفن
عليها وما قيل من ان المادة اعم من مواد الاقيسة ومواد العلوم
فهو ظن فاسد وتوهم باطل نشأ من عدم التامل في كلام الشارح فان
كلامه مناد بنادي فانه يبحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات
من حيث المادة هو لها والبحث من اجزاء العلوم ليس بحثا عن المركبات المقصودة بالذات التي هي الجزء

على تلك المعاني ولا قصور في كلامه ما يتوقف عليه الشروع طايفة

من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص من مقدمة

الكتاب وانما قال الاخص لان غرضه بيان ما هو جزء من هذا

الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع استدراك تعريف المقدمة على

ما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء الكتاب هي الالفاظ والعبارات

المتوقفة لبيان الامور المذكورة التي هي معانيها يندفع اشكال

ظرفية الشي لنفسه ولا يبعد ان يقال ايضا قد حقق ان اطلاق

المقدمة على الطايفة المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف

عليه الشروع بالحقيقة فان قلت قد كتب بعض الفضلاء عرض عن معناها المجازي

وتعرض لمعناها الحقيقي تقريبا للشروع في وجه التوقف على كل من

الامور الثلثة قال الشارح اما على تصور العلم ان قيل الظاهر ان يقال

اما على ماهية العلم لان المصنف قال المقدمة في ماهية المنطق وبيان

الحاجة وموضوعه قلنا المقصود من بيان الماهية تصور

العلم قال الشارح قدس سره بين وجه التوقف على ما هو المقصود ثم الظاهر

ان يقال مقام قوله واما على بيان الحاجة واما على التصديق بالغاية وبما ذكرنا يندفع ما قيل الشك

ان بيان الحاجة امر والتصديق بالغاية امر آخر فلا وجه لقوله لانه

لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه الخ في بيان وجه التوقف على بيان

الحاجة وتوضيحه ان يقال ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق

بالغاية واما ذكر بيان الحاجة فانما هو لحصول التصديق بالغاية فانه

نظري يحصل ببيان الحاجة فحصل كلامه اما على بيان الحاجة المقصود منه

التصديق بالغاية فلانه لو لم يعلم غاية العلم الخ فاعلم ذلك قال الشارح

فلان ان رح الظاهر ان يقال سهوا ان الشارح قدس سره اوجز الاستبعاد

على الفضلاء بهذا العطف حتى تكلفوا فيه وجعلوه بمعنى بل والحق ان معطوف

فليس سهوا منه انما قال ههنا لان المقدمة لها معنى آخر وذلك المعنى قد اختلف

فيه قيل هو قضية جعلت جزء قياس وقيل قضية جعلت جزء حجة

ان رح لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يقال هذا معارض

على المصنف فان التوجه نفس الطلب محصل الكلام ان طلب المجهول المطلق

ممتنع لامتناع طلب المجهول المطلق والتحقيق ان التوجه اعم وجودا

من الطلب فان في ضمن الغفلة في ذهن المتعلم الذاهل عنه يتحقق التوجه

من غير الطلب فان قيل توجه العقل الى الشي يتوقف على العلم بما ذكر لا العلم بانه هو وعلى

التوجه فلزم الدور قلنا لا نم ان العلم بالشيء موقوف على التوجه فانه قد
يحصل دفعة مباد مترتبة ويحصل منها العلم بالشيء وذلك الشيء لا يكون متوجها
اليه تأمل قال الشارح وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف
على تصوره ان اراد التصور بوجه ما فمسلم الظاهر ان الترديد في التصور الذي
وقع في المدعى بتحرير المدعى وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما فمسلم
فالملازمة المذكورة في الدليل مسلمة لكن لا يتم التقريب اذ المدعى هو التوقف
على التصور بالرسم لا بغيره واذا كان مراد المستدل التصور بالوجه فيكون
مدعاه ذلك فيتم التقريب لان دليله على وجه يوصل الى المطلوب وهو
التصور بوجه ما لانا نقول معنى كلام الشارح ان المص لما ذكر التصور
برسمه في المقدمة فيكون المدعى الذي يستدعي الدليل عليه في هذا المقام هو التوقف
على التصور برسمه فلا بد من الدليل الدال على التصور برسمه فان ذكر هنا
دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما لا يكون واردا على المدعى ولو
قيل الترديد في التصور الذي وقع في الدليل حيث قال فلان الشارح
لو لم يتصور ذلك العلم لم يتوجه السؤال فان محصل الكلام ح هو انه ان
اريد بالتصور في قوله لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لا يتم التقريب

على التوقف

تحرير المدعى التوقف على التصور برسمه الا ان قوله لان قوله الشروع في العلم
يتوقف على تصوره يأبى عن ذلك فافهم قوله والمراد بمفتتح الكلام الخ اشارة
الى دفع اعتراض هو انه ليس في مفتتح الكلام ايراد رسم العلم بل في مفتتح
تقسيم العلم قوله واجاب عنه بعضهم قال بعض الفضلاء تصوره برسمه يحصل
بالكسب وهو يقتضي ان يكون الكسب مشعورا به فلا بد قبل تصوره الرسمي
من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف في الشروع ويمكن ان يجاب عنه
بان التصور الرسمي قد يحصل للشارع بلا اكتساب بان يلقي المعلم اليه تعريف
العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه
آخر قوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره جواب
دخل مقدر وهو انه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطلق يستلزم كل
واحد من الرسوم المخصوصة فلم اختاره منها قال الشارح وان اراد
التصور برسمه حاصله انه ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة
وانما تثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور
بوجه ما وهذه الملازمة ايضا ممنوعة فقول الشارح وهو ممنوع معناه
عدم كونه متصورا بالوجه الخاص لا يستلزم عدم كونه متصورا بالوجه ممنوع واعلم ان المراد بالوجه في

الكلام

بعض

المتصور

في الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله كما توهمه الناس والا لكان

بالرسم مجهولا مطلقا قال الشارح فالاولى ان يقال قال بعض المدققين

ان السوال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه ايضا

لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا بد

من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم المخصوص فلا نم

انه لو لم يكن العلم متصورا بهذا الرسم لم يكن الشارع على بصيرة

وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن متصورا برسم ما وهو ممنوع

والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان يقال هو الرسم

المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق ولا يمكن تحصيله

الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم الخاص لاستلزامه ما هو الواجب

اعني الرسم المطلق فما وجه الاولوية اجاب عنه بعض المحققين

بان ذكر الخاص لتحقق ما هو الواجب منه بلا واسطة اولى من ذكر غيره لتحقق

ما هو الواجب منه بواسطة ويمكن ايضا ان يقال على الجواب عن الاعتراض

على الوجه الاول يرد ما ذكر من ان التصور الرسمي يقتضي تصورا

آخر سابقا عليه ولا يرد ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما لا يخفى على الناظر

لان تصور الرسم الخاص ... الرسم المطلق ...

وقد

دل خراب ... زنهار رای دوستان ...

الاول

وقد يقال اختيار الشق الثاني ايضا في هذا الوجه يسد بدون الوجه

فلذلك قال فالاولى قوله لانه ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف

على الرسم المخصوص قلت المراد بالبصيرة هي البصيرة الكاملة التي

لا تتحقق الا بهذا الرسم وبغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق بكل

منها هذا غاية الكلام في هذا المقام قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو قال

الاستاد المحقق فكانه رد على المقدمة الكلية الحاصلة من تصور النحو برسمه على

ما ذكره هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي

جعلت جزء القياس من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك

المعرفة فهي من النحو وبتلك المقدمة لا يقدر اذا ورد عليه مسئلة معينة

ان يعلم انها منه فانه اذا اوردت وقال هذه مسئلة لها مدخل في

معرفة الاعراب والبناء فما وكل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل

في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو واجاب عنه

بعض الافاضل بان من مسائل النحو قوله وكل مسئلة من مسائل

النحو لها مدخل في تلك المعرفة جزء لكل مسئلة لا صفة له وقوله لها

مدخل في تلك المعرفة حال من مسائل النحو فيكون عكس المقدمة بعينها

تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس فافهم قال الشارح لكان طلبه عبثا ان يكن هو

اي حال من ضمير مسائل النحو وهو في المستتر في متعلق من مسائل النحو ... لاختلال المعنى وهو وجه ... فافهم

في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور الثلثة فالملائم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة لتحقق حينئذ عدم اللازم المستلزم لعدم الملزوم قطعه وذلك لان المقصود الخ كان حاصله ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة وانما صارت علما واحدا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه لم يعد علما واحدا ولم يستحق افراده بالتدوين ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعا لمسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع وان يكون غاية العلم والاصل الذي لابد من اعتباره في جهة الواحدة هو الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات والغاية خارجة فمحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها وهي امور متكثرة لم يصر علما واحدا الا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الواحدة الموضوع فقوله فاذا

الاستلزام

الملزومية

كان كل طائفة من الاحوال معناه ان الاحوال والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في جهة الواحدة الموضوع وجعل الاحكام المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة تناسبا معتدا به علما براسها ممتازا عن صاحبها ولكن المتبادر من هذا الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة علم فلا يتوجه على هذا ما ذكر من ان امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون بالمحمولات ايضا قطعه واما معرفة بان موضوع العلم اي شيء هو الخ اي لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه البصيرة فان قيل فليس من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة الكاملة من نفس البصيرة وزيادة البصيرة قطعه فقوله لم يعتبر الخ هذا مبني على ما ذكر المصنف فانه ذكر بعد رسم العلم وليس بمطلق فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شيء هو قبل ان يعرف بوجه آخر من الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة بالرسم فافهم قطعه وقد علم بان مقدم العلم المذكورة ههنا ان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة

الاحوال

قلت

وقد ... موضوع المنطق بانه المعلومات التصورية والتصديقية فقد حصل له رسمه وهو علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الايصال منه

الشروع
اما ان يكون اجزاء المقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين لا بد ان لا يحصل
بالبصيرة بكل واحد منها اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلانه لو حصل
الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الاخيرين ولا يخفى ان
الشروع بالبصيرة يتوقف على كل واحد منها فالجواب ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو لا يتحقق
الا بمجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء وبما قررنا اندفع
ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع المطلق
فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع المطلق وان
اريد بها الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها حد
معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا قلنا المراد هو الشروع
على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة فان
كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تامل فقط والاولى
ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة
قلنا ان مباحث الالفاظ يوجب زيادة بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة فقط

العلم فيما بين العلوم لعلمه ان العلوم باعتبار موضوعاتها
ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم من موضوعات
سائر العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من البعض
واخص من الاخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص
من موضوعات العلوم الاخر فافهم فقط فهذه امور تسعة
ثمانية الخ ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد
من هذه الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا
منها تصور بوجه ما وهو لا يفيد البصيرة بل الظاهر من هذه
العبارة ان كل واحد منها يتحقق به زيادة بصيرة ولا يخفى
ان الحاصل الا لتصديق بالموضوعية لا يفيد زيادة
بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب عن الاول من
وجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه لانه
هو الظاهر والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما
وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا من
وجهين احدهما التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة تحقق لمجموع الامور

لكل منها

الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس التبصير يتحقق

فتامل الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن لا بما يتوقف عليه الشروع

على بصيرة بهذه الامور كالكتاب والاستاد لانا نقول اراد تفسير

المقدمة بما يشمل تلك الامور شمولا ظاهرا لا تعريفها بما يكون جامعا

ومانعا قال الشارح وما كان الحكمان بيان الحاجة الخ اشارة

الى جواب دخل بوجه انه لم ذكر بيان الماهية وبيان الحاجة في بحث

واحد قيل عليه كما ان بيان الحاجة سابق الى معرفته برسمه فكذلك

بيان الموضوع سابق اليها فانه اذا تبين ان موضوع المنطق

المعلومات التصورية والتصديقية من الحيثية المخصوصة علم انه

علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة واجيب

بان خصوصية بين الاولين فان في بيان الماهية ما يتوقف

عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة يثبت به ما يتحقق في ضمنه

التصديق بغاية مخصوصة وهي ايضا مما يتوقف عليه الشروع

المطلق بخلاف بيان الموضوع فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع

على وجه البصيرة ولا يبعد ان يقال معناه ما كان بيان الحاجة سابقا الى معرفته بهذا الرسم المخصوص



حيث

اورد هما في بحث واحد فلا يرد الاشكال وكلام الحاشية

قيل واما بيان الماهية برسمه فلا يستلزم ذلك لجواز ان يكون

رسمه بشيء آخر دون غايته ناظرا الى الاول وقدم بيان

الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لها من حيث انها موجودة

وهو يتوقف على التصديق بالوجود الذي يستفاد من بيان

الحاجة تزيد قال الشارح وصدر البحث بتقسيم العلم الخ لما كان

يتوهم كان بيان الحاجة يتوقف عليه يتوقف على سائر المقدمات

الباقية فيتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تصديره على سائر

المقدمات ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم وعلى

تقدير رجوعه الى التقسيم يقول انه علة لذكره لا لذكره الاول الذي

هو التصدير فافهم فتامل ولعل ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان

الحاجة فيه بعض الافاضل يعني ان رسم العلم بغايته

يستلزم بيان الحاجة دون غيره ويرد عليه انه ان اريد بيان

الحاجة المقدمات التي تثبت الاحتياج وهو الظاهر المشهور فظا

ان معرفة برسم لا يستلزمها وان اريد بها تلك المقدمات وهي ان المنطق الة كلي

وطباجو

اردو

للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظرى لكونه ثبت بالمقدمات
المذكورة والتصديق النظرى لا يحصل من التصور اقول يمكن الجواب
باختيار كل من الشقين اما على الاول فلانه قد علم من بيان ماهية
المنطق بتمامه ان النفس فى ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات
قد يقع لها غلط والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما الثانى
فلانه لم يرد باستلزامه اياه انه مكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان
الماهية اخذ منه دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم بكونه
محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله فلذلك اورد هما المصنف فى بحث
واحد اى اراد ايرادهما فى بحث واحد واراد الابتداء ان بيان
الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلائم تصريحه بعد قوله وابتدا ببيان
الحاجة اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لا يخفى
ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق ليسا قسمى
العلم بل المسائل المتعلقة بالموصلين ففى العبارة تسامح قوله وقد
يكون متعددا بلا نسبة اى بلا تصور النسبة قوله كالحيوان الناطق
اى كتصور هما وكذا فى قوله غلام زيد واضرب اى كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما اجزاء

قوله

الشرطية فليس فيها حكم ايضا قيل المراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع
بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الا فرضا والحكم فى قوله لخلوها
عن الحكم هو الايقاع فلا يلائم فليس فيها حكم ايضا ووجه ذلك
بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذلك فى قوله فان كل ذلك
اشارة الى مثل حيوان ناطق وغلام زيد واضرب لا الى تصوراتها
وح معناه ان كل واحد من الامور المعلومة المذكورة خال
عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون ادراك كل منها من
التصورات فالحكم فى الاول ايضا بمعنى الوقوع واللاوقوع وقد
يقال لما اعتبر فى المقسم الوحدة فكيف يكون قسم من الاقسام متعددا
واجاب عنه بعض الافاضل بان قوله هذا التصور قد يكون واحدا معناه
ان التعدد فى حصوله ليس بشرط وقوله فى القسم الثانى هذا التصور
لا بد ان يكون متعددا معناه ان التعدد فى حصوله شرط قيل هذا
الجواب لا يجدى نفعا بالنسبة الى القسم الاول فانه قال فى الاول
قد يكون واحدا وقد يكون متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعدد
فيحتاج الى القسم الثانى وهو قوله هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اقول القسم الاول ايضا قد يكون
تم الكلام لبعض الافاضل

كلام ان

متعددا بمعنى ان التعدد شرط فى حصوله كتصور النسبة الحكمية فحصل
القسم الاول لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ يتحقق بدونه والقسم الثانى
يتوقف على التعدد اذ لا بد فى حصوله من الحكم الذى يقتضى التعدد ويا
ول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بان المقصود
هو النسبة التى بينهما فانهما مما لا بد فى حصولهما من التعدد الا ان قوله وقد
يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب يابى اباء بينا ولا يبعد
ان يقال هذا الكلام ظاهر فى توجيه كلام القائلين بتركب التصديق الذى
هو قسم العلم المجوزين تعدد القسم الآخر ويؤيد ما ذكرنا ايراد قدس سره العزيز
على تعريف التصديق بمجموع التصورات ولكل اثنين منها فتامل قوله
القسم الاول مشتمل على شيئين آه يعنى لما قسم العلم الى قسمين اراد بيان حال
كل منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذى هو مشترك بين القسمين والحكم
الذى هو جزء مفهوم القسم الثانى وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح
القسمان لا يقال هذا الكلام ينافى قول الشارح حيث قال وانما عرف
مطلق التصور آه فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا نقول
معنى قول الشارح ان جعلناه تعريفا لمطلق التصور مع ان التصور الشارح للتنبيه لا لمعنى التعريف فكان قوله وانما عرف

تعريف

مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر وهو انه لما كان الغرض
التقسيمين فلم لم يعرف التصورات فقط فاجاب قوله فلا معنى للتوسيط تعريفه
بين قسميه قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو المقصود قال الشارح رح
وانما عرف مطلق التصور آه قيل تعريف مطلق التصور بحصول
صورة الشى فى العقل لا يدل على المراد منه كما لا يدل تعريف الانسان
بشى له النطق على ان الانسان يرادف الناطق ويمكن ان يقال
ذلك للتنبيه قال الشارح رح على ما يرادف العلم قد نوقش فى العبارة
بان المراد منه من صفات الالفاظ وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى
فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم ووجه بان العائد محذوف
وتقديره يرادف به العلم وضمير يرادف راجع الى لفظ العلم لكن
يلزم فى كلام الشارح لرجوع كل من ضميرى الفعلين الى شى فافهم
فان قلت مطلق التصور آه قال بعض الافاضل حاصل
السؤال ان المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه
فالقائل فى الافتتاح بتقسيم العلم وما افتتح بتقسيم العلم فالقائل بتعريف فالقائل بتعريف مراده

فالتنبيه الاول

وكل من التنبيهين المذكورين جواب عن كل واحد من السوالين المذكورين
جواب عن كل واحد من السوالين فان الافتتاح بتقسيم العلم تنبيه
على انه هو المعمد في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه ايضا
تنبيه على ان التقسيم هو المعمد فانه لو تعرض لتعريفه لتوهم انه عمدة
ايضا فلما لم يتعرض لتعريف مرادفه علم ان تعريفه غير مقصود في
بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا جواب عن كل واحد من السوالين
اما تعريف مطلق التصور فللتنبيه على الترادفه وفي عبارته قدس سره العزيز
تسامح فان المنبه عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون تعبير
العلم بذلك مشهورا واما تقسيم العلم فلانه لو لم يفتتح بتقسيم العلم وتفتتح
بتعريفه بكنهه تعريفا ما نعا عن تعريف مرادفه فح لا يعرف مطلق التصور
فلا يحصل التنبيه على الترادفه ولا يخفى ما فيه من المسامحة والذي يدور
في خلدي ان التنبيهين المذكورين جواب عن السوال الاول على طريق منع
الخلو وقوله فتعريف مطلق التصور الخ اشارة الى الجواب عن السوال
الثاني وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب المسامحة في الكلام
ونقل عن بعض الافاضل بان السوال واحد وحاصله انه قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه

او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم على ان تعبير العلم بذلك مشهور

لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين جواب على
تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بالوجه ما وهو
كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة والثاني
جواب على تقدير معلوميته بالتعبير المذكور فالافتتاح بالتقسيم
للتنبيه على ان تعبير العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه فتعريف مطلق
التصور على هذا للتنبيه على الترادفه فاعلم ذلك **قوله** فان قلت
تقسيم العلم الى التصور فقط الخ هذا اعتراض على ما ذكره الشارح
من ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على كونه
التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام الحاشية بدليل قوله فلا حاجة
الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط وقوله والاطلاق
على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور تريد
وههنا سوال مشهور وهو ان اشتراك الشيئين لا يدل على ترادفهما
فانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق او ماش غير ناطق
لا يلزم منه مرادفة الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره العزيز
فتامل ... على بحث التصور ... ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وقد اجيب باجوبة

كثيرة مشتملة على ابحاث قوله واما اطلاق التصور على ما يقابل الح
يحتمل ان يكون من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق
التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما يقابل
التصديق والمرادف معلومة من التقسيم فلا حاجة الى تعريف مطلق
التصور لذلك واطلاق التصور على ما يقابل التصديق لا يعلم منه
اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور فائدة اصلا ويحتمل ان يكون
جوابا عن سؤال مقدر وهو ان التقسيم وان دل على ان التصور
يطلق على ما يرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق التصور على ما يقابل
التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها على الاطلاقين وجوابه
انا لا نسلم ذلك بل اطلاق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما عرف
مطلق التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما
يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور
على ما يرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى فتامل قال الشارح
فهذا الذي الخ الكاتب الى الان اي قد ادركنا تصاورا فغايته ثبوت الكتابة اليه

ان تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة او رفعنا اي ادركنا ان
تلك النسبة ليست بواقعة قال الشارح نسبة ثبوت الكتابة
اضافة النسبة الى الثبوت بيانية فان النسبة الحكمية هو ثبوت
شيء لشيء او عنه او ثبوت منافاته اياه ولذلك تسمى بالنسبة
الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس من توهم ان
النسبة الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي السوالب
اللاثبوت وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد السوالب
سلب الثبوت بل يفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا تامل
قوله كما تقتضيه ثم لا يخفى ان اولا في قوله فلا بد من ان يدرك اولا
الانسان يقتضي تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
الان ولا ثم علي التاخر بالطبع ودلالة ثم على التاخر بالانقرام والانقطاع
نسبة قدس سره الى ثم قوله يعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة
واقعة قيل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي
فانه قد حقق ان الجملة التي وقعت بعد ان في تاويل المصدر ويمكن
ان يقال لا شك ان العلم المتعلق بوقوع شيء كعلمنا ان زيدا قائم هو العلم التصديقي

20

ای لا یکون الادراک انفعالا علی التفسیر الثانی لا یکون فعلا ایضا والاول
اظهر والیق بالمقام قال الشارح هذا علی رای الامام ای کون التصدیق
مرکبا مع قطع النظر عن فعلیة الحکم وانفعالیته یدل علی ذلک قوله
واما علی رای الحکما فالتصدیق هو الحکم فقط قوله لامتیاز کل منهما
یعنی لما کان کل منهما ممتازا فی نفس الامر عن الآخر بطریق
خاص یتحصل به تقسیم العلم الیهما بملاحظة ذلک الامتیاز فلا بد
من التقسیم ان یکون التقسیم علی وجه یکون کل من القسمین الی رجعین ممتازا
عن الآخر بطریق خاص وقد یقال معناه ان تقسیم العلم الی
القسمین انما هو لتبیین طریق خاص بکل منهما وعنایة کل منهما
بطریق خاص یستحصل به عند الطالب کما عنایة کل منهما بذلک
فی نفس الامر ویلائم هذا الوجه قوله نحن لاحظ مقصود الفن
قوله اما ان یکون ادراک کالتغیر ذلک قید یصدق علی
المتسلم انه ادراک لتغیر ذلک واجیب بان المتسلم لیس بادراک
بل هو مدرک فلا یصدق علیه اقول الحق ان المتسلم ادراک
والجواب ان المراد بالتغیر المباین قوله واذا اردت تقسیم علی مذهب الامام

النجاة
لا التصوری بخلاف قولک علمت قیام زید غایة ما فی الباب ان
ما راوا وقوعها مواقع المفرد حکموا بانها فی تاویل المفرد قال
الشارح لکن التصدیق لا یحصل ما لم یحصل الحکم هذا دفع توهم
ناش عن الکلام السابق وهو قوله وربما یحصل ادراک النسبة
الحکمیة بدون الحکم فانه توهم ان یحصل التصدیق بدون الحکم
کما ان ادراک النسبة قد یحصل بدون الحکم فدفع ذلک التوهم
بقوله لکن التصدیق الخ ویمکن ان یقال المقصود بیان ان
ادراک النسبة الحکمیة قد یحصل بدون الحکم فبقوله فان الشک
فی النسبة الخ یثبت ان فی الصورتین ادراک النسبة متحقق
فلا یثبت فبقوله واما ان الحکم فی الصورتین غیر متحقق فلا یثبت
فبقوله لکن لا یحصل التصدیق ما لم یحصل الحکم یثبت ذلک اه
لکن لا یحصل التصدیق فی الصورتین اللتین فیهما النسبة الا بعد حصول
الحکم وعلی التوجیه الاول یقال لا حاجة الی هذه المقدمة للظهور قوله
فلا یکون فعلا ایضا ویمکن ان یقال معناه انه یمکن ای یمکن لا یکون
الادراک فعلا علی التفسیر الاول لا یکون فعلا علی التفسیر الثانی ایضا ویمکن ان یقال معناه انه

قلنا

قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة اعترض عليه بان الحكم
على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا لامور اربعة
فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهبه والجواب عنه ان
ان معنى كلامه انه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون التصديق
مركبا كما هو مذهب الامام قلت كذا فالمقصود في هذا المقام
التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن كون
الحكم فعلا او ادراكا نعم يرد عليه كون ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا
ما يرد على الاول من صدق التقسيم الى على المقسم والجواب
ما ذكر قوله قطعا كان ذكر قوله قطعا هٰهنا وتركه على مذهب
الامام اشارة الى انه يمكن تطبيقه على مذهب الامام على ما يجيء
قوله ويرد عليه الخ ملخصه ان حاصل تقسيم المصنف ما ذكر ويرد عليه
ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا وقوله
فلا يكون منطبقا متفرع على الايراد ويحتمل ان يكون متفرعا على قوله لا ينطبق
بيان ذلك فاذا لها يرد على عدم الانطباق على ما من المذهبين قوله بل لا يكون مجهاد في تزايد قطع

الغرض تامل

النظر عن عدم الانطباق قوله لان التصديق على هذا التفسير الخ قيل
عليه اذا كان التصديق هو التصور المقارن للحكم فلا محذور
في استفادته من التصور نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن
المركب منه ومن التصورات الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور
اقول محصل كلامه قدس سره ان التصديق اذا كان مستفادا من
القول الشارح لم يترتب على التقسيم الغاية المقصودة منه فان
بيان الاحتياج الى جميع اجزاء المنطق وهو القول الشارح المتعلقة
بالقول الشارح والقواعد المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق
ايضا مستفادا من قول الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد
المتعلقة بالقول الشارح هذا خلف ويمكن ان يقال مراده
مذهب الامام وذلك بان يقول المراد بالمعية المعية الذاتية ورح
لا يلزم ان يكون كل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة
والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يفارق
الحكم دائما ويمتنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا
على التصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه فتامل قوله ومنهم من قال الخ

الاصفهانى فى شرحه للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك
ليس معروضا للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم
وملحوق له وشرح به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم كلام المص بان
المراد بالمقارنة والمجامعة فى كلام المص ليس مطلق المجامعة بل المجامعة
والمقارنة بطريق العروض فح ينطبق على مذهب صاحب الكشف فيكون
فلذلك الكس على مذهب مقررا يرد على المص ما يرد على صاحب الكشف
من الامور المذكورة **لقايل** ان يقول لكن ان ادراكات الثلثة
يعرض للنفس كذلك الادراك المسمى بالحكم بعرضها ولا يوصف لا
ادراكات الثلثة وان اريد بعروضه لها تعلقه بها فهو متعلق بالوقوع
واللاوقوع لا بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان
الكلام على التشبيه فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد
تحقق الادراكات الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد
تحقق المعروض فالادراكات الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل
كلام ان الادراك اما ان يكون حصول الحكم بعد حصوله اى لا يكون
حصول الحكم بعد حصوله عقيبه من ادراكات فهو التصديق والا فهو التصور **قوله** لا يلزم اما انه اذا

كان الحكم ادراكا وبديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا بد يلزم على ذلك التقدير
ان يكون مجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا بل يلزم كون تصور الحكم او تصور الوقوع
او اللاوقوع تصديقا **قوله** فان قلت قد صرح الى آخره اى لا نم
لزوم ارتفاع عدد التصديق فى قولك الا ان كان تبع على تقدير
تقسيمه الى سبعة وكون الحكم خارجا من كل منها حتى يلزم عدم انطباقه
على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع المركب
الخ **قوله** وذلك باطل اى عدم كون التصديق قسما من العلم باطل
اقول ذلك اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان الحكم فعلا
فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق قسما من العلم وقد صرح
المص بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص بتركيب التصديق
من الادراكات الثلثة والحكم الذى من افعال النفس ولم يكن
الادراك امرا شاملا لهذا المركب قسم العلم اى الادراك الى ما لا يلحقه
حكم والى ما يلحقه وجعل مجموع اللاحق والملحوق تصديقا فالعلم
عنده منقسم الى قسم وكلامنا على تقدير كان فى الموصل وهو الموقوف والتصديق مركب من العلم

ولاحقه وللاحق طريق آخر يوصل اليه وبهذا الحجة فتدبر قوله وايضا يصدق
على تصور المحكوم عليه الخ اقول لو كان القسم الثاني عبارة عن التصور
المقارن بالحكم يلزم ذلك اما اذا كان عبارة عن التصور الملحوظ بالحكم فلا يلزم
ذلك بل يلزم على ذلك التقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة
والحكم تصديقا وكذا المركب من تصور النسبة والحكم فافهم قال الشارح
وسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول
ان التقسيم فاسد ان قيل لما كان حاصل الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد
فالاولى ان يقال وسبب العدول وورود الاعتراض على التقسيم
وهو انه فاسد من وجهين لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان
اريد به كذا يلزم كذا وكذا في التصور اجيب بان الفساد الاول
ع بالنظر الى نفس التقسيم واما الفساد الثاني ففيه ملاحظة غيره وهو امتناع
اعتبار التصور في التصديق فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد
قلت الاول قلت قيل ان التصور مقدم على التصديق طبعا ووضعا فلم قدم
قدر السوال الذي يتعلق بالتصديق قلت غرضه بيان فساد كلا
وبهم والفساد الاول انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرناه فكونه اوضح في المقصود قدم

قوله قسم الشي ما يكون مندرجا تحته واخص منه قيل لا فائدة
في قوله اخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه اقول الا
ندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع مندرجة
تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص منه للاحتراز از
عن تلك الفروع فانها لا يسمى قسما فان قيل فقوله مندرجا
تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ابهام لاحتمال الاخصية
باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل فلو قيل ما يكون اخص
لم يتضح المقصود اما اذا قيل ما يكون منه مندرجا تحته واخص منه
تعين ان المقصود الاخصية باعتبار الحمل فان الاخص باعتبار
التحقق لا يقال انه مندرج تحت اعمه فاعلم ذلك قوله واما اذا اريد
بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات
الثلثة والحكم قيل هذا الكلام مبني على كون الحكم فعلا وحمل قوله
واحد على الامر المباين لكن قوله فلا يظهر وقوله لا يلزم لا يلايم هذا
التوجيه ولا يبعد ان يقال لما يلزم ان يكون المجموع المركب من شي
واحد حيث يصدق عليه ذلك الشي لجواز ان يكون الامر الاخر مباينا لذلك الشي لا يظهر

تحته
كفد التصديق الذى هو التصورات الثلث والحكم قسما من التصور ومندرجا
الا انه يرد عليه انه لايلزم ايضا ان يكفد المجموع المركب من شئ وآخر
تحت لايصدق عليه ذلك الشئ لجواز ان يكفد الامر غير مباين له
الا يرى ان المركب من الحيوان ومايغايره ويصدق الحيوان
عليه كالناطق يدخل تحت الحيوان فلا يظهر ان التصديق بهذا
المعنى قسم للتصور كما ذكر ثانيا لانقال كما لا يظهر قسميته لا يظهر قسيميته
فانه لو كان قسيما له فلا بد من ان يندرج معه تحت شئ آخر وقد
حققت عدم اندراجه معه تحت العلم لانا نقول لايلزم من ذلك عدم
اندراجه معه تحت شئ آخر بل هو مندرج معه تحت العرض فتامل
قال الشارح وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل في التقسيم قسما
من العلم الذى هو نفس التصور اى ان كان عبارة عن الحكم فيكون
قسيما للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور
فيكون قسيم الشئ قسما منه لتعلم ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه
التسمية هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لايكون
فيما للتصور المطلق بل للتصور الذى قال ابو البركات تفطن وهذا الاعتراض قد يرد عليه عبارة تحرير

كالحيوان
الناطق

قوله
سابقا

لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد
بالتصور في كل من الشقين لا التصور الساذج في احدهما وايضا
لا يلائم ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور وفي
الشق الثاني التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا
فلان القسمة لو كانت لذلك لا يدفع السوال عن كلامهم اصلا
سواء زيد لفظ فقط في قسمة التصديق ويقال العلم فقط واما تصديق
واريد بالتصديق الحكم الذى هو الفعل اولم يرد واريد بالتصور
المقابل ادراك هو ما عدا متعلق ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
كما اجاب قدس سره العزيز في الحاشية فانه لم يمكن ان يجاب عنه
بان التصديق الذى هو عبارة عن الحكم الذى هو الفعل ليس
قسيما للتصور الذى هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه
تخصيص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا والظاهر العموم
فالحق ان يقال ان التصديق قسم للتصور لانه قد
وقع في كلامهم العلم اما تصور واما حكم فحينئذ صح ما اجاب قدس سره
من ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم والذى في ايضا بوناه لفظ

مطلق
التصور

اما تصور

العزيز

فقط كما فعله المص فتامل قال الش رح وهذا الاعتراض
انما يرد اه ان قيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض
متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث
قال لانا نختار فيه بحث بوجهين احدهما ان غرض الش رح
قدس سره بيان سبب العدول عن التصور الواقع
في التقسيم المشهور الى التصور فقط مع قطع النظر
عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه قال المص لم قال المص
العلم اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل اما تصور واما
تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا قوله والمص عدل
عنه الى تصور فقط والتصديق فالترديد جار في كلامه ايضا
وثانيهما ان نظر الش رح ليس في خصوصية تقسيم المص كما
توهم قوله كما فعله المص وقوله في الجواب ان التصديق
عبارة عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو جعل
قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ويرد الاعتراض
المذكور اما اذا اريد به فقط كما فعل المص وقيل اما تصور فقط واما تصديق

لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد ليس في كلام المص نعم
يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض وهو ان التقسيم فاسد يرد
على كلام المص ايضا وورود متعين بجعل القسم قسيما له وجوابه
ان يقال ان اريد انه قسم من التصور الساذج اه هذا
ولقائل ان يقول ان لفظ التصور فقط ايضا يطلق على ما يعم
القسمين كما صرح به قدس سره العزيز فمجرد زيادة قيد فقط لا يدفع
الاعتراض ويمكن ان يجاب بادعاء شهرة لفظ التصور فقط
في المعنى المقابل كاشتهار لفظ التصور في المعنى الشامل هذا ما
خطر بالبال في تحقيق هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال
واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى
آخر الظاهر ان يقال فله معنى آخر قال الش رح قوله التصور
مع الحكم قسم من التصور لا يصح الحمل بين قوله وقلنا
بكونه جزءا عنه فتقدير الكلام قوله التصور لا بد حيث قلنا ان
اردتم فقوله قلنا اه جار مجرى العلة قوله او اراد بالتصديق
المجموع المركب اه الظاهر ان يقال ايضا او اراد بالتصديق ادراكا جامعا للحكم

واراد بالتصور ما عدا ذلك قال الشارح الثاني ان المراد بالتصور الخ

اقول ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلائم بعد ايراده من

الوجه الاول فان الاول مبني على ان المراد بالتصور هو مطلق

التصور البتة وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق

وعلى هذا لا يرد ما يرد على تقدير ان يطلق يراد به المعنى الاعم فلا يرد

الاعتراض من وجهين فاللايق حمل العبارة على ان يقال بسبب

العدول ورود الاعتراض على تقسيم المشهور من احد الوجهين

الاول ان التقسيم فاسد الخ الثاني ان المراد بالتصور الخ قوله

هذا الجواب كما يرفع الاعتراض الثاني عن كلام المص الخ اقول

لا يصلح جعله جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المص والا لوجب

ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان الترديد

في كلامه جار في التصور فقط واشتراك لفظ التصور بغير القيد لا

يجدي نفعا في ذلك لا يقال اراد بالتصور في قوله ان التصور

التصور المعهود الجاري فيه الترديد وهو التصور فقط فكانه قال

ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لانا نقول فوت ذكره وقع التنبيه يابى عن ذكر

التنبيه

اي دفع

فانه اشارة الى التنبيه المستفاد من تعريف مطلق التصور ولا يخفى ان

المنبه عليه هنالك هو اطلاق لفظ التصور على الحضور الذهني

والاشتراك بين المعنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط والاشتراك

فتامل قوله وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا الخ لا يقال

قوله فانما هو بالجواب الاول يدل على الاندفاع انما هو

بالجواب الاول وقوله وكذا المعتبر دل على ان الاندفاع بالجوابين

لا بالجواب الاول لانا نقول لا نم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب

الثاني بل هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني او

الجواب الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك الخ قال الشارح

وانه محال اي اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق محال والظاهر

ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب الامام

وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلائم ح قوله فذلك يخالف العزيز

واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قال الشارح وجوابه

الخ يمكن ان يكون جوابا عنه اذا ورد على كلام المص نظرا الى ما

تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن الاعتراضين لكن قوله

انما هو

الكلام

والجواب

محال

ما

الاعتراض الثاني اذا ورد على كلام القوم وهو الظاهر ويمكن ان يكون جوابا عنه ح

والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل هو الثاني ويكونه جوابا
عن الاعتراض الثاني وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا
منه قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني
قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه لو ابدل طرفا التصديق
بمثل زيد قائم ثم بتغير التصديق بمثل زيد قائم اقول يمكن ان
يجاب بان التصديق بزيد قائم يشترط فيه تحقق العام في ضمن
هذه الخواص وفي التصديق بعمرو قاعد تحققه في تلك الخواص فلا
يلزم عدم التغير قوله وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص
يستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا اقول استفادة تصور
النسبة من القول الشارح تامل فانها من الجزئيات الحقيقية قوله
والجواب ان يقال عدم الحكم الخ حاصل الجواب انا نختار انه يعني
بالتصور التصور بالتصور الحضور الذهني المقيد ونمنع لزوم امتناع
اعتبار التصور في التصديق فان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
على انه صفة وقيد فيه والمعتبر في التصديق ذات تصور الساذج ولا
يلزم من اعتبار ذات تصور الساذج في التصديق اعتبار صفته وقيده فيه فان الموصوف

تحقق

بعدم الحكم

في م

بانه

اذ كان جزء الشيء لا يجب ان يكون صفته قيده فيه هذا ولقائل ان
يقول هذه الصفة لازمة لذات التصور الساذج فكلما وجد التصور
الساذج وجد هذا الوصف معه فمن اعتبار الموصوف من
غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين الذي لزم من اعتبار
الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال بالكلية فالجواب الذي يحسم
مادة الاشكال هو ان يقال اتحاد الموضوع يشترط في التناقض
وههنا الموضوع متعدد لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي
اعتبر فيه الحكم هو الكل قوله وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يعرض له اقول المفهوم من هذا الكلام ان معنى اتصاف
التصور بعدم الحكم هو ان الحكم لم يعرض له وقد صرح من قبل بان
الحكم عرض لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة
موصوفا بعدم العدم الحكم قال الشارح واما حصول الحضور
الذهني الخ قيل الحضور الذهني المعتبر لا يشترط شيء هو الحضور الذهني
الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والتحقيق
انه ينقسم بربيان واعتبار ات الحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه

تقسيم و قوله الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني
فلا يلزم المحذور المذكور ويرد ذلك بانه يلزم على هذا ان يكون قسم الشئ
قسيماً والجواب ان التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام
وهو التقسيم الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام ويتصادق
وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه من قبيل الثاني فاعلم
ذلك قال الشارح او لا بشرط شئ الشئ هنا اعم من الشئ الذي
هو الحكم ومن اللاشئ وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله
او بشرط لا شئ عطف على قوله بشرط شئ وليس كذلك لانه
لا يبقى لها بلا اضنها بل فيه حذف اي او ان يعتبر بشرط لا شئ
او ان يعتبر لا بشرط شئ فافهم قال الشارح العلم اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف
البديهي والا لم يكن بديهيا لانا نقول المعرف هو مفهوم البديهي
والمستغني عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي ان قيل
لما كان العلم هو حصول صورة الشئ فلا حاجة لاخذ الحصول
في تعريف البديهي والنظري قلنا قد صرح الحواشي مولانا ميرزا

صاحب

بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد به الصورة الحاصلة او
المراد به الوجود والتحقق فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي
على المقدمات الاولية وهي ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه
والنسبة قد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى الاول
وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم وبهذا
المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق المعنى الاول
على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما يصدق عليه المعنى
الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات الاولية لم يتوقف حصول
صورها على نظر وكسب قال الشارح كتصور الحرارة والبرودة
اراد بتصور الحرارة ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة احساس الحاسة جزئيات الحرارة والبرودة لا ادراك الاحساسات
الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ في العقل او اراد
به تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو المدرك لا الحس على ما قيل
قوله ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور وقيل
ان التصور البديهي لا يبقى مستحيل الاشكال وذلك لان تصور النسبة قد يكون غير محتاج الى

وقد يكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا
مع انه يصدق عليه انه يتوقف حصوله على النظر فيبطل التعريفان
طردا وعكسا قوله الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه قد اختلف
في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او لحدوثه او لهما معا
وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه والعلم به بديهي
والفرق بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين للالف لا يقال اذا
كان الامكان واسطة في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول
ذلك واسطة في الثبوت والبديهي لا يحتاج الى واسطة في التصديق ما
ويجي التحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى قوله كما هو
مذهب الامام قد يقال لا يتوجه الاشكال على مذهبه فان التصورات
كلها عنده بديهية فلا يتصور عنده الصورة المذكورة وتحقيق ذلك
ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية
مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واكثر المتاخرين
جعلوا التصديق عبارة عن المجموع ولم يذهبوا الى بداهة التصو لات
فيصدق قوله اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب
الامام من كونه مركبا قوي الاشكال هذا وقد صرح الشارح العلامة في شرح المطالع
بان

بان التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان
التصديق عند الامام لما كان عبارة عن المجموع الادراكات الاربعة
فانما يكون بديهيا اذا كان المجموع بديهيا وانما يكون المجموع بديهيا
اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا فلا يرد الاشكال اصلا على ما هو
مذهب الامام من كون التصديق عبارة عن المجموع وكانه قدس سره العزيز
لا يلتفت الى هذا الكلام بناء على ما صرح به المص في شرح الملخص من
ان التصديق البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب
اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فانا نحكم بالبديهة على انفسنا بانها
موجودة ومدبرة لابداننا مع ان حقيقتها غير معلومة لنا
فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا قوله ما كان شي من الاشياء
مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا يحتاج الخ ولا يبعد ان
يقال هذا التغيير بناء على انه المفهوم من الكلام في هذا المقام فانه
اذا قال لو كان الجميع بديهيا اي غير متوقف حصوله على نظر
لما جهلنا شيئا فهم منه انه على ذلك التقدير علمنا كل شي بدون
الفكر فمعنى لما جهلنا لما احتجنا الى النظر والمراد بالجهل الجهل المحوج الى النظر

في حل

وقيل ان الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق للواقع
كلامه رح انه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا
اعتقادا غير مطابق للواقع واللازم باطل فالملزوم مثله وفيه نظر
فان المدعى هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا
لا يلزم الا عدم بداهة جميع التصديقات فان الاعتقاد واللامطابقة
لا يكون الا في التصديقات تأمل قوله وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم
الدور او التسلسل ان قيل لا نم لزوم الدور او التسلسل على ذلك
التقدير اذ يجوز ان اكتساب اطراف هذا التصديق من تصورات مكتسبة
من حكم ذلك التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان جهة التوقف
مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه مثلا باعتبار التحقق
وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب وهو في غاية
الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الا
كتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم
عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم وكل من تحقق الحكم
وتحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه فان قلت على تقدير الحمل هذا التقرير يمكن ان يورد بطريق

يكفي

النقض

النقض وهو منع مقدمة لا بعينها ولابد لذلك من شاهد يشهد
اما بتخلف الحكم عن الدليل في صورة واما باستلزام صحته بجميع مقدماته
لمحال وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان الناقض مستدلا على بطلان
الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيجاب عن دعوى الا
ستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال فلا بد من التعرض
في الجواب قلت هذه المقدمات الخ ومحصله انا سلمنا ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت
الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك
اذ لو كانت كسبية في نفس الامر ومتوقف بدهيات المقدمات
وتصور انها معلومة لنا الخ قال الشارح رح والدور يتوقف
الشيء على ما يتوقف عليه اقول لابد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة
يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بقوله يتوقف كما يظهر
عند التأمل والمراد بالمرتبة الواحدة الدرجة الواحدة فاذا كان
الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة واذا كانت بمراتب
كان التوقف بواسطة قال المصنف رح في تلخيص المحصل وكل واحد من الدور والتسلسل

اما الدور فلان المط بالكسب لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير
واسطة لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة الواسطة
وقوله اما بمرتبة او بمراتب يتعلق بالتوقف المستفاد من قوله
توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو توقف الشيء على نفسه اقول هذا
صحيح لكنه غير ظاهر والمفهوم من كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف
المذكور حيث قال اذا كان الدور بمرتبة الخ لا ابطال لاحد الدور
على لازم لا يدل على ذلك لانا نقول لا يجوز ذلك فان معنى كلام
الخ اذا كان توقف الشيء على نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه
بواسطتين وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية المراد بالترتب كون كل واحد
معلولا للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلة او علة للذي
بعده وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الاول
قوله قيل عليه ان الامور الغير المتناهية الخ هذا السؤال دليل
لاثبات المقدمة الممنوعة وهي انه يتوقف في حصول
المط على الاستحضار امور غير متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه الشيء اما ان يكون

الغير

لاثبات

وما قيل انما فيه خلاف وقال بعضهم انه محال وقال بعضهم انه ليس بمحال

معدات او شروط او علل لحصوله والعلوم السابقة ليست معدات للمط
لانها مجامعة والمعد لا يجامع المعلول فهي اما علل موجبة او شروط لحصوله
فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة عند حصول المط فيلزم في احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل الا انه كلام على السند كما
يتبادر الى الوهم من ظاهر السؤال ان قيل لم لا يجوز ان يراد
بالامور الغير المتناهية الحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف
في حصول المط على الاستحضار امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار
في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحصال
فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال فلانه
على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منها الخ يدل على ان المراد
بالامور الغير المتناهية العلوم فتأمل قوله فانك اذا اردت
الخ الظاهر انه تعليل لقوله ان الامور الغير المتناهية ههنا
هي العلوم والادراكات وحاصله ان ههنا امورا ثلثة كل
واحد منها غير متناهية وهي العلوم السابقة والترتيبات
الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن ارادة الثالث فبقي الاول فافهم

امور

بل استحضار

الاستحصال

على ان تحصيل المط محال بطريق التسلسل

لانه قال يتوقف في حصول المط على الاستحضار امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار في الحركات والانتقالات

قوله فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه منافية فان الامكان توجب
استعداد لا يجامع وجوده بالفعل قوله فالقياسات المركبة
اي القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان نتيجة
وهي مع المقدمات الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط
قوله حصل ابتداء اي بلا واسطة فان المط يحصل من المقدمات القريبة
بلا واسطة معرفة اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات
القريبة قال الشارح هذا الدليل مبنى على حدوث النفس ومحصله انا
نختار الشق الثاني من الترديد وهو انه يلزم ح استحضار امور غير متناهية
في ازمنة غير متناهية وامتناع ذلك مبنى على حدوث النفس وقد
يقال على تقدير قدم النفس ايضا يمتنع استحضار الامور الغير المتناهية
لانها تحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم
البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن وهو حادث فيكون
الفكر حادث فلا يمكن اكتساب الامور الغير المتناهية لانها لا تحصل
في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل ملخص دليله ان
حصول المطالب على ذلك التقدير يتوقف على حصول الامور الغير المتناهية على قطع

النظر عن طريق حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما يخفى على كثير من
افاضل الرجال قوله فذلك هو عدم ابتنائه اي ابتناء ما ذكر على الاستحضار كما هو المتوهم من كلامه فعدم ورود السوال اظهر لا يخفى
فان الناظر لتحصيل المطلوب لا يجب عليه بعد التوجه اليه وقبل حصوله
استحضار مباديه لجواز ان يحصل له قبل ذلك قوله ولكن التصورات
والتصديقات حاصل السوال على ما صرح به قدس سره في حاشيته
شرح المطالع هو ان الذي ثبت فيما تقدم في التصورات مثلا هو
كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري وليس
يلزم من كذبهما اي الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما اللذين
هما السالبتان الجزئيتان اي اعني قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم
الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا
الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري
لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال
ايضا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات

لانظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم المحصلة القائلة بعض التصورات
نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها
لاضروري فلا يستلزم قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة
المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق الجواب ان الموضوع موجود
وهو التصورات والتصديقات فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متسا
ويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فتامل
فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه لا يقال اذا كان اكتساب البعض
لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل عليه لانا نقول معناه
انه محقق بعد ايراد الدليل اذ ليس لها معارض دليله بخلاف التصورات
فانه بعد ايراد الدليل عليه بقي الشك فيه لوجود المعارض فافهم
قال الشارح فان من علم لزوم امر لاخر فيه مناقشة فانا لا نسلم
ان من علم الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
بل لابد منه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان من
علم ذلك مرتبة ويعلم ذلك بقرينة المقام قال الشارح بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق اقول هذا الكلام انما بناء على المشهور من ان تقديم الجنس

ارادم

على الفصل واجب مطلق واما بناء على انه بمعرفة الانسان بالكنه نقول
واعتبر تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم واما
بناء على اختيار الترتيب الواحد من الترتيبات التي يحتملها الحيوان
الناطق وهذا انسب قال الشارح وسطنا المعتبر المتغير بين طرفي المط
يعني ملاحظ نسبته الى طرفي المط ولا يخفى ان تلك النسبة ملحوظة بينه
وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المط لكن لا من حيث انهما
طرفا المط فحين توجهنا الى تحصيل المط يلاحظ تلك النسبة بينه وبينهما
في الحيثية المذكورة فتدبر قال الشارح ويكون لبعضها نسبة الى بعض
بالتقديم والتاخير حمله بعضهم على ان تلك النسبة لابد ان يكون في حالة
جزئيتها للمركب وقال ذلك احتراز عن مثل تركيب الادوية
فان اجزاءها في حالة التركيب لا يتحقق بينها نسبة بالتقديم والتاخير
وقيل التحقيق سواء لابد ان يتحقق بين تلك الاجزاء سواء كانت
حالة الجزئية او قبلها وهي قد يكون باعتبار الوجود وقد يكون
باعتبار المرتبة ولذا حكم بان التركيب اعم من الترتيب بحسب
المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بتساويهما فاعلم ذلك قال الشارح

وبالمعلومة اى والمراد بالمعلومة فى قول المص ترتيب امور معلومة

وانما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا فتشت حالك فى النظر

وجدت انك فى تلك الحالة بلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين

وتنتقل من بعضها الى بعض وبملاحظتها على ذلك الوجه يترتب

صورها فى الذهن فتؤدى تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصل

صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات وصورها انما يلاحظ

حظها فالمرتب قصدا هو الى هيئات المعلومة وانما تترتب صورها

تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فمراده المعلوم او اعتبر الترتيب

التبعى هكذا حقق فى حواشى شرح المطالع والمراد بالتادى الى

مجهول وصول ذهن الى معنى تصورى او تصديقى قال الش رح

وكما يكفى فى اليقينى اى كما يكفى الفكر فى التصديق اليقينى يكفى

فى غيره من التصديقات وانما فسرنا بذلك لان اليقينى وغيره من

الجهل والظن لايكون الا فى التصديقات لانها احكام مخصوصة لها

قال الش رح واما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما

ذكرنا اليقينى صفة للتصديق فقد ذكرنا من الفكر الواقع فى حيوان ناطق

لها

والفكر الواقع فى قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قال الش رح لايقال

العلم آه هذا السؤال وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال

الش رح وهو اخص من الاول اى العلم بهذا المعنى اخص من العلم

بالمعنى الاول لانه قسم من التصديق الذى هو قسم من العلم بالمعنى

الاول قال الش رح فانه لم يتعرض فى هذا الكتاب الا به وقيل

القرينة عدم اختصاص الفكر باليقينى قوله معلومان قيل هذا

بنافى ما ذكر من اكتساب التصورات لم تخل عن وجه الشبهة قلنا

شبهة بعض لا بنا فى علم بعض آخر فتأمل قال الش رح ومن

لطايف هذا التعريف الظاهر ان من للتبعيض فلا بد من ان يكون

لطيفة اخرى ويمكن ان يقال الاشارة بكلمة واحدة وهى الترتيب

الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر المتقابلين فى التعريف وهو

العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال التعريف على كل واحد

من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل الاربع لطيفة اعلم ان العلل

المذكورة فى التعريف ليست عللا للمعرف وهو الفكر فان الفكر على

ما عرفه هو الفعل المخصوص وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل

المحصول

قيل القرينة عدم اختصاص الفكر بالتصديق لكان اوجه

لانه احد بالقياس الى العلل محمول على المعرف وهو انه الى العلل

الاربع انما هو للامور المرتبة فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن

مختار العلل الاربع انما هو لما يتحقق للمعلول المركب الصادر عن

الفاعل المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له عن علة فاعلية

والبسيط الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة

غائية والمركب الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية مادية

وصورية فافهم قوله بالقياس الى العلل محمولا عليه اى ما يكون صالحا

لان يحمل عليه بان الحمل لا يتحقق بين المعرف قوله المراد انه يوخذ

للمعلول الخ اقول هذا ظاهر بالقياس الى العلة الفاعلية والصورية

واما بالقياس الى المادية والغاية فلان كليهما مذكورتان فيه بالمطابقة

الا ان يقال التعريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل

وذكر الامور والنادي لتحقق النسبة الى العلل المادية والغائية

فالترتيب الخاص اشارة الى الى العلل الاربع على ما اشير اليه

في بيان لطايف وقول ان دح امور معلومة اشارة الى المادة

الخ مبنى على كونهما علتين لتحقق النسبة الى كل منهما تامل قوله لان

العلة المعينة يدل على معلول معين الخ قلنا ان اريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم

العلة

لكن لا يتم التقريب وان اريد بها الناقصة فلا نم واجيب بان

المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول

معين كان دلالة العلة مطلق اقوى من دلالة المعلول اقول

هذا كلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد

بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول اى يتحقق المعلول عند

تحققه ولا شك ان الترتيب ان لم يكن علة تامة لكن يتحقق معه المعلول

وقيل ان العلة التامة ايضا لا يدل على معلول معين نعم يستلزم

وجودها يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة

العلة التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم

التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد با

لتعيين ههنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار

يدل على معلول معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة

المعينة لا يدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا

انما يتم اذا كان الحرارة العارضة للشمس والحرارة العارضة

للنار مختلفتان بالنوع فاجاب عنه بانه كذلك وتبيين في موضعه الجواب ان

ان
دلالة الترتيب على الهيئة التى هى معلولة ايضا بالالتزام الا
ان الشارح قدس سره عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان تلك الدلالة
الالتزامية بين احديها اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع
ايضا ما قيل من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية
بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر تامل
فى هذا المقام فانه من مطارح الافهام قال الشارح اى الفكر ليس
بصواب دايما قوله دايما قيد للمنفى لا للنفى تدبر قوله اى نفكر فى وقت
ونعتقد حكما آه اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان المص قال
بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين وقد تقرر ان اتحاد الزمان
شرط فى تحقق التناقض وحاصل الجواب ان فى هذا المقام
زمانين زمان الفكر والحكم اى الايقاع والانتزاع وزمان
اعتبار الحكم اى الوقوع واللاوقوع اى زمان اعتبر وقوع
النسبة اولا وقوعها فيه والمعتبر فى التناقض هو الثانى اى زمان
اعتبار الحكم لا زمان الفكر والايقاع فتامل قال الشارح نحن واحد
الظاهر ترك قوله من قال الشارح فقد يتفكر ويودى فكره الى التصديق بقدم العالم

ثم يتفكر فيساق فكره الى التصديق بحدوث العالم لا يقال لا بد فى
التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك
فى قولنا العالم قديم وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم
حادث فى قوة قولنا العالم ليس بقديم قوله وقد اقتصر على بيان
الخطاء آه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو انه لا يلزم من
الدليل المذكور وهو قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا
الا ثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديق فقط
فالمدعى هو ثبوت الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصور والتصديق
ليثبت الاحتياج الى فهم المنطق فلا يتم التقريب قال الشارح
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة قيل عدم اصابة الفكر دايما
لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعنى الذى يفيد معرفة
طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق
الاكتساب وشرايطها وتميز صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة من ا
واجيب بانه لما علم بالضرورة ان هذا ليس معلوما بالضرورة
طريق من المقدمة واكتفى بالاشارة اليها من قوله مع ان طرق والاكتساب والا حاط.

بالصحيح والفاسد منها اقول الاشان في النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالظاهر ان يقال واكتفى بما يشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم وادعاء غلط العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق الفرد الى غاية البعد فتأمل قوله يريد ان المقصود الحاجة الى جواب دخل مقدر وهو انه يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج بمعرفة تفاصيل الافكار الجزئية التي هي المقصودة ولا تثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار الجزئية وهي متعذرة لانها غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظري اريد من الانظار المخصوصة الجزئية فثبت الاحتياج الى القانون ايضا قيل انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل والتوجه لتفاض عليها الطرح واجاب بان الحاجة

الى المنطق انما هي بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب وهم الاكثرون واما سواهم كالمؤيد بالقوة القدسية النادر وجوده يستغني عنه فافهم وانا اقول لا يلزم من الدليل الاحتياج الى جميع فوائده فانه يدل على ان يحتاج الى قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى العوارض المتعلقة بالمادة فتأمل قوله ثم ان اكتسب من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان اقول هذا على راي ما تقدم الجنس على الفصل بالوجوب ظاهر واما على راي من تقدمه بالاستحسان كما هو التحقيق ففيه نوع خفاء لانه اذا حصل المبادي المعينة في التصور يحصل فيها المط باي طريق كان سواء قدم الجنس اولا الا ان يقال معناه على ذلك التقدير ان اكتساب المط من تلك المبادي لا يمكن من غير انضمام بل لابد من الانضمام الخاص والترتيب المعين تدبر قوله وان وقع خطاء اما من المبادي او في الطريق لم يصب قيل اذا وقع خطاء في الطريق لم يصب المطلوب

اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم يجب في بعض الصور لا في كلها
فان قولنا زيد فرس و وكل فرس حيوان يجب المطلوب وهو
زيد حيوان مع وقوع الخطاء في المبادي قوله المنطق يطلق
على النطق الظاهري الخ يعني ان المنطق في كلام الشارح يمكن
حمله على احد هذين الوجهين قال الشارح ورسموه بانه آلة قانونية الخ
قيل ما مر من قوله قانون يفيد تعريف المنطق بالنظر الى نفسه ومن
حيث انه علم من العلوم وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم
وفيه تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره اقول كما ان التعريف له
بالقياس الى غيره يكون الاول تعريفا له بالقياس الى غيره يكون الاول
تعريفا له الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالاولى ان يقال لما كان بيان
الماهية جزءا مستقلا من المقدمة ذكره ثانيا بطريق الاصالة فافهم
قال الشارح او علة علة الشيء تعليل لما يستفاد من قوله فانها
واسطة بين فاعلها ومنفعلها ونحو فيكون واسطة بين فاعله ومنفعله بطريق
اي اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها يكون واسطة
بين الفاعل والمنفعل ذكر الفاعل او علة علة الشيء الخ قال الشارح لان اثر العلة البعيدة

لا يصل الى المعلول قيل ان احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح
لانها لو فرض انتفاؤها وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج
واجيب بان هذا المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى
اعني احتياجه الى كل ما يتوقف عليه لاحق له لا بواسطة القريبة و
التحقيق ان التاثير في الوجود ليس الا استتباعه له والبعيدة مستتبعة
بواسطة والقريبة مستتبعة بغير واسطة القريبة قال الشارح فضلا عن
ان يتوسط ان قيل فضلا لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط بين
مستبعد اولا ومستحيل ثانيا او اكثر بعدا منه للترقي ومعنى كلامه ان
اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
الوصول شيء آخر فلا يكون الثاني مستحيلا او اكثر بعدا من الاول فانه
يمكن ان لا يصل اثر شيء الى شيء آخر بلا واسطة ويصل بواسطة
فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الى المعلول انه لا يمكن ذلك
الوصول المخصوص فرع امكان الوصول فيكون ما بعده اكثر
استحالة من الاول فتامل قوله والجواب انا اذا فرضنا حاصل
الجواب انه لا يلزم من عدم وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول غير منفك عن

ولان
كون المعلول

من ان يكون

العلة البعيدة فان الفاعل ما له دخل في وجود الشيء بطريق التأثير اعم
فاعلا له ومؤثرا فيه او فاعلا لفاعله ومؤثرا في فاعله فالعلة البعيدة
ايضا ان يكون فاعلا للمعلول فيصدق على العلة المتوسطة انها واسطة
بين الفاعل ومفعوله فيحتاج الى القيد الاخير لاخراجها قال الكاتبي رحمه الله
والقانون امر كلي اه القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل
ان يكون مسطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول واياما كان فهو
امر يتوصل به الى امور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق
الاشتمال كما صرح به قدس سره العزيز حيث قال منطبق
اي مشتمل فمعناه امر كلي يشتمل على احكام جزئيات موضوعه اشتمالا
ليتعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل
فمعناه امر كلي محمول موضوعه على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته
منه لا يخفى ان الاشتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا يشك ان تلك
الجزئية حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون مشتملة عليها بالفعل
لا بالقوة لانا نعرف اذا قلنا زيد في ضرب زيد وعمرو في قال عمرو في جاء خالد
خالد مرفوع فهذا الكلي مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا

تدبر قيل

قلنا كل فاعل مرفوع فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل
قوله منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه مستدرك اذ قوله
امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان الاول
هو ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من التصوري والتصديقي
وبقولنا منطبق على جميع جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا
ليتعرف احكام جزئياته منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني
ان القضية الكلية لا تسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على احكام
الموضوع بحيث يتعرف احكامها منها فلا بد من قوله منطبق على جزئياته الخ
وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان عبارة عن قضية كلية
يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكفي تعريف المنطق
ح ملاحظة الجزئية البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه
وهو مثل الشكل الاول منتج بديهي والفروع المندرجة تحته ايضا
بديهية فاعلم ذلك فانه دقيق قوله فلا اشكال في التصديقات
اقول اي لا اشكال في مجهولية المطالب التصديقية وفاعلية العاقلة اياها ولا اشكال

واسطة

في آلية اعلى ايل التصديقية فحينئذ الاشكال باق بحاله فان الالة
بين الفاعل ومنفعله لابين الفاعل وفعله واجيب بان المطالب
التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لا بمعنى الايقاع والا
نتزاع والحكم بمعنى الاخير فعل وتتعلق بالحكم بالمعنى الاول
بواسطة فيكون الاول منفعلا فلا اشكال ويرد ذلك بان الآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول الاثر ولا يكفي الايقاع
اثر الفاعل اذ الاثر كما يضاف الى الفعل ايضا فظاهر ان الايقاع
ليس كذلك فلا يزول الاشكال اقول ايضا قوله في الاكتساب
يأبى عن هذا الجواب لان قوله في الاكتساب يدل على ان
المنطق واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
في وصول الاكتساب كما يقال المنشار واسطة بين النجار
وقطع الخشب في القطع الا ان يقال معناه في حالة الاكتساب
ويمكن ان يجاب عن الاول ايضا بان يقال معنى كلام المجيب
هو ان ملخص كلامه قدس سره ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر
ذلك الفعل الى المطالب التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكفي اثر الفاعل

فتأمل قوله واما بناء على انه حاصل هذا الجواب تغيير الدليل قيل
يمكن ان يحمل كلام الشارح رح عليه بارتكاب تقدير ومعناه حينئذ
لانها واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادي المطالب الكسبية في
الاكتساب ولا يبعد ان يراد بالمطالب معناها اللغوي وحينئذ
لا حاجة الى تقدير لان المبادي ايضا مطلوبة من بين المعلومات
المفهومة فافهم قال قوله وانما قال نعصم مراعاتها قيل على المص
لانم ان رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط
اقول في كلام الشارح رح حيث قال انما قال تعصم مراعاتها
لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء الى آخره اشارة الى ان
في كلام المص مجازا وارتكاب ذلك للتنبيه على ان الرعاية ايضا
لابد منها قال الشارح رح فالالة بمنزلة الجنس انما قال بمنزلة الجنس
لانها عرض عام له على ما سيصرح به او رد عليه بانه صرح
المص في مباحث القول الشارح رح بانه لا يجوز التعريف بالعرض
العام مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع ذلك قوله
والجواب تأمل قال الشارح والالة للمنطق ليس ذاتيا في نفسه لا يقال ان الالة يحصل

المراد الفاعل بعضا ف
ذلك

المفهومة
قال الشارح

40

للبعض

للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض مسائل المنطق آلة
لانا نقول ان حصول الالية للبعض انما هو بالقياس الى البعض
الآخر لا الى نفسه وحصول الآلية للنفس بان يكون حصول الالية
لكل من مسائله بالقياس الى نفسه بل نقول ان الالية لا تحصل
لمسئلة من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول بعض
منه من بعض بطريق بديهي على ما يجي فتامل قال الشارح وههنا
فائدة جليلة اى فى تعريف المنطق بالرسم فائدة جليلة هى ان
مقدمة الشروع فى العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده و
حقيقته بناء على ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم الخ قوله
واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل المراد
بالمسائل المحمولات المتعلقة بالموضوعات بعضها ببعض
بحيث يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان
يراد بها القواعد وقيل المراد بالمسائل فى قوله الشارح
حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم هى القضايا المذكورة فى العلم سواء
كانت مرتبة فى هذا العلم اولا وهى بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات مندرجة

مسئلة

الموضوعات

بدليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه

على ما ذكر السيد

المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك التقدير لا ينبغي ان يكون الموضوع الا المبادي
التصديقية فقط ولا الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود
الموضوع والحق ما افاده قدس سره من ان المقصود بالذات هو المسائل
او التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم لا يصدق الا على المسائل
وتعريف النحو بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء لا يصدق الا على التصديق بمسائله قوله فلعل ذلك منه تسامح بناء
على شدة احتياج العلم اليهما فتنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز اى لعل
ذلك منه تسامح مع انه يجوز الخ قوله لا يتوقف على تحصيله فى الخارج
اى لا يتوقف على تحققه فى الخارج وتحصيله واستخراج جميع مسائله بل يتوقف
على تعقله وتصوره والظاهر ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام و
الموضوع له خاص قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع
لان معرفته بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع فى العلم فلو كان موقوفا
على معرفته بحده لزم الدور قال الشارح وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه
اقول الظاهر ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة
والا لم يصح الحصر ويمكن ان يقال الحصر اضافى ويحتمل ان يكون الشارح
اشار الى ما حققه بعض المحققين من ان المقدمة الشروع فى العلم معرفته برسمه
ولا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك قال الشارح فان قلت تحصيله

قوله

فلو كان الشروع فى العلم

انك تقول معرفة العلم بحسب حده لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم بالمسائل
التصديق بها الخ وحاصل الجواب تغيير الدليل فكأنه قال معرفة العلم
بحده ليس من مقدمة الشروع لان العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف
تصور العلم بحده على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة الشروع
للزوم الدور فيتم هذا الدليل سالما عما يلزم من الاول من استفادة
التصور من التصديق قال بعض الشارحين اذا اخذ العلم عبارة
عن جميع المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع المسائل بمعنى تصورا
تها لا بمعنى تصديقاتها كما اذا اخذ العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل يكون معرفته
موقوفة على الحد تصور تلك التصديقات وتصور المنطق بجميع تصورات تصديقات
مسائله او بجميع تصورات مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع اقول في قوله
وتصور المنطق بجميع تصورات الخ نظر وكان الشارح قدس سره لم يتعرض
لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا
قوله لما كان ضبط العلم هي التصديقات بالمسائل الخ قد يقال معرفة الشيء
بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمولة عليه كما صرح به المص ولا شيء من هذه التصديقات
محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده بتصور جميع تلك التصورات والجواب
ان المحققين صرحوا بانه كما يكتفى بالاجزاء المحمولة يكتفى بالاجزاء الغير المحمولة
فتدبر قوله ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لانها تتزايد بتلاحق الافكار

بوجه ما فيه نظر ويمكن ان يكون معناه ان ذلك متعذر في حالة الشروع وحينئذ يتجه
ايضا لانه لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل مسئلة وهو متعذر
ولانه يلزم الدور على ما ذكره قوله تامل ولا بد هناك من شاهد فان معنى قوله ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر بان فيها خللا فلا بد من دليل يدل
على الاختلال الذي ادعاه بخلاف ما اذا قيل هذه المقدمة ممنوعة
فان معناه ح ان هذه المقدمة لا تثبت عندي فهو طالب الدليل يثبتها فلان ح
فلا يحتاج المانع ح الى شاهد قال الشارح بيان الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا الخ يمكن ان يوجه هذا البيان بوجهين الاول انه لو لم يكن
المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون
آخر يكتسب منه وذلك القانون ايضا نظري فيحتاج ايضا الى قانون
آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني انه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيل كل مسئلة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتسابه وذلك
القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر نظري وهلم جرا
فاما ان يدور او يتسلسل قال الشارح المنطق مجموع قوانين الاكتساب
لا يقال هذا الكلام على السند لانا نقول بل ذلك لاثبات المقدمة
الممنوعة فان غرضه اثبات الدور او التسلسل على تقدير
نظرية الكل قال الشارح وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا ولا

ولا ملايم — مانز — المعارضة

لاستغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء عن تعلم المنطق مدعى المعارض
في طريق المناظرة — احق فلا يلايم في تقدير المعارضة وكذا في ابطال مقدمه من مقدماته ويمكن
ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف مدعاه فكانه قيل ليس المنطق بديهيا
والا لاستغنى عن تعله وهو ظاهر البطلان مع انه كلام على السند قال
ضرورية — ان رح بل بعض اجزايه بديهي القواعد المنطقية بعضها بديهية كالشكل
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف جزم العقل بهما الا
يكفيها — على تصورات اطرافها التي يكفيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان العقل
عند نفى بديهيات كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتها فانك اذا وقفت
على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج
ول — جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله كالشكل الاول مسامحة لان الشكل الا
فرد من — الشكل — ليس جزءا من المنطق بل هو افراد موضوع المنطق وانما المسئلة الاول منتج
على ما ذكرنا فافهم قوله فان قيل استفادة بعض الكسبي محصلا ان الجواب
لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور لان استفادة البعض الكسبي
من البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر وفساده
الى قانون آخر بديهيا او نظريا يستنبط منه معرفة ذلك النظر ولا شك
ان استنباط تلك المعرفة من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج
في معرفة هذا النظر الى قانون آخر يستنبط هي منه بطريق النظر فيحتاج الى قانون آخر يتوقف

هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل تدبر قال المص في شرح الملخص تقرير
السوال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات بجميع اجزايه لاستغنى عن تعلمه لكن
النظرية اص — المقدم حق فالتالي مثله اما الشرطية فظاهر واما حقيقة المقدمة فلانه لو لم يكن
ضروريا بجميع اجزائه لكان نظريا بجميع اجزائه او بعضها وكيف كان احتياج
حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك لافضائه الى الدور او
التسلسل المحالين وبعد بذا الجواب ان لعل لم نعلم بان علم المنطق
لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا
المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التي لا احتياج حصولها
محال ح — الى الاكتساب المحوج الى المنطق وهو ممنوع قوله ورد بان ابطال
نـ — كونه بديهيا آه ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى
وذلك التقدير نـ — يلزم من ابطاله على تقدير عدم الاحتياج الذي هو المدعى فقوله ولا تعلق
له اي لا تعلق لابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه ان ذلك الابطال لا يختص
بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك التقدير عدم الاحتياج فانه
يجوز ذلك الابطال على تقدير كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج
فقد ظهر ان كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج وعدمه
قوله واما الثاني فجوابه عن الكبرى المطوية وهو ان كل كسبي لا يحتاج
اليه في اكتساب النظريات لا يعني حوله بلا احتياج اليه في اكتساب النظريات

من الدوس

فنا امل قوله لا يتميز عنده تميزا تاما ان قيل لا نم ان التميز التام لا يحصل
الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم و بغيره من الرسم الناقصة — الامور
فالجواب ان يقال المراد بالتميز التام هو التميز الكامل الذى لا يحصل الا
بالمجموع على ما اشرنا اليه قوله فلذلك اعترض عليه اى لما نبها درا الى الفهم
اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق بالموضوعية لم يتوجه
الاعتراض وح يراد بالخاص والعام المطلق المقيد والمطلق قوله
واجيب عن ذكر هذا الجواب للمعترض قوله بل الحق كلام ناقض
الجواب وتوضيحه ان التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور — وتوجيهه ان يقال
الموضوع على ما يتبادر من هذه العبارة فانه من المبادى ولما كان
التصديق المذكور يتوقف على تصور موضوع المنطق وهو ما يتوقف
على تصور مطلق الموضوع وجها ولا تعريف مطلق الموضوع حتى
يمكن التصديق بالموضوعية قوله والحاصل محاكمة ومحصلها ان المط
فى هذا المقام لو كان تصورا صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر
من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض
لانه عارض له وان كان المطلوب التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل
بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه ولعلم انه يمكن حمل كلام القوم
هنا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم بالخاص الخ انه لما كان المقصود

التصديق بان الشئ الفلانى موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد تصور
مفهوم موضوع المنطق وهو موضوع المنطق مسبوق بالعلم بالعام — والعلم بالخاص يعنى المتقدم صح
يعنى المطلق والعلم بالخاص يعنى المقيد وهو مطلق الموضوع وجب اولا
تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق ويمكن التصديق
بالموضوعية قال الشارح كالتعجب اللاحق لذات الانسان اى كالتعجب
بالقوة ان قيل التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور
غريبة فلا يلحق الشئ لذاته بل لامر باين وهو الادراك الامور
الغريبة قلت التعجب يطلق على ادراك الامور الغريبة ايضا فافهم
قوله ولعلم ان العوارض التى يلحق الاشياء لذواتها الخ اشارة
الى دفع ما قيل من ان العوارض التى يلحق الشئ لذواته اى — فان
بلا واسطة يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محمول مسئلة من مسائل العلم وتحقيق
هذا الكلام ان الواسطة تقال على معنيين الواسطة فى التصديق وهو ما
يفيد العلم بثبوت الشئ للشئ سواء كان ثبوته له لذاته كتساوى الزوايا
الثلث للقائمتين للمثلث او لامر اخر والواسطة فى الثبوت وهو ما يفيد
ثبوت الشئ للشئ فى الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا
او كسبيا والواسطة ههنا هو الواسطة فى الثبوت والقضية التى هى بلا واسطة فى التصديق
يكون بديهية ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا التى بلا واسطة فى الثبوت فربما تحتاج

الى وسط فى التصديق كما ذكرنا فتكون من المطالب العلمية هذا وقد قيل ان
العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
فى العروض وهى ما يكون معروضا فى الحقيقة كما للتعجب بالقوة الذى هو واسطة
فى عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض له فى الحقيقة واما فى ثبوتها
لتلك الاشياء فربما يحتاج الى الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة
هى الواسطة فى الثبوت والعروض يندفع ايضا ما قيل كيف يكون الواسطة
مباينا وقد فسروها بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا واللازم ثبت
كذلك ولا يقال العالم حادث لانه نار فافهم ذلك قال الشارح كالحركة بالارادة
اى التحرك بالارادة فصل المتحرك بالارادة جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضا
للانسان ويمكن ان يقال المراد بالتحرك بالارادة بالفعل وان يقال فى
كونه جزءا من الحيوان تردد وهذا المجوز للمثال لا يضر مع ان المطابقة فى
المثال ليس بشرط بل مجرد الغرض كاف فيه **قوله** ولبيت بصحبه لان المبحوث
عنه فى العلم هو الاثار المخصوصة المسماة بالاثار المطلوبة لاشتماله وتفيض
اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان من حيث انه انسان
واللاحق بواسطة الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من
احوال الحيوان فلا يبحث عنه فى علم الانسان بل فى علم الحيوان ان
دون له علم قال الشارح او لامر خارج اعم اى مطلقا كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة

او مفهوم

انه جسم فان الجسم اعم من الابيض وخارج عن مفهومه الابيض شئ له البياض
واما كونه جسما او غيره فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك العارض للابيض
بواسطة انه انسان قيل فيه بحث فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض
فمسلم لكن الحركة لا يلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه الابيض فلا
نسلم لان الجسم جنس له ان قيل انا نختار الشق الثاني فان الحركة لاحقة لذات الا
بيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو الخروج عن
ذلك المفهوم لا عن الذات فنقول ان المعتبر هى الواسطة فى العروض وهى التى يكون
موصوفة لذلك العارض فح نقول الواسطة التى هى الجسم ههنا ان اريد بها ما صدق
عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض فلا يتحقق
الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة عارضة له والتحقيق الذى يندفع به السوال
وينحل به الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاد قدس سره فى بعض حواشيه من ان
الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة امر خارج عن مفهوم ما صدق عليه وما صدق
عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث
هو فتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه من الدقائق الآبية والمباحث الحقيقية قال
الشارح للخارج الاخص اى مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة انه انسان قال الشارح كالحرارة
العارضة للماء بسبب النار فقد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة العارضة للنار فلا يكون النار

كالتعجب

الاول

بين ما صدق عليه الابيض

الابيض م

وليطه في العروض بل في الثبوت والكلام في الاول تدبر قوله الا انها ليست مستنده

اليها لا يقال الخارج الاخص ايضا مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج

للاخص والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض للخارج

الاخص مستندا الى الذات في الجملة كالعارض للمساوي لانا نقول فرق ما

بينهما فان الامر المساوي هو معروض للعارض وعارض للذات واما الخارج

للاخص فهو وان كان معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القائم

فلا يكون مستندا اليها قال ان رح اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام

المحدود الظاهر ان اقامة عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية

لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى الاعراض الذاتية

فتأمل قوله ليس المراد انها مطلق موضوع المنطق حاصل هذا الكلام

دفع اعتراض وتقرير الاعتراض ان يقال ان قولكم المعلومات التصورية

والتصديقية موضوع المنطق ان اريد انها مطلق موضوع المنطق فهو ظاهر

البطلان فان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال

المعلومات كونها موجودة والمنطق لا يبحث عنه وان اريد انها موضوع

المنطق من حيث الايصال كان الايصال من تتمة الموضوع وفي حكمه فلزوم

كونه مسلما في ذلك العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت

فلم يكن من الاعراض المطلوبة لنا في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال العرض

للموصل بعد اعتبار كونه موصلا واما تقرير الدفع فهو ان قيد الموضوع هو صحة

الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم قوله

احدهما ايصال الى مجهول تصوري الخ فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه

رسم او حد كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة ضميمة وبذلك

يتضح عدم صحة ما قيل من انه ليس في المنطق مسألة محمولها الا الايصال

قوله وفصلا وخاصة ليعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه

المص تارة من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف عليهما الايصال قوله

وذكر الجزئية معهما ههنا على سبيل الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما يتوقف

عليه الموصل والجزئي ليس شيئا منهما فيكون ذكره على سبيل الاستطراد ولقائل

ان يقول لا بد ان يبحث في هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق

قوله وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي قوله الظاهر ان يجعل هذا

القسم من احوال المعلومات التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي

لكون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات قال الشارح رح والموصل الى التصديق

التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول من قبيل الموصل الى التصديق وليسا من

قبيل التصديقات فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات لانا نقول المراد

بها الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل كما اشير اليه في الحاشية ولو حمل الموصل

في كلام الشارح رح على القريب تم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور قوله وما يقال ان هذا النوع الخ

رشارة الى دفع ما قيل ما ذكرتم انما ينتج تقدم القول الشارح طبعا ان لو كان
كل ما هو من قبيل التصورات متقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب كلية الكبرى
في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح اما انه ليس علة له ان قيل الظاهر تقديم
قوله واما انه يحتاج اليه التصديق فالجواب ان في قوله اما انه يحتاج اليه التصديق
مباحث طويلة الذيل فتقديمه مع تلك المباحث يوجب الفاصلة بين قوله اما انه ليس علة له
وبين المدعى وهو قوله والتصور كذلك وبدون تلك المباحث يرتفع الفصل بينه وبين
المباحث المتعلقة بقوله اما انه ليس علة له الخ فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور النسبة
الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها اولا قيل تصور النسبة تابع لتصور طرفيها
فان كان متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كان متصورين بالكنه
فهي ايضا متصورة بالكنه قوله وهذا معنى باطل لان تحقق النسبة الحكمية لا يتوقف على
تصورها قوله وهذا اظهر فسادا ان قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل
ايضا فسادا الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى فللزوم اعتبار نفس النسبة
في التصديق وفساد المدعى لا يوجب اظهرية الفساد في الدليل فالجواب انه يلزم في
الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول مع امر آخر وهو عدم صحة قوله الامور
اذ الواجب ان يقول الامرين وقد وجه بان المعنى كلامه انه لو لم يكن لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه دليلا اما على الاول فلان المدعى احتياج التصديق
الى التصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها لا يوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى احتياج

ان
التصديق بنفس النسبة وامتناعها بدون تصورها لا يستلزم ذلك مع اعتبار
تصور النسبة في الدليل لا يلائم على هذا التقدير فتامل قوله فهناك وجه رابع يلزم
منه آه اذا اريد به في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق تصور الايقاع
واما اذا اريد به النسبة في الموضعين وهو ان لم يكف لقوله لامتناع الحكم ممن
جهل معنى فان الايقاع ايضا يتحقق بدون تصوره فنقول على هذا التقدير لو كان
الايقاع فعلا فله معنى صحيح وملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد به في الموضعين
الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع واللازم باطل فالملزوم وهو
ان يراد بالحكم في الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقال السائل الانم
بطلان اللازم وانما يبطل ذلك لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو
مذهب المص فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت المستدل المقدمة الممنوعة
بانه يلزم ح استدعاء التصديق تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال لا بد
فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المص وغيره اليه فعاد السائل وقال
لانم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك لو اريد به ايقاع النسبة يلزم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وكيف يسلم وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول
المص هذا بعدم صحة عطف الحكم في قول الامام على المضاف وصحة عطفه عليه في
قول المص فاذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلا فاثبت
المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف في قول المص ايضا على المضاف للوجوه المذكورة

قال الشارح او ايقاع النسبة آه
ان قيل على هذا التقدير ايضا يكون
لقوله ممن جهل معنى فان الايقاع آه

ما يلزم به آه

من ء

ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وادراكيته وان
تقديم منع الملازمة اولى بهذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فانه من المداحض
التي تزلق فيها الاقدام قال الشارح قال الامام في الملخص كل تصديق لابد
فيه من ثلث تصورات قال المص في شرح الملخص ليس غرضه ان التصديق عبارة
عن هذه التصورات الثلث لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية
التصديق كلما تحقق هذه التصورات ومن البين انه ليس كذلك بل لابد مع
هذه التصورات الثلثة من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المتصور بين الطرفين
ولا يلزم منه ان يكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة
لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح يكون شرطا خارجا عن
حقيقة التصديق بل الداخل في حقيقته مع التصورات الثلثة هو ايقاع الحكم
بالارتباط بينهما فقط هذا الكلام الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية تصوره فاعلم ذلك
قوله وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في الدعوى لغوا اقول انما يلزم ذلك لو كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فلا اذ ذكر الحكم ح لتصوره السابق عليه فكانه
قال لابد في حصول التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم هذا ولقائل ان
يقول هذا الدليل اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي وجوب تحقق هذه التصورات عند
تحقق ماهية التصديق لكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة في ماهية التصديق
لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من الشروط الخارجة عنها

والمدعى دخول هذه التصورات فيها حيث قال لابد فيه اقول يمكن ان يجاب بان
المدعى توقف التصديق عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه
بيان تقدم التصور على التصديق وهو يحصل بمجرد بيان التوقف فتامل
قال الشارح واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات فان قلت المراد
بالمفردات اما هو مفرد من اللفظ وما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا
لهما وفساد الاولين ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب
فالجواب انا نختار الثاني وانما ذكر بحث الالفاظ بالتبع في هذه المقالة قوله
فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره الخ محصله ان المعنى كلام الشارح هو انه لما
توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ
من جهة تعليم المجهول اعم من مطلق وغيره بالقول الشارح والحجة قوله ثم
بل نقول كلمة بل للترقي فان الوجه الاول يكون المفيد فيه خاصا والمفاد عاما
والوجه الثاني يكون المستفيد عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص في الثاني يوجب
الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن ان يكون قوله بل نقول توجيه اخر لكلام
الشارح وح محصله انه لما توقف افادة المعاني مطلقا واستفادتها على الالفاظ
فمن اراد استفادة المعاني المنطقية من غيره وافادتها اياه احتاج الى الالفاظ
فنظر المنطقي ليس الا كذلك فتدبر قوله وربما يورد على التعريف وذلك مثل ما ذكره
المص من ان كل كلمة دلت بهيئتها على زمان معين من الازمنة الثلثة فانه حال مخصوص بلغة

العرب دون لغة العجم كما سيجيء **قوله** انما اعتبر هذا القيد ليظهر الخ يعني ان

المسموع من المشاهد لا ينحصر العلم بوجود لافظ في الدلالة العقلية فانه يعلم وجود لا

بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع من المشاهد على وجود لافظ بخلاف

المسموع من غير المشاهد فانه لا يعلم وجود لافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقليا فيظهر

دلالة اللفظ **قوله** واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية الخ قال قدس سره في

حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات يجزم

العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند الانحصار

الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلث

او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية

فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه لو كان هنا

قسم آخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظنية قال

الشارح لا ينتقض حد بعض الدلالة ببعضها اه بنوض لانتقاض حد كل واحد

من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال ويمكن تصويره فيما اذا

كان اللفظ موضوعا لشيء ولازمه ومجموعهما فاذا لم يقيد حد الدلالة بتوسط الوضع

انتقض حد كل من الدلالات بالاخرين لانه اذا اريد من ذلك اللفظ المجموع

فدلالته على اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق عليها واذا

اريد من ذلك اللفظ الملزوم فدلالته على اللازم بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق عليها

وإذا اريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة وحد التضمن والالتزام صادق

عليها فافهم قال الشارح واللازم اي اللازم الذهني قال الشارح كالشمس فانه موضوع للجرم

هو لا يحق انها ليست موضوعة للجرم المعين بل لمفهوم صدق عليه ولذلك عدت من الكليات التي

ينحصر في فرد وكانه اراد به ذلك قال الشارح واذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص

كان دلالته الخ الصواب تذكير قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان كما اطلق يدل

على الامكان الخاص بالمطابقة وح يدل على الامكان العام بالتضمن ولا دخل للارادة

في الدلالة قال الشارح ويصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام

قال الشارح خرجت تلك الدلالة اي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الامكان على الامكان

العام حين اطلق على الامكان الخاص قال الشارح في تلك الصورة اي في صورة يطلق

الامكان ويراد به الامكان الخاص قال الشارح لتحققها اي لتحقق دلالة الامكان على الا

مكان العام اذا اطلق على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء

الامكان العام قال الشارح مع انه يصدق عليها اي على الالتزامية قال الشارح دخلت فيه

اي لو لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد المطابقة ومما قيد به خرجت عنه

قال الشارح ولو لم يقيد حد دلالة التضمن هذا شروع في بيان انتقاض التضمن والالتزام

بالمطابقة قال الشارح وصدق عليها اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين

اطلق لفظ الامكان عليه قال الشارح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن لان

دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق عليه ليست بتوسط ان اللفظ موضوع

لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بتوسط لفظ الامكان موضوع بازائه ايضا **قوله**

وهذا هو الدلالة المطابقة اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني

الى السامع والمعنى او بالانتقال الذهني من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات ولا

يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ

وانما هو بسبب حالة فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه اليه فكانهم ؛ ؛ ؛
بنهوا بالتكلمة على ان الثمرة المقصود من تلك الحالة هي الفهم والانتقال فتامل بالتأمل
قوله وكذا اذا علم اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى فان قال اللفظ ما لم يوجد قرينة ارادة احد
معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا في المطابقة بل لا بد من اشتراط قرينة
الارادة فيها ومحصل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه اذا علم ان لفظا موضوع ع
لمعان متعددة فعند سماعه يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان المراد المتكلم ما ذا
منها فافهم قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية يعني كما لا يمكن ان يكون
اللفظ دالا على معان غير متناهية ولا يمكن بالالتزام كذا لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلا عند الوضع حتى يلزم ان يكون اللفظ
دالا على معان غير متناهية ملحوظة تفصيلا بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار
النسب الداخلة في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع بل يلاحظ اجمالا
ويوضع اللفظ قوله باوضاع غير متناهية احتراز عن الوضع العام كوضع
اسماء الاشارة فان هذا موضع لكل واحد من المشار اليه المذكور بوضع واحد ويدل ل
على كل من تلك المعاني الغير المتناهية دلالة مطابقة قال الشارح ولا يشترط فيها
اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية
باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط الخارجي بدون ن اللزوم
اللزوم الذهني فان الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية وعدم دخل اللزوم
الخارجي في تحقق الدلالة الالتزامية اظهر من ان يخفى وما تلونا عليك ظهر لك دليل
آخر على عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قال الشارح علما من شانه اي شان تشخصه
او نوعه او جنسه القريب فالاول كالتشخص الذي صار علما فانه بحسب تشخصه قابل للبصر

50

والثاني كالملكة فانه بحسب نوعه قابل للبصر والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب
وهو الحيوان قابل للبصر قال الشارح ولما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن
لان الالتزام الخ محصله ان استلزامها غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط
دلالة الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم لا يلزم من تصور المسمى
تصوره واستلزام عدم العلم بوجود الشرط عدم العلم بوجود المشروط قال
الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك لا يقال لما كان
جواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط علة لعدم تيقن عدم استلزام المطابقة علم
التضمن فينبغي ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك علة لعدم تيقن عدم
استلزامها الالتزام لانا نقول فرق ما بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون
اللفظ موضوعا للبسائط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه متعلق بوجود
تلك الماهية فان وجود ماهية لا يستلزم شيئا غير معلوم ان قيل اذا لم يعلم يلزم
كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن عدم استلزام المطابقة التضمن
فنقول معنى الاستلزام انه كلما تحقق تحقق والبسائط ثابتة فاذا وضع اللفظ
بازائها تحقق المطابقة بدون التضمن فتامل قال الشارح واقلها انها ليست
غيرها ونقابل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره ولا
يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست غيرها بل التصديق به ويمكن الجواب
بان تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيها
والنسبة بينهما قوله ولو صح لاستلزم كل تصور تصديق وهو باطل قطعا والالزم
من ادراك واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح وكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام بعدم
واجيب بانه ليس للمانع مذهب اي المانع من حيث هو مانع جاز ان

ان يقول ما هو مخالف لمذهبه وبان المراد بغيرها في قولهم لم يخطر ببالنا غيرها
مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال فليتامل قوله قد يتوهم
ان مفهوم الكلية والجزئية اي كونه كلا وكونه جزءا وحاصله انه قيل ان التضمن
هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور
الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود
ومحصل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا
وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث
انه جزء ان التضمن فهم الجزء ملحوظا مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة
كونه جزءا اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ
في تلك الحالة وصف الجزئية اولا قال الشارح فان اللازم مما ذكره تبيين عدم
استلزام التضمن الالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اي
ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن على سبيل القطع الالتزام فافهم
قال الشارح انما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم قال المص في الحاشية وانما قيد
بهذا القيد ليخرج عنه جواز التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود
الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها ليس من حيث انها تابعة لها
فان الحرارة التابعة لها من حيث انها تابعة لها هي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك
الحرارة بدون مماسة النار محال فيه نظر لان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة
لها فقط وان كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع
من حيث هو تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق
الحرارة بدون مماسة النار والجواب انا لا نم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون
المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون

متبوعه نحو ان النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها
قوله فان اردت التضمن تتبع مفهوم التابع كما يفهم من تبين العبارة اعلم
ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك
الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث
انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار
من حيث انها حارة تسخن ما جاورها وهي في قوله التضمن تابع من حيث هو تابع ليس من
قبيل الثاني والثالث لان المراد بالتابع هنا مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار
تقييده او تعليله بمفهومه فيتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم
التابع قوله لكن نتيجة ما ذكره الشارح من ان اللازم قبل الحيثية قيد للحكم بمعنى انها
جهة وقد تقرر في المختلطات ان كبرى القياس اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فيتعين القياس المذكور ان التضمن والالتزام لا يوجدان
مطلقا بدون المطابقة اقول في جعل الحيثية جهة مناقشة قال الشارح اما ان
يقصد بجزء منه الدلالة لو قيل اما ان يقصد بجزء منه جزء معناه لكان اظهر
واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون اللغة والا فقصد بدال زيد معنى
يلزم ان يكون مركبا ان قيل المراد بالقصد اما القصد بالفعل او صلاحية القصد
فعلى الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى معانيها في تعريف المفرد
وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان الناطق علما عن حد المفرد لانه يجب ان يقصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية قصد دلالة جزء الدال حين قصد بالدال
ذلك المعنى والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان
والناطق مفهوماهما فهو داخل في المفرد فاعلم ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد

مالا يكون له جزء كهمزة الاستفهام الخ فبلغ وما يكون له جزء لا معناه كنقطة اقول ان
ماصدق عليه اللفظ ليس جزء الا مفهوم اللفظ تامل اعلم ان عبد الله علما يدل على
حال العلمية جزء اللفظ على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين باعتبار و
ضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمي كزيد في عدم دلالة جزء اللفظ على جزء
معناه وكذا الحيوان الناطق علما والفرق بين الصورتين هو ان معنى التركيبي في
الحيوان الناطق جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا
دل جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء المعنى
العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله ليس بجزء من المعنى العلمي
التشخص الذي هو التشخص الانساني لان العبودية خارجة عن التشخص وكذا مدلول لفظ
الله فدلالة جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة على
جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فافهم قال الشارح وقدم في الاقسام
والاحكام لانها بحسب الذات فان قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى
الكلي ليحصل بانضمام كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضا باعتبار المفهوم فالجواب
ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه هو حصول
الذوات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات وقد قيل ان كل قسمة تورد على
كل كلي فورودها بالحقيقة انما يكون على افراده او معناها بالحقيقة ان افراده
بعضها كذا والبعض الآخر كذا فكان التقسيم الحقيقة عبارة عن قسمة الكل الى
اجزائه التي هي جزئية وتحليله اليها دون الكلي الى جزئياته فلا اشكال فاعلم ذلك
قوله مما لا يذهب اليه وهم اذ اعتبار الاصل بعيد جدا قوله والاول مستبعد جدا
وجه الاستبعاد دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد قوله ولذلك لم يتعرض له ما لا من وجه

الفرع بدون اعتبار

دالام

يدل على عدم التوصل وجه النظر والافاضل الدليل يحتمل ان يكون دليلا على عدم اعتبار
التضمن والالتزام معها بالمعنى الاول قوله بل هذا اولى بالجواز ليس في كلام الشارح ما يشعر
بالاولوية قوله والصحيح ان يذكر لانه ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى التضمني
والالتزامي يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة الى المعنيين
بدون تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي قوله والمقصود قال بعض الافاضل المحققين
انه تقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
ايضا مندرج فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المعنى المطابقي فتوجه على هذا الوجه ان
الافراد بحسب المعنيين المذكورين ايضا يغني عن الافراد بحسب المطابقة فالترجيح في اختيار
ما اختار فيبين وجه الترجيح بان التركيب وجودي والافراد عدمي والوجودي اشرف
فحاصله انه اعتبر المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب الذي هو اشرف القسمين
يغني عن اعتبارهما ويمكن ان يجعل وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه اشكال من و
جهين اما الاول فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب بحسب المطابقة يغني عن
الافراد والتركيب بحسب التضمن والالتزام لان السائل طلب فائدة اعتبار التركيب
والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين واما اذا لم يكن
كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين والافراد بحسب المعنيين داخلا ولم يدخل
الافراد بالنسبة اليهما فلا يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة في قوله من الاكتفاء
بغير المطابقة التضمن والالتزام لم يكن ملائما لما ذكره من ان المراد به انه لم يعتبر
الدلالة مطلقا وان اريد به مطلقا لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكور في
ضمن المطلق كالتضمن والالتزام بلا تفاوت فاقول المراد بغير المطابقة التضمن والا
لالتزام قوله لا يلائم ما ذكره في صدر البحث قلنا ذكر الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة

اعتبار
في صدر البحث
المطلق
[illegible]
ان لم

وعدم اعتبار المطلق وهو ان التركيب لا يتحقق باعتبار المعنيين الا اذا تحقق الخ فيرد
عليه ان الافراد يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يقتضي الاكتفاء بالمطابقة فذكر
مدرس ما يرجح كلام الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي فقوله ولا يلتفت الى ما
يقتضيه ليس بالنظر الى اصل الكلام حتى يلزم عدم كونه ظاهرا لما في الصدر بل لا يكون ح
مهملا والا لم يكن هناك تركيب بالنظر الى ما يرجحه من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فتامل قوله والجزء الاخر من اللفظ لا يكون ح مهملا والا لم يكن هناك تركيب اى بحسب
المدلول الالتزامي والمقدر خلافه ان قيل ح يتحقق مهمل لا يكون للجزء الاول معنى مع
تحقق التركيب فيه لا يقال الالفاظ موضوعة لا نفسها لا فرادا بطله فذكر بعض الحواشي
الرضى بل الحق في الجواب ان يحقق هنا في تاويل هذا اللفظ اى هذا اللفظ مهمل فوضع
الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي مثلا اذا كان الجسم النامي
لازما لقولنا الحيوان الناطق كان دلالة هذا التركيب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان
الذى هو جزء هذا المركب على الجسم الذى هو جزء المعنى المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام
وان كان الحيوان للمعنى لازما له كان دلالة جزء المركب على جزء المدلول الالتزامي
بالمطابقة لا بالالتزام قوله وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج والا
لكان الخارج داخلا وذلك لان دخول مجموع الشئ في الشئ يستلزم دخول كل واحد من
اجزائه بخلاف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج
واحد من اجزائه قوله قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني ان هذا
الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل على كل واحد من هذين التقديرين
ايضا واعلم ان دلالة اجزاء اللفظ المركب باسرها على اجزاء معناه الالتزامي لا يمكن
ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن لان المدلول المطابقي للمركب هو المدلولات المطابقية

المركب

لاجزائه فلو كانت دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او بالتضمن لم يكن
المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة احد
اجزاء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي و دلالة باقي الاجزاء اما بالمطابقة او
بالتضمن او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول ملخص كلام الشارح من ان اللفظ
اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام هو ان جزءا من اللفظ المركب لا بد من
ان يدل على جزء معنى الالتزامي بالالتزام فاذا دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي
بالالتزام فلابد وان يكون هذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والجزء الاخر لا يكون
مهملا ولا مرادا فالا لكان الجزء والا لم يكن هناك تركيب بحسب المدلول الالتزامي
والمقدر خلافه فلابد وان يكون له معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام التركيب
بحسب المعنى الالتزامي التركيب بحسب المعنى المطابقي فليتامل قال الشارح الا ان
هذا الوجه بعيدا ولوية اعتبار المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة
بالنسبة الى التركيب تغني عن اعتبار التضمن والالتزام فلو اعتبر المطلق في التقسيم
لزم اعتبار ما يستغنى عنه بالنسبة الى التركيب والوجه الاول يدل على ان اعتبار
المطلق يستلزم دخول بعض الافراد المركب في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاو
لوية والوجه الاول يفيد الوجوب قوله نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل
المذكور الظاهر انه يوهم يحتاج ح فيهما ايضا الى التاويل لوقوعهما مجردا عنهما في مثل
انك عالم وضربي زيدا قوله ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان
يخبر به وحده لانا نقول اذا قيل اللفظ اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به كان معناه
اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان المخبر به هو المعنى فلا فرق بين العبارتين
لانا نقول اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى

بالالتزام

ذلك اللفظ معبرا بذلك اللفظ اما ان لا يصلح لان يخبر به بخلاف ماذا فبل الماان
لا يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من
ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يستفاد منه او مما يرادفه فافهم **قوله** وهذا
كلام حق اقول فيه بحث فان المعنى الغير المستقل كما لا يصلح لان يخبر به وحده لا
يصلح لان يخبر به بانضمام شيء واحد اليه ينبيك عن ذلك تحريك فرسكم في مواضع
من كتبه بعدم صلاحية كون الكلمة باعتبار مجموع مفهومه المركب من الحدث المستقل
والنسبة التامة الغير المستقلة وعدم صلاحية كون الصفة باعتبار مجموع معناه المركب
من الذات والحدث والنسبة [illegible] الغير المستقلة مخبرا بهما وتعليله بان النسبة لعدم
استقلالها لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت فكيف
يصح القول بجزئية لا في لا رجل قلت ان الاداة باعتبار مفهومها الاصلي الغير المستقل
لا يقع مخبرا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يعدل عن ذلك المفهوم الى مفهوم
مستقل فيصلح لان يقع جزءا من المخبر به والمخبر عنه فلا في لا رجل لا يقع جزءا من المخبر به با
عتبار مفهومه الاصلي الذي هو الرابطة السلبية بل باعتبار ما يعدل اليه من معنى
مستقل ولذلك سميت القضية التي وقعت لا جزءا من محمولها او موضوعها معدولة
فليتنظر في هذا المقام فانه من المباحث الدقيقة **قال** الشارح ونظر النحاة من حيث
اللفظ تنقسم فيه بحث فانهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسامها لانها اما ان تدل على معنى
في نفسها الخ **قوله** في كثير من تلك العلامات والاحوال كدخول قد والسين
ولحوق تاء التانيث الساكنة والدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي وعلى
المضارع والامر **قوله** ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية اي ولا
جل دلالتها على الزمان كالكلمات سمى القوم كلمات واما كونها وجودية فلدلالتها
على ثبوت اخبارها لاسمائها **قوله** ومن ثم قيل اي ولاجل ان الافعال النا

الناقصة ممتازة عن سائر الادوات قيل الاولى ان لا يعد من الادوات بل يجعل
قسما رابعا **قوله** اما ان يكون معناه غير تام المراد بالمعنى اعم من المطابقي
والتضمني **قوله** فاما ان ينقسم الى قسمية اولى الخ وذلك بان يقال وهو ان
صلح لان يخبر به فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو الاسم وان
لا يصلح لان يخبر به فهو الاداة **قوله** اما ان يذكر قسمة عقلية بان يقال
وهو ان صلح لان يخبر به وحده اولا الثاني الاداة والاول اما يدل بهيئته الى اخره
واعلم ان المراد بالمخبر به المسند به فلا يرد فعل الامر والنهي **قال** الشارح والمراد
بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لا يقال هذا تعريف الشيء بنفسه
لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هو الصيغة كما فسرها وفي الثاني الصورة التي
اعم من الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير
والحركات والسكنات **قوله** واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالصيغة الخ حاصله ان ما ذكرت في تعريف الكلمة من انها يدل بهيئته على زمان
معين يتناول كلمات لغة العرب ولا يتناول جميع كلمات لغة العجم
قوله قد تقدم ان نظر المنطقي الفن في الالفاظ على وجه كلي ظاهر هذه
العبارة مشعر بجزئية مباحث الالفاظ لكن المقصود ظاهر **قوله**
بل نقول هذا ادل على فساد ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة
فلهذا قال بل نقول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلف
الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان الواضع وضع للماضي
مثلا صيغا مختلفة دلت هيئاتها المخصوصة التي بمنزلة الالفاظ المترادفة
على الزمان الماضي ~~تلك الهيئات المخصوصة اختلف~~ دلالة

فان البحث عن الالفاظ على وجه كلي بطلت

الشرا ودلالة على الزمان الماضي فمتى اختلف تلك الهيآت المخصوصة اختلف دلالة
الصيغ فلا يرد شيء وان شئت توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما نتلو عليك
وهو انه جعل الشارح رح هيئة الهيئة جزء من اللفظ وفي الكلمة دالة على الزمان
ويشهد عليه شاهد وهو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة واتحاده عند اتحادها
فاعترض بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان المعتبر هو في التركيب دلالة
الاجزاء المرتبة في السمع والمادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح المحقق
في حواشي الرضي بان الهيئة بالصيغة لتغير المذكور امر اعتباري فيمتنع جزئيتها
وعلى تسليم جزئيتها منع دلالتها في الكلمة على الزمان ولا نسلم الشهادة المذكورة
لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها في بعض الصور
ولجواز ان يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون المجموع المادة والصورة
دالة وذلك مادة اذا كانت مع تلك الهيئة المخصوصة يدلان على الزمان الماضي
واذا كانت مع الهيئة الاخرى معينة يدلان على زمان الحال والاستقبال ولجواز
ان يكون الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها في الكلمة على الزمان منع
دلالتها عليه في جميع اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب دون لغة العجم
ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان
وليست للمادة دخل في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة في صورة اتحاد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند
اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور وليس معناه ان استلزام اختلاف الصيغة
اختلاف الزمان يدل على ان الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ان
الزمان يتحد عند اختلاف الصيغة في بعض المواد فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم شهادته لكن يرد المنع لجواز ان يكون

وتحقق عنده م

ولجواز م

الدال م

المجموع دالا ولجواز ان يكون هو المادة بشرط الهيئة وكذا معنى قوله واتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة ان اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة بل اتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال الهيئة في الدلالة
فانها لو لم يكن مستقلة وكان للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان عند اختلافها
ولكن هذا لا يتحقق وكذا لم يرد ان استلزام اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على
الاستقلال حتى يرد عدم الاستلزام في المضارع فان الصيغة هناك متحدة
والزمان مختلف لكن يرد عليه المنع لجواز ان يكون المجموع دالا والمادة بشرط
الهيئة على انا نقول معنى قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الزمان عند اتحاد
الصيغة هو ان تحقق هذه الصيغة المعينة للمضارع مثلا يستلزم زمان الحال
والاستقبال ولا يتخلف شيء من الزمانين باختلاف المواد نعم يمكن ان يورد
على ما وجهنا كلام الشارح رح معارضة بان يقال لنا شاهد يشهد على ان الهيئة
ليست مستقلة في الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافها واختلافه
عند اتحادها والذي يخطر بالبال ويحسم مواد الاشكال هو ان الهيئة ليست
جزءا والدال على الحدث والزمان في الكلمة هو المادة بشرط الهيئة فيحصل الكلام
ان ما يصلح لان يجزءه ان دل بالتضمن بمقارنة الهيئة العارضة له على زمان معين
من الازمنة الثلثة فهو الكلمة فخرج عن الحد ما لا يدل على الزمان وما يدل بمقارنة الهيئة
على مطلق الزمان كالزمان وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالتضمن
كالصبوح والغبوق وما يدل على زمان معين من الازمنة الثلثة بالمطابقة
كغد وامس وآن ويمكن ان يقال مثل الغد والامس لا يدلان على زمان
معين من الازمنة الثلثة فان المراد بالزمان المعين في التعريف مطلق الماضي والحال

لة

هناك

بشرط

غير الازمنة الثلثة م

مطلق

والاستقبال وامس لا يدل على مطلق الماضي وكذا غدا لا يدل على الاستقبال فاعلم
ذلك فانه من المواضع المغلقة والمباحث المعضلة من مباحث هذا الكتاب الذي
لم يحم حول سرادق دقائقه الا واحد بعد واحد من اولي الالباب قوله فالاولى
ان يقال لما بطل ما ذكر من ان اختلاف الزمان انما هو بحسب اختلاف البنية فالصواب
ان يقال الخ قلت ان ما ابطله هو الدليل ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان
المدلول فان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم فلما لم يتحقق بطلان ما ادعاه
قال فالاولى قوله فان قلت يلزم من ذلك اي من تقسيم ما يصلح لان يخبر
الى ما لا يصلح لان يخبر عنه اوله لا يخفى انه لا يلزم ذلك من تقسيم المصنف ما يصلح لان يخبر به الى ما
دل على زمان معين والى ما لا يدل عليه ففي كلامه هذا نوع خلل قوله فلا معنى
لفظيه كونه مصدرا او مضافا نحو رويد زيد ووصفيه نحو ساروا
سيرا رويدا اي مرودا ورويدا قوله هذا اي على ما ذكرنا يكون اسميتان لهذا واقعا على
احد الهما بقيد عدمي الخ انما قال ذلك لانه على ما ذكره المصنف يكون اسميتان الكلمة على
احد الهما بقيدين وجوديين واسميتان لكن على الاول بقيد وجودي وعلى الثاني
بقيد عدمي قوله اراد بالالفاظ الخ اي اراد بالالفاظ التي هي له جزئيات اجزاء تركيب
كل منها من الحروف كزيد قائم فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف وبالحروف
ما يقابلها اي ما لا يتركب من الحروف بل كل منها حرف واحد كقولك بك فان كل واحد
من اجزائه حرف واحد واحدهما حرف واحد والآخر مركب من الحروف
الدال فالحرف على الاول بحسب اللغة وعلى الثاني في اصطلاح العلماء قوله لان انقسام اللفظ الى
الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية اقول ان اريد بالاتصاف
الاتصاف بطريق ... الموصوف بالحرف ... بالكلية والجزئية

بعض

وان اريد الاتصاف المطابق للوصف كما يفهم من الكلام فلا نم ذلك بل انقسام اللفظ الى
الجزئي والكلي انما يتوقف على البعض افراده اللفظ معنى لا يصلح لان يقال على كثيرين وان بعض افراده
اللفظ معنى يصلح لذلك فلو قلت التقسيم ضم يختص الى المشترك وذلك بان يلاحظ في بعض افراده
المشترك امر يخصه فضم ذلك المخصص الى المشترك بين ذلك البعض وغيره لتحصل قسم شامل لذلك
البعض فقط فلا يرد انقسام اللفظ الى الجزئي المتناول للفعل والحرف من ان يعلم عدم صلاحية
معناهما للمحكوم به ومعناهما من حيث هو معناهما الحكم الذي يحكم عليه بشيء قلت اذ العقل من
الفعل فكما يعلم ان معناه مركب من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته للمحكوم عليه وكذا
اذا اعقل معنى الحرف وكما يعلم ان معنى الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمحكوم به
فتامل قوله فان معناه من حيث هو معناه انما قيد بالحيثية لانه اذا اقيل معنى من يصلح للحكم عليه
لكن ذلك ليس معناه فان معناه من تلك الحيثية مابو دي به في حالة الربط وهذا المجموع اعني الحدث
مع النسبة الملحوظة بذلك ليس باعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد
ذكر متعلقه المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد ذكر فاعل معين فان معناه الحدث مع
النسبة الملحوظة المخصوصة بينها على انها آلة لملاحظتهما فما لم يذكر الفاعل لم يفهم معناه
فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعان
نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان اخر وضعا لم يكن ان يقع محكوما عليه ولا
محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه
وبين غيره ولكن الاسم لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية يصح ان يستقل
بالمفهومية وضم اليه ما انضاف به الى غير نسبة تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان
يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر في مفهوم ذلك وضعا وان يذكر فاعله
كي يتحصل تلك النسبة واما مجموع معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا الحكم به فان

عام

مخصوصة

قيل كما ان المجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة غير مستقلة وطرفان صارت النسبة آلة التعرف حالهما كذلك الصفة نحو قايم زيد يستفاد منه ذات له القيام ونسبة بينهما هي آلة الملاحظتهما فلم جاز كون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون الفعل فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات ما من حيث يسند اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث ملحوظان بالذات واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات بل انها تعتبر به غير مقصودة اصلية من العبارة تعتبرت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة فيجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة تامة يقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وهي المقصودة من العبارة فلا يتصور في الفعل ما هو في الصفة بل ينبغي وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه وهو الحدث فاعلم ذلك فقط والشرح جريان هذه الانقسامات الخ اقول محصل هذا التحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ كلها متساوية في الاقدام في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم اللفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام المذكورة والجزئية والكلية لما كانت من صفات المعاني ومعنى الكلمة والاداة لا يصلحان لان يوصفا ويحكم عليهما بشيء لا يجري فيه التقسيم والتحقيق الذي افاده قدس سره من حواشي التجريد وهو ان المعتبر في التقسيم انضمام امر الى المفهوم ليتحصل به قسم فلا يكون قسميته في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وعلى هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم عليه عدم انقسامه فتأمل قال

قال الشارح فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص معناه والى ما لا يتشخص الخ اعلم ان الانقسام الى ما يتشخص معناه والى ما لا يتشخص لا يختص بالاسم الذي يكون معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما يجيء فيشكل معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص وهو ليس بعلم واجيب بانا لا نسلم ان معناها متشخص فان انت مثلا موضوع لكلي المخاطب مطلقا ولهذا يصح اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان معناها كليا لا يصلح ان يكون متواطيا او مشككا وليس كذلك لعروض الوصف التشخصية ولا شيء من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك ولا بد لذلك من دليل هذا ما ذهب اليه كثير من العلماء ولا بد ان يحمل كلام المص عليه كما هو الظاهر والا لاختل كلامه والتحقيق ان معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص فان انت مثلا موضوع لكل واحد من المخاطبين الجزئية بالوضع العام فان الواضع تعقل كل واحد من هذه المعاني بمفهوم كلي ووضع اللفظ بازاء كل واحد منها فيكون تلك الكلمة من قبيل ما يكون معناه كثيرا والفرق بينها وبين المشترك انها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك وضع باوضاع متعددة قال الشارح ولا وجود لها حقيقيا عند المتكلمين كانه اشارة الى ما وقع من الشارح في المتن حيث قيل ما له التشخص ذلك المعنى يسمى علما فان العلماء لم يقولوا بجزئي موجود حقيقيا قال الشارح فانه في الوجوب اتم واثبت واقوى منه في الممكن اما كونه اتم فلانه مقتضى ذاته واما كونه اثبت فلاستحالة زواله لتعلقه بذاته واما كونه اقوى فلانه اتم واثبت قال الشارح والتشكيك بالتقدم والتاخر واعلم ان التقدم المعتبر في هذا التشكيك هو التقدم بالذات ولا عبرة بتقدم الزمان كما في افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول معناه في افراده تامل قال الشارح قبل حصوله في الممكن لكونه علة الممكنات قال الشارح بل كان

وضع لتلك المعاني على السوية قال العصام في شرح الملخص الواضع ان وضع اللفظ
بازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك سواء كانت كلها في
لغة ولصح ادبي لغات مختلفة ومعناه ان اللفظ الواحد اذا كان له
معان كثيرة يقال له المشترك سواء كانت وضعه لتلك المعاني من واضع واحد
في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية لمعان كثيرة او وضع
واضع من لغة بازاء احد لتلك المعاني ثم وضع واضع اخر في لغة اخرى بازاء المعنى
الاخر كالشير فانه موضوع في العربية للبن وفي التركية للاسد قوله قال الشارح فهو
المشترك اي بالنسبة الى الجمع او بالنسبة الى كل واحد بسبب مجاز قال الشارح
فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اه اي الطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع
والاصطلاح فان المنقولات بالقياس الى معانيها الاول وبالعكس فلابد ان
الصلوة مثلا يستعمل في معناها اللغوي وهو الدعاء ايضا مثل قال الشارح الحمل
والبقال والحجر هذا بيان ما هو المقصود لا بيان ذوات الحمل الفعال
فانها لا ينحصر فيها ولو ترك قوله اي ذوات العوام لكان اولى قوله
ان يقال للحركة حول الشيء في كلام الشارح تسامح من وجهين لقد ها تعم الحركة
وثانيهما التخصيص بالسكل فلو قال فانه للحركة في الشيء لا تعم وكذا لو قال فانه للحركة
حول المركز قوله وجب ان يجعل التاء اه يعني ان الفعيل اذا كان بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلابد من التاء ولي في لفظ الحقيقة
فقد اول لعي وجهين احدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان الفعيل
الذي لا يتو فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من الوصفية الى الاسمية لحقه التاء عن
التاء اي الكلمة الحق باخر التاء للدلالة على عدم بقاء الوصف وثانيهما ان ذلك
الفعيل اذا كان جاريا على موصوف مؤنث غير مذكر لابد من التاء فيجعل لفظ

قال الشارح فانها موضوعة ... الظاهر ان يقال بعين الماء فانها لا يوضع للماء صح صح صح

بالنسبة الى معانيها الثانية تكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول صح

الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح وهو مثل الاسد
المترادف فهو لا في المفهوم اه اي على تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا
يتحقق الترادف بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات
مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق الناطق على ما لا يصدق
عليه الفصيح وكذا السيف والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم
والاتحاد في الذات ههنا هو ان لا يصدق كل منهما الا على ما يصدق عليه الاخر فهو
الدليل على ذلك جعل الاتحاد بحسب الذات منشاء الظن في المتنافيين قوله
اذ منه نوع ابهام ايضا اي كما ان فيه نوع تبيين ولذا قال الاظهر ان يجعل صحة
السكوت تفيد الفائدة التامة ويمكن ان يقال ايضا قيد اللفظية فيه اي كما
ان في قوله يفيد فائدة تامة نوع ابهام لابهام الفائدة الجديدة كذلك في قوله
يصح السكوت عليه نوع ابهام لابهامه لانه لا يبقى للمخاطب انتظار اصلا ولا
يبعد جعل قوله فلا يكون مستتبعا لقيد قوله يفيد فائدة تامة فلا مجال
لتوهم ان المراد بالفائدة الجديدة وقد ذكر قوله يفيد فائدة تامة للدلالة
الظاهرة على ان المقصود من المركب التام اما في النسبة التامة الا لا يحصل
من غير تدبر قوله واذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية اه قيل
الصدق مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال المحقق التفتازاني
يراد بالحكم ههنا الوقوع واللاوقوع واعترض عليه قدس سره بانه لا بد في
المطابقة من الامرين واذا كان الحكم بمعنى الوقوع لم يتحقق الامران بل يلزم
مطابقة الشيء لنفسه فالمراد بالحكم ههنا النسبة الايقاعية فالصدق مطابقة النسبة الايقاعية
لما هو الواقع واجيب عنه بان الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفسه مرتانا
يدرك لانه كاشف مع انه ليس بثابت في الواقع مطابقة الشيء لنفسه ما داد بالنسبة

الا بقاعه ههنا الوقوع ولا يخفى لن عمل النية الا بقاع الوقوع اظهر وان
جعل مطابقة الوقوع الذي جزء الخبر منشأ الصدق اول من جعل مطابقته لنسبة الوقوع
الذي هو خارج عن ماهيته منشأ الصدق فتأمل قوله فيشكل عليه كيف
يصح ادراج التنبيه هذا سهو وقع واجيب اثبات للمقدمة الممنوعة
وحاصله انه مندرج تحت التنبيه لانه لا يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دال بالوضع
على طلب الفهم الذي ليس بفعل وقوله والقائل ان يمنع للمقدمة المذكورة من قوله لكنه
لا يدل بالوضع على طلب الفعل وحاصله منع انا لا نسلم قولكم انه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل قولكم لانه دال بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل على المدعى لان الفهم
لغة فعل على انا لا نسلم انه يدل على طلب الفهم بل يدل على طلب التفهيم الذي هو
فعل بحسب الحقيقة فافهم قوله بل هو انفعال اوكيف يعني هو انفعال لن كان عبارة
عن نفس الحصول وكيف لن كان عبارة عن الصورة اي حاصلة قوله و
المتبادر من لن الفاظ معانيها الموضوع لها بحسب اللغة لا بد من اعتبار معانيها الموضوعة
بحسب اللغة والا لم يكن مثل افهم داخلا تحت الامر قوله فينتقض على الاستفهام انه يدل
بالوضع على طلب الفعل فالفعل في قوله الحد نعم ان دل على طلب الفعل اعم من فعل
المخاطب وفعل المتكلم قوله فان قلت اثبات المقدمة الممنوعة من قوله لكن لا يدل
بالوضع الخ والجواب نقض اجمالي يعني قولكم الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي
من افعال الجوارح وكل ما لا يدل على الطلب ذلك فهو التنبيه لا يكفي لجميع مقدماته صحيحا
لانه يلزم منه امر باطل وهو عدم شمول [illegible] وعلمه عن تعريف الامر قوله ولا
في ذلك سهل فيشكل ذلك اي الامر في التناسب بين المعنى اللغوي وبين المعنى المصطلح
سهل والظاهر ان معناه لن الامر في كون الكتابة غير مرعية اذ اللفظ الموضوع سهل الخ
قوله ويمكن ان يجاب عنه ان فيشكل الخ نفسك لطلب به فعل هو الكف فيبطل التوقفان

[illegible]

بالنهي

طلب او عكسا وقوله بان المراد بالكف المطلق بالنهي الكف عما هو مأخذ
الاشتقاق فان المطلق به نحو لا تضرب مثلا هو الكف عن الضرب والمطلق به كف
هو الكف عن الكف الذي هو مأخذ الاشتقاق والمطلق بالامر فعل غير كف
عما هو مأخذ الاشتقاق فان الكف مثلا لا يطلب به الكف عن الكف فلا يخرج
نحو الكف عن تعريف الامر ولا يدخل تحت النهي قوله فالمطلق من الغير اما فعله فقط
على الوجه الذي هو رأي من يقول ان المطلق بالنهي هو الكف واما فعله مع عدم على الوجه الذي هو
رأي من يقول لن المطلق بالنهي هو عدم الفعل قوله فان قول الشيخ الخ ملخص ما ذكره
قدس سره هو لن المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فانه الحصول
التصور والتصديق ولما لم يتحقق الفهم بدون التفهيم الذي هو فعل المخاطب بالفتح
ذلك ايضا مقصود لكن لا من حيث يحصل به الفهم ومن نحو علمه وفهمه التفهيم
الذي هو فعل المخاطب كان سائر امثلة الامر فان المقصود من اضرب هو ‏ — هي بل بحث
الضرب والمقصود الفهم ايضا لكن من حيث يحصل التفهيم فلا بد في التعريف
الاستفهام من قيد الحيثية لئلا يخرج نحو علمه ولا بد في تعريف الامر منه لئلا يخرج الاستفهام ‏ — م
عنه ويمكن ان يقال بحاصله لن المقصود من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع
قطع النظر عن خصوصية التفهيم اي الحاصل به ومن نحو علمه وفهمه المقصود التفهيم
من حيث هو الفهم ايضا مقصود لكن من حيث يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا لا بد
في تعريف الاستفهام من قيد الحيثية دفعا لنقض الامر وهذا اقرب الى الصواب واليق
بعبارة الكتاب واعلم لن المراد بالادراك في قوله حصول صورة الشيء اي خارج في
ذهن المتكلم لئلا ينتقض بنحو اعلم وافهم قال الكرماني المعاني هي الصور الذهنية اعلم
لن الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية تحصل في العقل مغايرة للماهية كذلك الصورة
تطلق ايضا على المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن وكلام لن الصورة الذهنية

الى تنقسم الى الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والى الجزئي الذي يمنع
نفس تصوره من الشركة هو المعنى الثاني وهو من حيث يصدق باللفظ يسمى معنى
ومن حيث يفهم من اللفظ يسمى مفهوما وفي التعريف نظر لانه قد اخذ الوضع في
تعريف المعنى المعنى وقد فسر سابقا بجعل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد بالمعنى
اللغوي والمراد انه قد فسر من حيث وضع بازائها الالفاظ ما يكون للوضع دخل في
فهمه ليشمل المعنى التضمني والالتزامي قوله وذلك انما يكون بالوضع فيحصل ان شأن
الجواب دخل مقدر كانه قيل كذا لم يطلق المعنى الا على الصورة الذهنية التي
تقصد باللفظ فاجاب انه يقول الخ موضع فقط من حيث وضع بالالفاظ بازائه
الالفاظ من حيث تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان القصد لا يكون الا بالوضع فان
الدلالة منحصرة في الثلثة الدلالة الطبيعية والعقلية لما لم يكونا معتبرين لم يكن متعلقهما
من تلك الالفاظ مقصودة تتكلم بالالفاظ فلما كان الوضع لازما وبالقصد قال من
حيث وضع الخ […] قد فسر المعنى اما معقول كما هو الكلام انما ان الى دفع
شبهة هي بان يقال ما يفهم من الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف المعنى وحاصل
الدفع هو ان المعنى لا يطلق الا على ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الداخل
في مفهوم المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي ولا قصد فيما يفهم من الدال بالطبع
والعقل […] قال الشارح فان عبر عنه بالفاظ مفردة الخ توضيح هذا الكلام هو ان الاول ل
اذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به البساطة وجعل الضمير هنالك في الصفة للمعنى وليس
المراد به ما يكون بسيطا ففيه الشارح بقوله فان عبر عنه بالفاظ مفردة اه على ان الاول
ههنا ليس صفة للمعنى اصالة بل للفظ والمعنى به بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلكن فيه
المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء اللفظ لا يدل على جزئه ولذا يحصل
الا الفصل الثالث انما الكلام المفرد فلا وجه لتخصيص بهذا الفصل فقوله ماذكر في

الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل الثاني اذ المذكور
فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الستة ثم تقسيمها الى الاقسام الثلثة الطبيعي والعقلي والمنطقي
ثم النسب الاربع بين الكليات ثم بحث بيان ان الجنس يطلق ايضا على بعض آخر و
كذا النوع يطلق على بعض آخر وبيان مراتب النوع والجنس واقسام المعرف في
جواب ما هو وذكر احكام الفصل بالنسبة الى النوع والجنس و لانه اختار المص
المعاني على بعض مع ان المقام يقتضي الثاني للتنبيه واول الامر على انه يبحث في
هذا الفصل عن كل واحد من المعاني المذكورة بخصوصه لا عن مفهوم شامل لها فافهم
ذلك قال الشارح وهو الحاصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل سواء حصل بالعقل او لا
الا من سياق كلامه ان المنقسم الى الكلي والجزئي هو الحاصل في العقل من حيث وضع بازائها
الالفاظ فان هذا الفصل كما صرح به المص في المعاني المفردة وقد فسر الشارح
بما اعتبر فيه الوضع ولقائل ان يقول انه ايضا فالحاصل في العقل بالكلية والجزئية لا
يلاحظ الوضع اصلا فيحصل ما فسر الحاصل المنقسم باي حاصل في العقل يكفي تقسيم
الى الكلي والجزئي الذي لا يحصل الا في الالات والتحقيق ان الصورة كلما ترتسم
في العقل لا يدرك الاشياء الا العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية بواسطة
لو ج وهو لا يتأتى ان ارتسام الصورة فيه قوله والجزئية التي لا تقبل لكان الجزئية
التي لا تفرض الشركة لما صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كليا والتالي
باطل والمقدم مثله والجواب ان المراد التي لا تفرض الشركة فيه انه اذا تعقل منع العقل
من ان يجعله مشتركا ويعتبر مطابقته لكثيرين فان تعقله ليس الا مع تعقل تشخصه المانع من فرض
الشركة ولذلك فيحصل فرض اشتراك الجزئي فرض محال […] قولنا لو كان
زيد مشتركا بين كثيرين لكان […] وهو انه امكن فرض اشتراكه بين كثيرين فالمعنى الذي
ذكرنا لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك فيه بل فرض امكان فرض

الكثرة الى قوله تامل قوله الشارح اما الذي يمكن نفس تصوره اى من حيث انه متصور افترقت
هذه العبارة لكونها دالا على المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
العقلي قوله الشارح فان الهاذية اذا حصل بها معنى هذا الظاهر ان يقال اذا حصلت
من غير ذكر معنوها وكذا في قوله كالانسان فانه اذا حصل معنوية فافهم قال
الشارح فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور وهو الكلي اعلم ان المراد بالشركة
كثيرين مطابقة اى حصل في العقل كثيرين ومن المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد
منها اثر متجدد فانا اذا ادركنا زيدا وجردناه عن مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة من اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه انضمامها لحصل
صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد
الشارح قال في تمام نفس التصور لان من الكليات آه المفهوم من ظاهر الحاشية انه تعليل ٢
للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان
الكلي لا يمنع في نفس الامر عن الشركة فيتوهم ان المفهوم واجب الوجود في الجزئي ولكن
لا يجعل تعليلا للتقييد بنفس التصور على ما في النسخ الاولى وحاصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع
عن الشركة لفهم ان المقصود انه لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود
في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع تصوره عن الشركة لتوهم ان المقصود امتناع الشركة
بحسب التصور والحصول في العقل من آه لو لوحظ معه شيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب
الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل آه لا يمكن فرض الشركة
فتامل قوله علم ان المراد منه اى منع المفهوم في العقل فوضع منع العقل اى منع المفهوم
العقل حال تعقله اى يجعله العقل ذلك المفهوم مشتركا ويمنع منه ذلك اى يمتنع ذلك المفهوم
منه اى من الاشتراك قال الشارح وكل الكليات العرضية فيستعمل في الاثر اجمالا تحته الا
خفاء اذ الكلي لا يمنع تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل

فلو كانت كلها الكانت سلبا، والذي يخطر بالبال وهو ان يقال الشيء الماء حقيقة
في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود
فافهم قوله فان كل ما يفرض في الذهن آه الظاهر ان يقال فان كل ما في الذهن فهو
شيء في الذهن والكل ما في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة قوله واما الثلاثة الباقية
لا قيل ان اريد ان الثلاثة الباقية اجزاء الجميع جزئياتها فهو مسلم فان الفصل المقسم
للجنس جزئي له وليس الجنس جزء له وان اريد انها اجزاء في الجملة فالعرض العام والنوع
جزء ان للخاصة فقوله غالبا لا يكون صحيحا لعقيب بان المعتبر في الكليات افرادها
الحقيقية على ما يجيء والتخصص اوله اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث ذواتها
كانت عين الشيء واذا اعتبر اقترانها بامر خارج كانت ملاحظا بهذا الاعتبار
اقول ان الثلاثة الباقية اجزاء الجميع جزئياتها والفصل جنس لا يكون جزئيات الجنس من
حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة الى الفصل قوله فهي تقابل الكلية تقابل العدم
والملكة لان فيحصل لا بد هناك من موضوع قابل لتلك الملكة والعدم كالعلم
والجهل فان الجهل عدم العلم من شأنه العلم وليس من شأنه ما لا يمنع عن الشركة
فلا يكون بين الكلية والجزئية الحقيقية التقابل المذكور فالحق ان المعتبر موضوع
قابل بشخصه او بنوعه او جنسه ومن شأن جنس الكلي ان يكون فاتفاقا فان جنسهو
المفهوم وقد يمنع الشركة اذ الحق في ضمن الجزئي قوله فالكلي والذي يذكر وصف التسمية في
الكلي والجزئي ليس اضافي ثم يقال وانما الحقيق الصواب جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
هذا انما يصح لو كانت الكلية الحقيقية التي هي صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين امرا
اضافيا كما ظن بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيجيء ثم فيدرس فالاولى ان يذكر وجه
التسمية في الكلي ليس اضافي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي كليا لانه نوع اعم من
الكلي الاضافي فالمطلق بالاسم الاخص عن العام وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اخص من الاضافي

ناطلق اسم العام على الخاص ويمكن أن يقال لما كان نقل اللفظ عن المعنى اللغوي
الى المفهوم الاصطلاحي بمناسبة المعنى اللغوي مع بعض أفراد المعنى الاصطلاحي ولا شك
أن المذكور ههنا هو الكلي الحقيقي والجزئي الحقيقي والكل الاضافي من أفراد الكل الحقيقي
فلا حاجة على ذلك التقدير أيضا الى أن يقال في الكلي الحقيقي ما اطلق اسم الخاص على
العام فتأمل والمعقول أن يقال أن الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي كليا والكلي
جزءا والكل لا بمناسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والى جزئه لها لنسبة الى الكلي لكونها
اجزاء له والكلي جزء لكونه منسوبا الى الجزء وجزء لكونه منسوبا الى الكل قال الشارح
والى الالفاظ فقد يصح كله وجزئية الشيء فهما للنسبة لا للمصدرية تأمل قال
الشارح وقد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة الخ محصله انك قد عرفت
مما ذكر أن المقالة الاولى في المعاني الموضوعة الموصلة أن الغرض من وضع هذه
المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث عنها الا عما له
دخل فيما ذكر من الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه فلا يبحث في تلك
المقالة عنها بل نقول لما كان المنطق آلة لاكتساب العلوم ولا يبحث في سائر
العلوم عنها صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وانما لا يبحث في العلوم
عنها لان المقصود في العلوم معرفة احوال العارضة للاشياء الباقية ببقاء
النفس المسماة بالآثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغير
ومتبدلة فلا يبحث عنها عنه فيها وأيضا الجزئيات غير منطبقة لكثرتها وعدم
انحصارها فعن نوع العوض لعون ثابتة بتفاصيلها فلا يبحث عنها فقيل
عليه ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات
المجردة فلا تتغير أصلا ويبحث عنها في العلوم أيضا ويبحث أيضا عنه لان الحكم
قد يعد العارض بواسطة الجزئي الآخر من الاعراض الذاتية فيكون فيمكن أن يبحث

عن الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئيته الا ترى مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه
الاحوال العارضة له بواسطة الانسانية والحيوانية وهو غير متغير وأن عدم
انضباط الجزئيات يدل على انه لا يبحث عن جميع الجزئيات ولا يدل على انه لا يبحث
عن بعض الجزئيات ولعل حمل قوله وعدم انضباطها على عدم انضباط الاحوال
كما هو الظاهر لم يتوجه الاشكال الثاني قوله والجزئيات متغيرة ومتبدلة الخ يعني لما
كانت الجزئيات متغيرة فتعذر معرفتها على وجه يطابق الواقع قوله فان قلت
اما ذكره ههنا فنصوص بمفهوم الجزئي الحقيقي لان الاكثر التصوير ليس كما ان
البحث بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه وقد يقال على التقدير تسليم ذلك
فلا نم انه يبحث على الجزئي كان موضوع الجزئي الكلي قال الشارح فيما يقال الذاتي
على ما ليس بذاتي قال المحشي في شرح الملخص ذهب الشيخ في الشفاء الى أن الكلي اما
ذاتي واما عرضي وفسر الذاتي بما لا يكون خارجا عن الماهية فيتناول الماهية
وجزئها وليس هذا منع ذلك واحتج عليه بان نفس الماهية لو كان ذاتيا
فلا يخلو اما أن يكون ذاتيا لنفسه او لغيره ولا وذلك لان الذاتي منسوب الى الذات
والشيء الواحد لا يكون منسوبا ومنسوبا اليه والثاني أيضا ح لان الذي يكون الماهية
ذاتيا له لا بد أن يكون مركبا منه ومن غيره لو كان كذلك يكون الماهية احد اجزاء
ذلك المركب وح لا يكون نفس الماهية لا جزء المركب لا يكون نفسه واجيب بان فساد
قوله الشق الثاني ح يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية النوعية فيقال عليه لا نم انه
ليس تمام الماهية النوعية وهو م وان عن انه ليس تمام الحقيقة الشخصية فسلم لا لان
العرضيات مثل كونه طويلا او قصيرا داخل في الشخص من حيث هو الشخص وخارجة
عن الماهية النوعية ولكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون نفس الماهية لان المراد بالماهية
الماهية النوعية على انا نقول ذلك انما هو كما بينه في المنطق وهو

ما لا يكون خارجا عن الماهية لا يجب التلفظ قوله الرابع ما كان متعدد الاشخاص ونقل
المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا الخ فيحصل ان مقولية كل النوع
في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح
قوله معا فالجواب لان المراد بثبوت هاتين الصفتين اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية لكن لكن
النوع في زمان واحد لا ان المقولية في زمان واحد وقد يتوهم بان المراد
بالمقولية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية الا ان هذا الجواب لا يلائم
على هذا التوجيه كلام المص فان المراد بالمقولية على ما صرح به هو المقولية بالفعل
تامل قوله الثاني فان كان سؤاله عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية
المختصة به على انه النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان السؤال عن شيء واحد
لا يكون السؤال عن الماهية المختصة فان الماهية لمشاركته فيها فلا تختص به
ويجاب عنه بان الباء قد تدخل على المخصوص كما في العبارة الكافية واخص [illegible]
تحقيقه لكن لا اختصاص في امثال هذه المواضع لتسهل بطريق المجاز واريد به
نفع الماهية المختصة به الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الوجود
يحصل مفهوم عبارة الكافية ان لفظ المندوب المشتركة بينه وبين المنادي ممتاز
عن المنادى بسبب لفظ وا ولا يبعد ان يقال لكن الاختصاص باعتبار السؤال
فان السؤال عن ماهية شيء واحد مع قطع النظر عن اشتراك شيء آخر معه في تلك
الماهية قوله وذلك هذا العنب لجزء الجنس مطلقا كما ذكره ولجزء العام بنوع
ايضا مطلقا اي سواء كان عرضا عاما كالماشي او الجنس كالنشء ومحصل هذا الكلام
ان [illegible] بالحقائق ولكن كان لجزء الوصف العام والفصول البعيدة وخواص
الجنس ايضا لكن تبدله في لجزء الفصول والخواص مطلقا فاسناد

اولى
اندراجها اليه كما فعله الشارح واما الوصف العام فاسناد اندراجه ليس الا لرعاية
اندراجه مع الخاصة المشاركة اياه في الوصفية في سلك الاندراج بقيد واحد قوله فقد قيل اسناد
الى الاول اولى وصف لكونه الخ وجه الا يحيصر بالعبد له ولا اندراجه مع الجنس المشارك
اياه في المقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في سلك الاندراج بقيد واحد قوله ولا
يقال في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا للماهية عن ما هو عرض عام له قد يقال عليه لكن المقول
في جواب اي شيء هو المميز في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فينبغي
ان يقع في جواب اي شيء هو كما يقع الفصل البعيد والتحقيق ان العرض العام من
حيث انه عرض عام لا تمييز له اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص
الذي لا بد منه في التمييز فالماشي مثلا من حيث انه عرض عام لا تمييز له اصلا نعم من حيث انه
خاصة اضافية تميز الماهية في الجملة فافهم قوله فيطلق المعرف لغة على كثيرين بمعنى
الكلي صنفي فينبغي عند اعترض عليه بعض من ذكرنا بانه لو كان المقول على كثيرين
بمعنى الكلي لا تنتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس فان الماشي مثلا يمكن للعقل
فرض صدقه على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وكذا الحيوان بل يمكن
تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الاخرى فانا نقول لا استحالة في كون مفهوم واحد
نوعا وعرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يمكن كون مفهوم واحد معروضا للكليات
الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير
ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام
للضاحك فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثيرين
مختلفين بالحقيقة يكون عرضا عاما ومن حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبارات
لبطل التعريفات ثم اعلم ان ذلك فانه من مطارح من ذكرنا من افاضل العصر

قوله ولا يحتاج الى ان يقال المعتبر في الكلي بعد ان يقال في وجه تلك المعرفة جميع اقسام الكلي
لا يتوجه في حصر الكلي في اقسام الخمسة فان المعتبر في الكلي الذي هو المقسم للاقسام
الخمسة كونه محمولا في الجملة ولو في ضمن فرد والمقول في السؤال ذكر ليس كذلك فيجوز
التخصيص بالنوع اي النوع قال الشارح واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب
الخصوصية هو الحد اراد ان النوع قد حدوا بان الكلي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
لا يصدق الا على الحد حيث قالوا الكلي المقول في جواب ما هو اما الذي يكون مقوله في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة
فهو الجنس بالنسبة الى ما هو لذاته او بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع بالنسبة
الى ما هو له قوله وقد جعل المص من اقسام النوع ما يكون مقوله في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة قال الشارح الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها قيل الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية و
فصلها عليه كيف يتصور كون الجزئي الكلي جزءا لجزئياته وهو محمول عليها بالمواطاة
والجزء غير محمول على كله بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات والوجود غير كله وله
بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما والجواب ان المعتبر في الحمل هو كونه لا شيء اي ان
وهذا الا ينافي التغاير في العقل بل لا بد فيه من هذا التغاير فان الحمل هو اتحاد
المتغايرين ذهنا في الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء متقدم على كله
حيث يكون جزءا له فان كان جزءا في الخارج يتقدم عليه في الخارج وان كان
في العقل والكلي جزء في العقل لجزئياته فهو متقدم عليها ومتغاير لها في العقل و
هو لا ينافي الحمل قلنا قال الشارح فلفظ الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس
في الاشارات لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي محمول على اشياء مختلفة بالحقائق
في جواب ما هو وقال كلمات من هذه الزيادة غير محتاج اليها لان لفظ المحمول على

يتقدم عليه في العقل ح

الاشياء كالمرادف له وقال المحشي فيه نظر لانه لا يلزم ان لفظ المحمول على اشياء كالمرادف
للكلي فان الكلي اعم من المحمول على كثيرين لجواز وجود كلي غير محمول على كثيرين بان
لا يكون محمولا الا على واحد فقط فقول الشارح فيخرج بالكثيرين الجزئي لا يلائم
ما ذهب اليه المص من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجنس الذي لا يندرج تحته الكلي
المقول الذي هو الجنس فيخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت
المقول على مذهب المص من ان الكلي غير زائد في التعريف فان الجنس الذي لا يندرج تحته
الكلي المقول الذي هو الجنس فيخرج بقوله على كثيرين وان كان مندرجا تحت
المقول على مذهب المص الا ان كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب اليه
الامام من ان الكلي زائد فافهم قال الشارح والمقول على كثيرين جنس للخمسة
وقد يقال المقول على كثيرين انما هو جنس لها ان لو كان صادقا على كل واحد منها وليس كذلك فان الا نواع المنحصرة في وجود ما في الخارج لا يصدق على كثيرين
على مذهب المص والجواب ان ذلك مبني على ما حقق من ان كل كلي نوع فهو مقول على
كثيرين لا كما ذهب اليه المص فليس قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا كان الجنس احد
انواعه فيكون في قولك المقول على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع وهو الجنس على الجنس
وهو المقول على كثيرين فالجواب انا لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس وانما الممتنع
ذلك ان لو كان حمله بحسب الذات وههنا ليس كذلك لان المقول على كثيرين عرض لكونه
جنسا للخمسة وتوضيحه ان المقول على كثيرين باعتبار مفهومه جنس للجنس فان
فان كل جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين وباعتبار عارض وهو كونه جنسا
للخمسة نوع للجنس ولا امتناع في كونه مفهوما باعتبار ذاته ونوعا
باعتبار عارضه تامل قوله وحملها على غرض الى ما يمتنع قال لكن استاذ المحقق قدس
سره دفع هذا القول بصحة قولنا البعض له نسان زيد وتفصيله انه اريد بالغير ان

بل يكون باعتبار عارض وهو كونه جنسا للامور
عشرة وبهذا الاعتبار يكون حمل النوع على
النوع كما على الجنس كالاكثر
تهج

مطلقا واما اذا يدبه الاعم منه فلا تم ذلك اذ لا مانع في حمل بخ شي

بجزئيا فامتناع الحمل عليه انما باعتبار العدم الذي ذاتي دون المعتبر في الحمل لكنه لم يتم
التقريب اذ المقصود بيان امتناع حمل الجزئي على الكلي فان الظاهر الذهني و
الذاتي دون المعتبرين في الحمل يتحقق هناك هذا وقد قال المص في شرح المختصر
المحمول لما اذا كان شخصا معينا اذ الكلام في المثال دخول السعد مثل كل وبعض الذي
هما الجزئيات عليه لان الشخص لا جزئيات له ولكن يمكن ادخال
السعد الذي يحبه الله و آه عليه كما يقال زيد كل هذا لن عصاه **قوله** ولانه فلا يحمل
بحسب المعنى المفهوم من قبل هو ان حمل الشيء على نفسه غير مقصود قطعا لكن لا يلزم منه
ان لا يوجد ذلك الشخص حمل الشيء على نفسه فان هذا موضوع لكل ما يصدق عليه
المشار اليه المذكور فما وضعت له ويراد به ما هو ذلك الشخص من حيث انه مشار اليه
بالاشارة الحسية ولفظ زيد يراد به ذلك الشخص من غير اعتبار تلك الحيثية و
هذا القدر من التغاير كاف في صحة الحمل **قوله** لا يخفى عليك آه فيه اشارة الى دفع
ما قيل على الشارح من ان الترتيب بين الكليات ليس بوضع القوم بل حاصل
بطبايع تلك الامور فلا يصح قول القوم رتبوا الكليات آه محصل كلام الشارح
على ما اشير اليه في الحاشية هو ان القوم قد رتبوا الاجناس والانواع المخصوصة
المرتبة ثم بينوا التمثيل بتلك الكليات المخصوصة المرتبة اذا ارادوا بيان
ترتيب الكليات للتسهيل على المتعلم فقولهم فوق الانسان ثم الحيوان آه معناه
فينبغي ان الانسان كلي وفوقه كلي آخر هو الحيوان وفوقه كلي آخر هو الجسم النامي آه قوله
والطالب في معرفة مراتب البعد آه اذا اردنا ان نعرف مراتب البعد في جنس مثلا لابد
ان نعتبر عدد الانواع الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوانات والنباتات والجمادات
الحيوان والجسم النامي والجسم فاذا انتقص منه واحد فالباقي فهو مرتبة البعد فيكون
الجسم بعيد المرتبة **قوله** واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان محصله ان

الاجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة فالجسم
النامي جنس قريب للحيوان والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب للجسم
قوله والحاصل ان الاخص من وجه آه ولا يبعد ان يندرج في كل واحد منهما بان يندرج
في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني باعتبار العموم **قوله** فيشكل عليه آه
يمكن ان يراد هذا السؤال بوجه آخر بان يقال الاعمية لا يتوقف على تحقق بعض عام
المشترك في نوع آخر بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض على عام المشترك ولا يصدق
عام المشترك على نفسه **قوله** يصدقه على عام المشترك اذا صدق بعض عام
المشترك على نفس عام المشترك وعلى هذا النوع لا صدق البعض على ما يصدق
عليه عام المشترك والا لم يتحقق صدق بعض عام المشترك بدون عام المشترك
هذا وقد قال الاستاد المحقق قدس سره هذا الكلام يقتضي ان لا يتحقق بين الشيئين
المساواة فان الانسان والناطق على هذا التقدير يصدقان معا ويصدق كل
منهما على نفسه بدون الآخر فلا يكون بينهما المساواة بل العموم من وجه واجاب
عنه بعض الناظرين بان كلا من المتساويين لا يصدق على مفهوم الآخر بل يصدق
كل منهما على ما يصدق عليه الآخر فلا يتحقق صدق كل من المتساويين بدون الآخر
فنقول ان قيل ان بعض عام المشترك الذي فرض انه لا يصدق على مفهوم
عام المشترك فلا يتحقق الاعمية ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك لو ما ذكر
يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم عام المشترك كما اذا كان بعض عام
المشترك الشيء فانه يصدق على مفهوم عام المشترك والتحقيق ان ما افاده
الاستاد هو انه يلزم من اعتبار صدق بعض عام المشترك على نفس عام المشترك
وعدم تبدله اعتبار صدق كل من المتساويين على نفس الآخر وفرديته كل منهما للآخر
لان كلا منهما فرد للآخر في نفس الامر فان قيل انما يكون ذلك لو ما ذكر يمكن ان يصدق البعض

على نقص تمام المشترك كما ذكر ما لا في مطلق بعض تمام المشترك فلا يلزم ذكر قلنا على تقدير
التسليم يلزم ذلك ايضا في صورة يمكن صدق كل من المتباينين على نقيض الآخر في الشمول
والممكن العام فان كلا منهما يصدق على نقيض الآخر فلا تخم مادة الاشكال واعلم ان
المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصيته واعميته مباواته لتمام المشترك ليتحقق اثبات
فصليته له وان اعميته بهذا الوجه لا ينافي فصليته له فلينظر في هذا المقام فانه من مواضع التي لا تطلع عليها الا ارباب الاذهان الوقادة ولا تطلع دقايقها الا على ذوي البصاير بيان فصليته
النقادة **قوله** واجيب بانا نقرر الكلام هكذا اي نحن نقرر دليل حصر اجزاء الماهية
في الجنس والفصل بحذف النسب وتقييد النوع المذكور في الدليل بالمباين فلا يرد عليه
كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول **قوله** الى ان يقال ثم لا يجوز
ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ن
ومباينان للماهية الخ وذلك كالفرس والشجر فانهما نوعان متباينان و
مباينان لماهية الانسان في تمام مشترك فان الفرس يشارك الانسان في الحيوان ب ر يكون منهما ماهية الانسان صح
وهو تمام المشترك بينهما والشجر يشاركها في الجسم النامي المنتصب القامة وهو تمام
المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين الماهية والفرس في الشجر وهو ظاهر ولا
تمام المشترك بين الماهية والشجر في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة ويكون الجسم
النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد من النوعين ويكون اعم
من تامي المشترك فبعض تمام المشترك الثاني وهو الجسم النامي اعم منه لوجوده
في الفرس بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان
وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها كالغنم فلا يكون هناك تمام
مشترك ثالث فافهم **قوله** وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الخ تقريره ان مشارك

يقول دفع الاعتراض مبني على ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزءا للآخر لا على ثبوت ذلك ههنا ولا حاجة لتقرير هذا الدليل
لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبني على
عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر وقد ثبت
ذلك في موضعه **قوله** اذ من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيقال
باطلة الماهية لا تمنع الاشتراك لجواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية
البسيطة واجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية البسيطة المباينة
والبسيط الذي يكون جزء تمام المشترك نفس ماهيته لا يكون مباينا له وايضا جزء تمام
المشترك لا يكون نفس تمام البسايط فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن البسايط
التي لا تشاركها في هذا الجزء الا انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة الى البسايط يط
فلا يتم الدليل **قوله** قلت لا يكفي يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه
لها في الجملة انا نظن ان تمام المشترك من حيث هو تمام مشترك لا يحصل به التميز كما
لا يحصل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وسنتلو عليك ما يفيدك تحقيق
هذا الكلام فالصواب في الجواب ان يقال لا نم ان جزء الماهية اذا لم يكن
جزء الجميع ما عداها يكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه **قوله** انما هو في العبارة خارج
فقد وجه بان المراد ببعض تمام المشترك ههنا ليس جزءه بل فردا منه وضمير عاليه
الى البعض المذكور اولا الذي هو الجزء لا الى هذا البعض هو الفرد ومحصله ان
السلسلة تنتهي الى فرد من تمام المشترك مساو لذلك الفرد والجزء الذي هو اعم من
الثاني ما ثالث ابدا ولا يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف المتبادر
تكلف ظاهر لا يقال كيف يتصور تساوي بعض تمام المشترك مع تمام المشترك العاشر
الذي ينتهي الى السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك بدونه في التمامات السابقة

عليه لانا نقول ذلك بان ينتهي الى بعض عام مشترك اعم من الامور السابقة فكما
وجد ذلك البعض وجد عام المشترك الاخر وكلما وجد عام المشترك الاخر وجد ذلك
البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من عام المشترك الذي هو الحيوان واعم منه
لوجوده في النباتات بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والنباتات الذي بازاء
الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم النامي وقابل
الابعاد اعم منه ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية والجماد
الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم
الذي يساويه قابل الابعاد وبين الحيوان والجسم النامي فاعلم ذلك قال الشارح رح
والى هذا اي الى ان الجزء فصل على كل من التقديرين قال الشارح رح فالماهية ان
كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية اورد عليه انا لا نسلم
ذلك فانا لو فرضنا ماهية مركبة من الجنس المركب من الامرين المتساويين
والفصل كان كل واحد من المتساويين فصلا للماهية ومميزا لها عن المشاركات
الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب عنه بان المتبادر من فصلها يعني فصلا اي ماهية
الفصل القريب لان المقام يلائم العموم وان يجاب ايضا بان معناه لا بد من ان يكون
لها فصل يميز عن المشاركات الجنسية وهو لا ينافي وجود فصل آخر
يميزها عن المشاركات الوجودية قال الشارح رح وهذا ما وعدناه في صدر البحث يعني هذا
ما وعدناه في اول الفصل بقولنا الكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف
ان قيل المفهوم من هذا المقام ان الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء
وقد علم ذلك من صريح كلام المصنف في اول الفصل حيث قال الفصل الثاني في المعاني
المفردة فلا فائدة في هذا الوعد فيجاب بانه لا شك ان المراد بالمفرد ههنا ما يقابل
المركب وهذا لا يعلم من كلام المصنف فعنى كلام الشارح رح في اول الفصل ان الكلام ههنا في المعاني

المفردة التي تقابل المركب كما ستعرف في آخر الفصل وهذا المعنى انما يفهم من هذا المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام قال الشارح رح فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد
باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس قال صاحب القسطاس
المشخصات اما ان يسال عنها بما او باي ان سئل عن شيء من ذوي العقول بمن وباي
شيء في غير ذوي العقول فان سئل بما فانما يطلب عن تمام ماهيته النوعية لا الشخصية
فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه
حيوان ناطق واذا سئل بمن عن ذوي العقول وباي شيء في غيرهم فانما يطلب به
ما يميز عما يشاركه في نوعه فلو يجاب بماهيته النوعية لكان خطاء مثلا اذا سئل عن
شخص انساني بمن يجب ان يقال ما يميزه عن مثله فيقال ابن فلان او الذي يعلم كذا
ومثال ذلك وكذا اذا سئل عن حجر بانه اي حجر يقال انه الذي لاجل المصلحة الفلانية
ولا يذهب عليك ان ما يستفاد من كلامه وهو ان السؤال باي عن المشخصات
انما يطلب ما يميزها عن المشاركات النوعية وان المشخصات الانسانية لا يسال
عنها باي ينافي ما ذكره الشارح رح من انه اذا سئل عن زيد باي شيء هو في جوهره
فالجواب انه ناطق او حساس فتامل قوله اذا سئل عن الانسان باي شيء
هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة اعلم ان السائل باي انما يطلب ما يميز المسئول
عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا اذا قيل الانسان اي حيوان فالمطلوب
ليس الا ما يميز الانسان عن المشاركات في الحيوان فاذا سئل عن الانسان
باي شيء هو يجاب بمطلق الفصول والخواص وبالمميز المميز له عن المشاركات
في الشيئية واذا سئل عنه باي جسم هو في ذاته يجاب بالفصول المميز له عما يشاركه
في الجسم النامي وهي ما عدا قابل الابعاد والنامي قال الشارح رح فان قلت السائل باي
شيء هو في ذاته الخ حاصل السؤال ان محصل التعريف هو كلي يحمل على الشيء في جواب

فالظاهر

ای شیء هو فی ذاته الذی یطلب به التمییز فانکم ان کان التمییز عن جمیع الاغیار فحاصل التعریف
کلی یحمل علیه فی جواب ای شیء هو فی ذاته الذی یطلب التمییز عن جمیع الاغیار فیخرج الفصل
البعید عن الحد فیبطل جمعا وان کان التمییز فی الجملة فمحصل التعریف ح کلی یحمل
علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی ذاته الذی یطلب التمییز فی الجملة فیدخل فی التعریف
الجنس فیبطل منعا فمحصل الجواب ان قیدا اخر یعتبر فی التعریف وهو عدم کون
الممیز عاما مشترکا وذلک یفهم بقرینة المقابلة هذا وکنت قد اظن ان الجنس من حیث
هو جنس ینبغی ان لا یحصل به التمییز اصلا وکثیرا ما عرضت ذلک علی الافاضل و
تصفحت کتب الاوایل ولم احد احدا حام حول تحقیق هذا الکلام غیر الامام الهمام الذی
ان یطلق بمثل الانام فانه قال فی الملخص الحق ان الجنس من حیث هو جنس لا یکون مقولا
فی جواب ای شیء هو لان الشیء انما یکون جنسا من حیث انه مشترک بین الشیء وغیره وهو
بهذا الاعتبار یمتنع ان یکون مقولا فی جواب ای شیء هو فالصنوا فی الجواب عن السؤال
المذکور ان یقال انا نختار الثانی من الترديد یمنع دخول الجنس فی الحد بان الجنس
من حیث هو جنس لا یمیز له اصلا ولکن نبه القایل علی ذکر منکرها فانها من اللطایف
والاسرار قوله والا الفصل الاخیر فصلا اخیرا قال بعض الافاضل ان اريد انه
لو کان مرکبا من الجنس والفصل یحصل له فصل یکون ذلک الفصل فصلا قریبا ونبه ل
بان جنس الفصل لا یکون اعم من جنس النوع والا لم یکن الفصل اخص منه وکذا لا یکون
مساویا له فانه لا یکون للماهیة واحدة جنسان فی مرتبة واحدة فیکون جنس الفصل
اخص من جنس النوع فیکون فصل الفصل ممیزا للماهیة عما یشارکها فی اخص
اجناسها فیکون هو الفصل الاخیر فیرد علیه انه لیس یمکن ان یکون جنس الفصل
اعم من جنس النوع ویکون الفصل اخص منه مثلا لو کان الحساس مرکبا من الجوهر
والناطق یکون جنسه اعم من جنس نوعه الذی هو الحیوان اعنی الجسم النامی هو ان

لى

الحساس اخص من الجسم النامی وان اريد انه یحصل فی مرتبة فصل اخر فلا یکون الفصل
الاخیر اذ انما الفصل الاخیر هو ما یکون تحته فصل ولا یکون فصل اخر فی مرتبته فیرد
علیه انه لو اترکب من امرین متساویین یحصل فی مرتبته فصلان فان قیل انا
نختار الشق الثانی من الترديد ونقول المراد انه یحصل فی مرتبته فصل قریب
اخر ولا یطلق القریب والبعید علی الفصول المتساویة التی یترکب منها الماهیة قلنا
ما یضر هو وجود فصل اخر فی مرتبته لا اطلاق القریب والبعید مع ان عدم اطلاق
القریب والبعید علیه بحیث ممنوع واجاب عنه باختیار الشق الاول وبتبدل
بامر اخر وهو ان المراد بالفصل الاخیر فلا یکون غیره مما لیس فوقه ممیزا للماهیة عن
المشارکات الجنسیة ولو کان الفصل الاخیر مرکبا من الجنس والفصل لکان
فصله ممیزا للماهیة عن المشارکات فی جنسه فیحصل للماهیة فصل اخر ممیز الماهیة عن
المشارکات الجنسیة فلا یکون الفصل الاخیر فصلا اخیرا هذا ما افاده الاستاد سلمه
وفیه بحث فانا لا نم انه یحصل ح للماهیة فصل اخر ممیز للماهیة عن المشارکات
الجنسیة لجواز ان یکون ذلک الجنس فصلا بعیدا للماهیة ممیزا لها عما یشارکها فی الوجود
فلما جاز ترکب الفصل من الامرین المتساویین جاز ترکیبه من جنس وفصل
یکون جنسه فصلا بعیدا للماهیة وفصله فصلا قریبا بالنسبة الی المشارکات
الوجودیة والمجموع المرکب فصلا قریبا یمیزها عن المشارکات الجنسیة وان شئت
توضیح الکلام وتحقیق المقام فاستمع لما نتلو علیک مما استفدنا من کلام المص فی شرح الملخص
وهو انه لما کان الفصل فی کل مرتبة علة لحصة النوع من الجنس فی تلک المرتبة یلزم ان
یکون الفصل الاخیر علة اولی والجنس العالی معلولا اخیرا فالناطق ح یکون علة للحیوان
الذی هو جزء الانسان وعلیته له یقتضی احد الامور الثلثة وهو اما کونه علة للجنس الذی
هو الجسم النامی ونفصله الذی هو الحساس او لکل واحد منهما والاول والثالث باطل لان

والا لم يكن فصلا علة لجنسه لامتناع توارد علتين على معلول واحد فيقتضي الثاني فيكون الناطق
موجدا للجنس المتحرك بالارادة والحس المتحرك بالارادة موجدا للنمو وهكذا في
فصل كل مرتبة بالنسبة الى الجنس الواقع في تلك المرتبة فاذن الناطق علة موجدة
لفصل الحيوان وفصل الحيوان علة لفصل الجسم النامي وهو علة لفصل الجسم وهو
قابل الابعاد وهو علة للجوهر وهو الجنس ثم الفصل الاخير ليس مركبا من الجنس
والفصل والا لكان هناك فصل اخر يكون علة لفصل جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا
من الجنس والفصل لابد وان يكون هناك فصل اخر علة لفصل ذلك الجنس فلا يكون
الناطق علة اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامرين المتساويين لعدم
تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او لنفس ذلك
الجنس ويلزم ان لا يكون العلة الاولى علة اولى فالفصل الاخير ما لا يكون قبله علة
لفصل الجنس او لنفس الجنس ومعنى قوله لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل
لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هو انه لم يكن في العلة الاول علة اولى فاعلم ذلك
فانه من المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل ولم ينبه بشئ منها الا المهرة من
ارباب البصاير والفضايل قال الشارح لكان كل منهما فصلا له اقول لقايل ان
يقول لا نسلم ان كلا منهما فصل يميزها عن كل ما عداها ويميزها عن كل ما عداها شئ
واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص وهو ممتنع ويمكن الجواب بان
كلا منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون المميز شيئا واحدا فافهم **قوله**
لا يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود الخ لا يخفى ان اعتبار القرب
والبعد في المميز عن المشاركات الجنسية يكون في شيئين بالنسبة الى شئ واحد كالحساس والناطق
بالنسبة الى الانسان ويكون في شئ واحد بالنسبة الى شيئين كالحساس بالنسبة الى الحيوان
والانسان واما اعتبار القرب والبعد في المميز عن المشاركات الوجودية فليس في شيئين

عن

بالنسبة الى شئ واحد الا على احتمال ما ذكرناه فتامل **قوله** فان تحقق الوجود ينتفي بانتفاء
الاعتبار الخ اشارة الى دفع الاعتراض على الشارح من ان قواعد الفن عامة شاملة
بعد الاعتراض على على توجيه المعترض قال الشارح على احتمال بذكر وهو تركب الماهية
من امرين متساويين **قوله** او بمعنى الخ لا يذهب عليك ان هذا المعنى اقرب الى
المقصود الذي هو الاشارة الى ما في الدليلين من الانتقاد **قوله** انما يجب ذلك
في الاجزاء الخارجية فيه ان احتياج بعض الاجزاء الى البعض ليتألف المركب منها كما
ان الاجزاء الخارجية المتباينة في الوجود العيني يجب احتياج بعضها الى البعض ليتألف لف
مركب منها في الخارج كذلك الاجزاء المحمولة التي لا تغاير بينهما في الوجود العيني
لابد وان يحتاج بعضها الى بعض ليتألف المركب منها في الذهن والجواب انه
كلام على السند قال الشارح فاحدهما ان كان عرضا يقوم المفهوم الكلي الذي هو الجنس
العالي المسمى بالجوهر او ما يصدق عليه ذلك المفهوم اما الاول فظ واما الثاني فلانه
ذاتي لما يصدق هو عليه فيكون الداخل فيه داخلا فيما يصدق هو عليه ان قيل
قد صرح بعض المحققين بجواز تركب الجواهر من جوهر وعرض متمسكا بتركب السرير الجوهر
من جوهر هو قطع الخشبة وعرض وهو الهيئة المخصوصة وقال المحال تركب الجوهر
من عرض قايم به فانه متاخر عنه فلا يكون جزءا منه دون تركيبه من جوهر اخر وعرض
يقوم بذلك الجوهر الاخر لان اللازم ح تاخر احد الجزئين عن الاخر فالجواب ان
الكلام في الاجزاء المحمولة ولا شئ لكون العرض جزءا محمولا للجوهر عالا يشتبه على اهل
فتامل قال الشارح وان كان جوهرا الخ اي ان كان احد الامرين جوهرا فاما
ان يكون الجوهر المركب منه ومن الاخر نفس ذلك الامر او يكون الجوهر المركب داخلا
تحت ذلك الامر او يكون الجوهر المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول
يلزم كون الكل نفس الجزء وعلى الثاني يلزم تركب الشئ هو من نفسه وغيره والجزء

بالشئ هو الجوهر المركب من هذا الامر من المساوی الاخر فانه اذا کان المرکب داخلا فی جوهر الجزء لزم ان یکون المرکب مرکبا من نفسه ومن الجزء الاخر لذلک الجزء ومن المساوی الآخر وبجعل ان یراد بالشئ هو جوهر الجزء فانه اذا الجوهر المرکب من ذلک الجزء وغیره داخلا فی ذلک الجزء مرکبا من نفسه لوجوده فی الکل الداخل فیه ومن غیره وعلی الثالث یلزم ان یکون الجوهر المرکب خارجا عن جوهر الجزء عارضا له وهذا العارض مرکب من المعروض وامر اخر والجزء الذی هو نفس المعروض لا یعرض لنفسه فیکون العارض هو الجزء الاخر فلا یکون العارض بتمامه عارضا فلنفرض الجوهر العارض من ا و ب والجوهر المعروض ا فانه اذا عرض له ذلک الجوهر المرکب من ا و ب ویمتنع ان یکون ا عارضا لنفسه فیتعین ان یکون العارض هو ب فلا یکون العارض بتمامه عارضا هذا آخر ما اوردنا ایراده فی مباحث الکلیات الخمسة الکلیات الذاتیة فحان ان نشرع فی المباحث المتعلقة بالامور الوصفیة وفقنا الله لسلوک مسالک التحقیق ویسر لنا العروج الی معارج التدقیق قال الشارح والثانی العرض المفارق ای ما لا یمتنع انفکاکه عن الماهیة سواء کان دائم الثبوت او منفکا وهو العرض المفارق قوله لان الکلام فی الکلی الخارج عن الماهیة افراده ولا اشکال ان الفردیة نفس ماهیة افرادها التی هی الفردیة الخاصة فان کل نوع بالنسبة الی حقیقته فالکلی الخارج عن الماهیة هو الفرد لانه خارج عن ماهیة الثلثة والخمسة والسبعة التی هی افرادها واذا کان کذلک لا بد ان یکون محمولا علی کل افراده لان الکلی لا بد وان یحمل علی افراده ولا بد ایضا من ان یحمل علی ماهیة افراده لان الکلام فی الخارج المحمول کما کان فی الجزء المحمول قال الشارح ولو کان السواد لازما للانسان لکان کل انسان اسود ولیس کذلک لا یقال لو کان السواد لازما لوجود الانسان لکان الشئ موجودا اسود لانا نقول المراد بلازم الوجود ما یمتنع انفکاکه عن الماهیة بشرط الوجود ولا یلزم من ذلک ان یتحقق مع کل من موجوداتها الخاصة

حقیقته

بل یجوز ان یکون ذلک الامتناع مع بعض من تلک الموجودات قال الشارح لا یقال هذا تقسیم الشئ الی نفسه والی غیره توضیح السؤال ان تقسیم هذا التقسیم للشئ الی نفسه والی غیره ای مباینه لان المقسم هو ما یمتنع انفکاکه عن الماهیة وقد قسم الی ما یمتنع انفکاکه عن الماهیة والی ما لا یمتنع انفکاکه عن الماهیة والاول نفسه والثانی غیره ومباینه وتبیین الجواب هو انه یلزم لو کان المراد بالماهیة فی المقسم الماهیة من حیث هی ولیس کذلک بل المراد بها الماهیة فی الجملة اعم من حیث هی ومن الماهیة الموجودة فلا یکون لازم الماهیة من حیث هی نفس المقسم ولا لازم الوجود مباینا له فان محصل التقسیم هو ان ما یمتنع انفکاکه عن الماهیة فی الجملة اما ان یمتنع انفکاکه عن الماهیة من حیث هی او لا یمتنع انفکاکه عنها والاول لازم الماهیة والثانی لازم الوجود ولا یلزم من عدم الامتناع عن الماهیة من حیث هی عدم الامتناع عن الماهیة فی الجملة حتی یلزم مباینة لازم الوجود للمقسم الذی هو الماهیة فی الجملة التی اعم من الماهیة من حیث هی فلا یلزم شئ من المحذورین ولما کان المشهور فی تقسیم الشئ الی نفسه والی غیره هو ان منشأ الفساد هو النقض وفی هذا التقسیم کل من النقض والغیر یوجب ذلک تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار الغیر علی وجه یندفع الشبهة باعتبار النقض ایضا مع ان الغیر مقدم فی بیان الشبهة فتامل قال الشارح فان ما یمتنع انفکاکه عن الماهیة فی الجملة الظاهر انه جواب شرط محذوف ای اذا عرفت ما ذکرنا فمحصل الکلام ان یمتنع انفکاکه عن الماهیة فی الجملة الخ قوله فاذا عرفت اعتبرت تلک العلة الظاهر ان یقال فاذا تحققت تلک العلة قوله فالاولی ان یقال اما فالاول فلانه یمکن ان یقال فی الجملة متعلقة بالماهیة والمراد بالماهیة ما یطلق علیه لفظ الماهیة وح یندفع الاشکال کما لا یخفی قوله المراد بالماهیة فی تعریف اللازم الماهیة الموجودة المراد بالوجود الوجود الخارجی وح یعلم اللازم بشرط الوجود الذهنی بطریق المقایسة ولکن ان یحمله علی ما بیناه ولعل لها معا هذا ولا احد ان یقول الظاهر ان انحصار قسم الکلی الی الاقسام الثلثة المذکورة بالقیاس الی ماهیة افراده مع قطع النظر عن

ماهیة

وجوده ما يقتضي سوق كلامه ان تقسيم الكلي الخارجي الى لازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود
ويمكن ان يقال المراد بالماهية في قوله الشيء فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم هي
الماهية من حيث هي واللازم المنقسم الى قسمين هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
فانه لما ذكر لازم الماهية من حيث هي ذكر مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد على الشيء شيء **قوله**
وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة الخ اعلم ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي فهو يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وبعض ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي وهي لا يلزم الوجود فلازم الماهية الموجودة
اعم من لازم الماهية من حيث هي ومن لازم الوجود قال الشارح ثم لازم الماهية الظاهر
ان المراد بالماهية ههنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة وعلى ما ذكره في الحاشية الماهية
الموجودة ولكن ان نحملها على الماهية من حيث هي على ما ذكرنا فان المعتبر في تقسيم الكلي بالعكس
الى ماهية افراده هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود **قوله** فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف هذا هو المفهوم من مقتضى الكلام فانه في مقابلة
هو اللازم الغير البين الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط فكانه قال هو الذي لا يفتقر جزم
الذهن باللزوم الى الوسط واما الوجه الثاني فلا يخلو عن بعد وبما قررنا يندفع ما ذكره
الشارح من ان الوسط على ما فسره القوم الخ **قوله** ومن زعم محصله انه قد قيل ان
المنفصلة الواقعة في التقسيم هي مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون
هناك قسم ثالث لا الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم تحقق طرفيها بل لا بد من تحقق
واحد منها ولا يمكن قسم ثالث وهو كلام بعيد عن التحقيق فان انضباط الاقسام
مقصود في التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت ذلك **قوله** فمن اراد حصر لازم الماهية
في البين وغيره وجب الخ لا يبعد ان يقال المراد بالوسط معناه اللغوي فينحصر الاقسام ويتم الكلام
واعلم ان المفهوم من كلام قدس سره ان البرهاني المغاير للاول ظاهري والتجربي داخل في اللازم الغير البين ومن

كلام بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى التقديرين يندفع اعتراض الشارح
على ما وجهنا فتامل **قوله** والى بديهي يفتقر الى امر آخر سواء تصور الطرفين يعني لا يكفي فيه
تصور الطرفين كالبين ولا يحتاج الى الوسط كالقسم الاول من الغير البين والظاهر ان ترك
قوله تصور الطرفين الا انه ذكره بمقابلته للبين ايضا **قوله** فان كان اللزوم بينا الخ يعني انما
قلنا هذا هو اللازم الذهني الخ لان اللزوم على ثلثة اقسام والمعتبر منها في الدلالة الالتزامية
هو هذا القسم **قوله** انما وجوب فان كان للماهية وجودان فلا بد وان يتصف به
في كل من الوجودين وان كان لها وجود ذهني وان يتصف به في ذلك الوجود كالحيوان
فانه ليس موجودا الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن بدون اتصافه بالكلية **قوله**
ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا الخ يعني ان كون
زوايا الثلث للمثلث مساوية لقائمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك
تلك الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التي هي جزء من ذلك اللازم فضلا
عن الجزم بثبوت ذلك اللازم **قوله** فليس كل ما كان حاصلا للماهية قيل الفاء
للتعليل وهذا الكلام تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة وقوله
فان كون الماهية مدركة صفة الخ تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل على ليس
غير ملائم ولا يبعد ان يقال الجواب الذي ذكره منع وقوله فان ماهية المثلث
سند فقوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية معناه فلا نسلم ان كل ما كان حاصلا
للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا حتى يلزم ما ادعيت من ان لازم الماهية
يجب ان يكون لازما ذهنيا وقوله فان كل ماهية في قوة قولنا بل نقول تلك المقدمة باطلة
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها الخ فاعلم ذلك قال الشارح كالشيب قال بعض
الشراح ان الظاهر تمثيله بالشيب فاسد فانه انما يدول بزوال الموضع الا ان يراد به
الكهولة ولا يذهب عليك ان اطلاق الشيب على الكهولة خلاف المتعارف ولا يبعد ان

ههنا

لكل ماهية

الشارحين

يقال ان الملحوظ في المفارقة مع بطوء الزوال قال الشارح رح وهذا التقسيم ليس بجامع اجاب عنه
بعضهم ان المراد بالمفارق المفارق بالفعل وهو منحصر فيهما فان قلت يلزم ان يكون
مطلق المفارقة ثلثة اقسام المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطيئه اجيب عنه
بان المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود فلا يكون من قبيل قسيمه الذي هو العرض
المفارق قال الشارح رح ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة اعلم ان الخاصة
ينقسم الى ما يكون مطلقة والى ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة التي لا يكون
موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك النوع الى
ما لا يكون موجودة فيه كالتنفس لا مطلقا وايضا ينقسم الى الخاصة المساوية لموضوعها والى
الخاصة التي اخص من موضوعها كالضحك بالقوة والفعل للانسان وايضا ينقسم
الى البسيطة والمركبة فهي التي يكون مركبة من صفات كل واحد منها لا يكون مختصة منهما
لكن اذا قيد بعضها ببعض من اجتمعها صفة مساوية لذلك الموضوع كقولنا بادي البشرة
منتصب القامة عريض الاظفار فان كل واحد من هذه الصفات لا يختص بالانسان
ضرورة حصول الوصف الاول للحية والوصف الثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة
الانسان المسمى بالنسناس والوصف الثالث للقرد والمجموع وصف مساو للانسان
واكثر الخواص المذكورة في رسم الاجناس العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة
فهو ما يقابل المركبة والمعتبرة في التعريفات من الاقسام المذكورة عند القدماء وجمهور المتأخرين
هي الخاصة المطلقة المساوية واما عند المحققين فلا فرق بين الاقسام
في الاعتبار قال الشارح رح ان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام اعلم ان
هذا العرض ليس العرض المقسم للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام يكون مقولا بالموا
طاة على الجوهر كالجوهر كالماشي فانه محمول على الحيوانات بالمواطاة والعرض المقسم
للجوهر لا يكون كذلك واما قوله الاجناس فيخرج بالقيد الاخير الظاهر انه اعتراض على ان الشارح رح وتو

فلم لم يخرج

ونوضحه انه اذا اريد بالفصل مطلق الفصول فيلزم خروج الفصول البعيدة عما اشتهر
فيه وان اريد به الفصل القريب فلم لم يتعرض لخروج الفصل البعيد ويمكن ان يقال
المراد به هو الفصل القريب واما فصل الجنس لكونه ما وبالجنس خروجه عن هذا
التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى التعرض لا يقال فلا حاجة الى التعرض
بخروج فصل القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول ان المعتبر في
التعريف هو الذي يبحث عن الكليات بواسطته هو الفصل القريب فلا بد من
الاعتناء بشأنه والاهتمام ببيانه قال الشارح رح وانما كان هذه التعريفات رسوما قال
الامام في الملخص اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود او رسوم والمشهور انها رسوم
فانهم يقولون الجنس يرسم بكذا لكن الحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا
القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو واعترض المحقق في شرحه عليه لا نم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر لم لا
يجوز ان يكون المقولية الموصوفة بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو
الجنس واجاب عنه الشارح رح بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماء
وانها بازائها فليس لها معان وراء تلك المفهومات على ان عدم العلم بالحقيقة لا يوجب العلم
بالعدم ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية حصلت ووضعت اسماء وانها بازائها
لكن لم لا يجوز ان المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر وضعت اسماء وانها بازائها
وبان الرسم قد يطلق ويراد به التعريف ولعله هاهنا كذلك والجواب عن الاول ان مثل
ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد ما في بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهو
هذه وعن الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم بل المتبادر من الرسم في عرفهم
هو ما يقابل الحد هذا وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف
بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة سواء قيل عليها للمشخصات

اوم يتعقل واما المعقولية فما يعرض له ويعقوله من باب اشتباه العارض بالمعروض فان
المعقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان
قيل معنى كلامه انه لو كان المعقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا
قيل على الامور المختلفة بالحقيقة واما اذا لم يتعقل فلا يتصف بالجنس لان المعقولية معتبرة
في الجنس لان المعقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك فالجواب
ان المراد بالمعقولية صلاحية المعقولية او المعقولية بالفعل في وقت من الاوقات
فلا اشكال تدبر قوله الماهية هيأت اما حقيقة الخ ذهب الشيخ الى ان معرفة
الحدود والرسوم في غاية الصعوبة لصعوبة معرفة الاجناس والفصول وامتياز
الذاتيات والعرضيات المركبة هي منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود
والرسوم للاسماء والاسماء للامور المعقولة لنا لان وضع اللفظ بازاء المعنى لا يمكن الا بعد
تعقل ذلك المعنى فلا بد من ان يتعقل بكمال الجزء المميز منه واذا كان الامر كذلك كان
معرفة الحدود والرسوم في غاية السهولة وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد
من الحد تفصيل مدلول الرسم كان الامر كما قاله صاحب المعتبر وان كان المراد تفصيل
الماهيات الموجودة في نفس الامر كان الامر كما قاله الشيخ قوله ان كان مشتركا ...
لا يكون وراءه جزء مشترك خارج عنه قال الشارح وهو حمل هو هو توضيحه ان حمل المواطاة
ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة كقولنا الانسان ابيض وحمل الاشتقاق ان
لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه
بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو واما الاشتقاق فيقال الانسان ذو
بياض او ابيض ولما كان ذو بياض وابيض مآل معنيهما واحد سمي حمل البياض على
الوجهين حمل الاشتقاق وبعضهم يسمي الاول حمل التركيب فانه اذا ركب مع ذو يحمل في
ضمن المركب والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق فهما

متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فجعلها قسما واحدا اولى واعلم ان الكليات انما
يعتبر ... بالقياس الى افراد ... الحقيقة التي هي يكون فردية بحسب الحقيقة دون
الاعتبار وان كانت متوهمة كالافراد العنقاء لا بالقياس الى حصصها التي هي نفس طبايعها وفردتها
بها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصها من الامور الخارجة عنها المغايرة اياها فيكون كل
كلي بالنسبة الى حصصه نوعا حقيقيا فليتأمل قال الشارح فمناط الكلية والجزئية كيفية ان ...
اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي ثم ان المفهوم باعتبار حصوله في العقل يتبع
ذلك الاتصاف ولو لاحظ العقل مفهوم الكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية والجزئية فان الكلية
لانه هي بالمعنى الاعم للمفهوم وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما ليس من
مقتضيات المفهوم وليس منشأ اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان العقل بمجرد
تعقل المفهوم وامكان الوجود او امتناعه لم ... يحكم عليه باحدهما بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان امتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود قوله هذا الامكان هو
الامكان العام مقيدا بجانب الوجود اذ معنى ان الامكان ههنا جهة نسبة الوجود
الى الشيء اي باب جهة ... سلب ضرورة العدم والسلب فيهما والواجب ويقابل الممتنع
فان الامكان العام مقيدا بجانب الوجود ما يكون جهة نسبة الوجود اي ... والمقيد بجانب العدم
الوجود ... يكون جهة لنسبة الوجود سلبا قال الشارح والثاني كالعنقاء
اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في الخارج قال المص في شرح الملخص والثاني اما ان
لا يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده فيه والاول كالعنقاء ولو حمل كلام المص
عليه لكان له وجه وذكر بان يقال فيهما لكن لا يوجد في الوجدان له في الوجود قال الشارح
في الملخص والثاني اما ان لا يعرف وجوده في الخارج واما ان لا يعرف وجوده فيه والاول
كالشمس فقيل له يجوز وجود شمس اخرى قال الشارح كالكواكب السيارة قال المص
في شرح الملخص اعلم ان الكوكب اما ان يصح مثاله ان لو كان معنى مشترك فيه جميع الكواكب وذكر عمر

بمعناه يسلب ضرورة الوجود والايجاب فيتناول الواجب ... الممتنع ويقابل الواجب ...

معلم

قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد المراد بعدم تناهي العدد انه
لاينتهي الى حد لا يوجد بعده عدد آخر لان الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة "
قال الشارح لزوم من تعقل احدهما تعقل الآخر محصله انه لو كان المفهوم من احدهما عين
المفهوم الآخر بان يكون تعقل احدهما عين تعقل الآخر وليس كذلك لان المفهوم الكلي ما لا
يمتنع نفس تصوره الخ وايضا لو كان كذلك لكان كل حيوان كليا واما تغاير المركب
منهما فلان المركب من المرين المختلفين يكون مغايرا لكل منهما فافهم قوله فالصواب
ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو موصوف بمفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص
فلحصول كل واحد من هذه الاقسام باسم فالاول هو موصوف الكلية يسميه كليا طبيعيا
قوله فقد اعتبر في الطبيعي اصلاحية العارضة يعني اذا اعتبر صلاحية العارض مع المعروض
لايلزم اشكال اتحاد الطبيعي والعقلي لما اذا اعتبر العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال فهذا دفع بان
اعتبار العارض في الطبيعي بطريق التجرد واعتباره في العقلي بطريق الجزئية قال الشارح اولا انه
موجود في الطبيعي اي في الخارج هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج قال الشارح
لان المنطقي انما يبحث عنه هذا الكلام اصلا في كلام الشارح وانما قال لكن مثلا الخ قيل اذا قلنا
الحيوان كلي لافادة هذا المعنى واما ما ذكره المص فلا يظهر منه الاعدام اختصاص الاعتبار بمفهوم
الحيوان قال الشارح والحيوان فلانه جزء من الحيوان فلا يقال ان اريد انه جزء خارجي فلا نم
ذلك وان اريد انه جزء عقلي فمسلم لكن لايلزم منه كونه موجودا في الخارج ولولا محافظة الاطناب
والتطويل لذكرنا ما هو التحقيق على وجه التفصيل قوله يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي
الخ ولا يبعد ان يقال لما نظر المص في وجود الكلي في اثناء مباحث المنطق لتوهم ان يتوهم
كونه من المنطق فقال والنظر فيه اي في الوجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق فهذا دفع الاعتراض
فتامل قوله فيه الوجه فيه بحث فان بعضهم ذكره في بيان وجوده دلايل وقد ذهب
المحققون الى انه غير موجود في الخارج وايضا الكلي المنطقي من مبادي الفن فاذا كان معرفة وجود الامثلة نافعة

فكيف لايكون معرفته نافعة فتامل قوله وايضا لايمكن اعتبار ادراجها في هذا الاقسام م
لايمكن ادراج الكليات الوضعية باعتبار النسبة في الاقسام الاربعة للنسبة مع رعاية
الاحكام الابنة من ان نقيض المتباينين متباينان قال الشارح النسبة بين الخ اعلم ان مرجع
التساوي الى سالبتين كليتين دائمتين فان المتساويين الكلية بين المفهومين هي ان يصدق
على شيء اصلا سواء امكن اولا ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية عامة مطلقة سالبة جزئية دائمة
مرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية مطلقة عامة قال الشارح
انما اعتبر النسب الاربع اي انما اعتبر النسب الاربع بين الكليين ولم يعتبر بين المفهومين لان
النسب الاربع لاتتحقق الا بين الكليين كما على ذكره يعلم قوله والا لكان المعنى
التخصيص لغوا لكن ان يكون التخصيص باعتبار مقصود في الكلي قوله يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى الالتفات فانه لما علم ان بين الكليين الذين يصدق احدهما
على ما يصدق عليه الآخر متباينا وبين كليين الذي يصدق احدهما على كل ما يصدق
عليه الآخر عموما مطلقا علم ان بين الجزئيات وبين الكلي وجزئيات الكلي تباينا
والكلي الآخر التباين وبين الكلي وجزئياته عموما مطلقا قوله على ان المقصود الخ
هذا من تتمة قوله وهذا الوجه الاعتبار اصل النسبة بين الكليات قوله فانا اذا
اشرنا الى زيد بهذا الكاتب الخ يعني اذا قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الشاعر الطويل وهذا القاعد واريد لكل منهما زيد كان هناك عند ذلك
العقد لو الكليات متعددة يصدق كل منهما ما عداه فان هذا الكاتب مثلا يصدق
الخ على زيد الضاحك الطويل القاعد وهو باعتبار كل من العوارض المذكورة
وهي وللصو واعترض ايضا هذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح من قوله وان
لم يكن جزئيا يكفي مباينته بان الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل

اعم منه

والتزم بان مثل هذا منه ليس الا من قلة التفات الى الكلام فانه ليس بخفي على من له
ذكر الالمام قال الشارح فان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي بل يكون اخص منه مطلقا
هذا انما يظهر اذا كان الجزئي الحقيقي محمولا على ما ذكره الشارح ولعله اذا لم يكن محمولا
على ما ذكره في الحاشية ففيه اشكال تدبر قال الشارح لما فرغ من بيان النسب بين
المعاني شرع في النسب بين النقيضين اعلم ان النقيضين من حيث انهما كليان
لا يكون النسبة بينهما الا واحد من النسب الكائنة بين العينين وكذا باعتبار هذا الوصف
على الوجه الكلي فقد تحقق النسبة وذكر في نقيضي الشيئين الذين بينهما عموم
من وجه وبنقيضي الشيئين الذي بينهما اى بين الكليين فان بينهما تباينا جزئيا
واعتبار هذا الوصف انما هو لزيادة الضبط فافهم قال الشارح اى يصدق
كل من نقيضي المتباينين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر محصله انه لو لم يصدق
كل ما يصدق عليه نقيض احد المتباينين نقيض الاخر لصدق نقيضه وهو
بعض ما يصدق عليه نقيض احد المتباينين ليس يصدق عليه نقيض الاخر وهو محال
لاستلزامه صدق احد المتباينين بدون الاخر قوله قلت هذا ان المفهوم متناقضان
اذا اعتبر في انفسهما الخ توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار صدقه على شيء
وضم اليه كلمة التي حصل هناك مفهوم اخر في غاية البعد عن الاول وسميا متناقضين
فقيل يعني انهما متباعدان اي تباعدا لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء يعني انهما لا يجتمعان في ذات ولا بد يرتفعان عنها
لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا حمل على ذات واحد حصل موجبتان
محصلة ومعدولة وهما متنافيان صدقا وكذبا فلا يكون بيان متناقضين بل نقيض
كل منهما رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما ذكرنا فنقول لما كان مرجع
التساوي الى الموجبتين كليتين واطراف القضايا باعتبار الصدق على ذات الموضوع
فيها

فاذا قيل كل لا انسان لا ناطق كان معناه بهذا الاعتبار هو السلب
صدق اللاناطق وهو بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق بمعنى اللاناطق في حالة الافراد عن اعتبار الصدق على شيء
لا في حالة صدقه على شيء فاذا قيل لزم ان يصدق كل لا شيء لا ممكن بالصدق
ببعض اللاشيء ليس لا ممكن ببعض اللاشيء ممكنا لم يمتنع المذكور ملخص اعلم تغيير
الدليل بان يقال لما كان بعض الشيء سلبه لا عدوله فيكون نقيضا المتساويين باعتبار
الصدق موجبتين لسلبي الطرفين لا معدولتين وموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي
صدقها وجود الموضوع كان لها فلو لزم يصدق كل من الموجبتين لكان كذبها اما
بعدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول عليه والاول باطل لان الموجبة السالبة
الطرفين لا تستدعي صدقها وجود الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع بخلاف
المعدولة الطرفين فتعين الثاني فيصدق عين احد المتساويين على نقيض
الاخر وهو يبطل المساواة مثلا لو لم يصدق كل ما ليس بانسان هو ليس بناطق
يصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس بانسان ليس بناطق وهو يستلزم قولنا بعض
ما ليس بانسان هو ناطق وهو باطل في الموجبة المعتبرة في تساوي النقيضين وهو
كل لا ناطق لا انسان ولا يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبة الكلية المذكورة
وصدق السالبة التي هي نقيضها ليس بعدم الموضوع في الكلية لعدم استلزامها له
بل يصدق نقيض المحمول على الموضوع فان السالبة المذكورة يستلزم الموجبة
المعدولة المحمول كما بين العينين فليتامل قال الشارح هو فيكذب بعض الناطق لانا
فقد يقال انه مستدرك اذ يكفي في بيان المطلوب قوله فيكذب بعض اللاانسان ناطق
وانا اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق ما ينافي
كل لا ناطق لا انسان ولو لم يصدق كل لا ناطق لا انسان يصدق ما ينافي كل انسان ناطق

فانه يلزم يصدق كل لا انسان لا ناطق بعكسه وهو بعض اللاانسان ليس بلاناطق
وهو يستلزم بعض اللاانسان وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان ناطق
وما كان المنافاة في عكس المستوي وهو بعض الناطق انسان اظهر قال فيكون
بعض الناطق انسان وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان فاعلم ذلك فانه مما خفي على كثير من الطلبة
قال الشارح اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ يعني لو لم يصدق قولنا كل ما صدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص يصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فينعكس بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو باطل قوله والملخص انه الملخص انا
نقول ان المدعى موجبة سالبة الطرفين لا معدولة الطرفين فنقول كل ما ليس بشيء ليس بانسان
صادق لانه لو كذب نقيضه الموجبة لكان كذبها اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض
المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع
وكذا الثاني لانه يبطل اعمية الشيء بالنسبة الى الانسان يكفي في حصول المطلوب الاظهر منافاة مع
القضية المعتبرة في العموم وهو كل انسان حيوان بتدبر قال الشارح واما الثاني فلانه لولا
صدق قولنا الخ توضيحه ان قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
سالبة جزئية فلو لم يصدق موجبة كلية تناقضه وهي قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء بقولنا كل ما لم يصدق
عليه نقيض الاعم لم يصدق عليه نقيض وهو يستلزم قولنا كل ما صدق عليه الاعم صدق الاخص
قوله والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا الخ الاشكال ههنا هو منع استلزام قضية
موجبة لقضية موجبة اخرى يكون طرفا نقيضي طرفيها لعدم الموضوع في اللازم لا منع
استلزام السالبة للموجبة لعدم الموضوع في الملزوم فالمذكور به باعتبار منع الاستلزام لعدم
الموضوع ومحصله ان كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها النقيض وهو كل ما لا ممكن

او بعضه بالامكان العام فهو لا شيء لعدم الموضوع وهو اللاممكن ووجه بان يقال
نقيض صدق الشيء هو السلب صدقه المحمول فعكس نقيض كل شيء ممكن بالامكان العام
هو كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بشيء وهذه الموجبة لا تقتضي وجود الموضوع
قوله بل استدل في صحيح الشكل به عند المحققة على غيرها فنقول لما كان غرضه على طريقة
الدلايل السابقة المثبتة للدعاوي واخصية نقيض الاعم قوله فافهم قال الشارح بجعل
الدعوى جزءا من الدليل الظاهر انه جعل الدعوى نفس الدليل الا ان يقال لما كان يظهر
الدليل وفي تنقيح الاحال لاستدلال الذي ذكره على تحقق جزئيته فكان الدليل هو المجموع
فتامل قوله ولا يخفى عليك بعد تزييف الجواب وتحقيق ما هو الصواب وحاصله
ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود تفصيل المدعى ليستدل على كل منهما على
حدة فالملائم ان يقال اي يصدق الخ فمن جعل التفصيل جزءا من الدليل صدر في
تسامح بعد او قد يقال لو ثبت ان نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
لصدق قولنا كل ما ليس بممكن بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص
فاذا جعل صغرى لقولنا الصادق كل ما ليس بممكن خاص فهو ممكن عام ينتج
انعكاس المؤلف منها كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب
بمنع الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها في هذا الكتاب فلنقتصر على ما هو
اقرب الى اذهان المبتدئين من الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام ان
كان هو الموجب فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان العام وان كان هو السالب
فلا نم ان الواجب ممكن بالامكان العام فان قلت اريد به القدر المشترك بينهما
وهو سلب الضرورة من احد الطرفين فيصدق على كل من الواجب والممتنع انه
ممكن بالامكان العام فنقول قولنا سلب الضرورة من احد الطرفين معناه
سلب ضرورة الوجود او سلب ضرورة العدم وليس ذلك قدرا مشتركا بينهما

المطابقات

بل للمكن العاجل يقال بالاشتراك اللفظي عليهما فلينظر فيه فانه من المغالطات الدقيقة

التي يغتر بها الاذكياء ويعرض تحتها اكابر العلماء قوله لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي

لم يلزم الخ لاحد ان يتوهم الملازمة ممنوعة قوله لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت

بينهما تباينا جزئيا فلت اذ اختلف سائر نقيض امرين بينهما عموم من وجه تباين

جزئي معناه ان النقيضين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان تباين

الجزئي غير مقيد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا الخصوص فان تباين العموم

من وجه ولو قيل بينهما عموم معناه ان لا بد من تصادقهما في الجملة فثبوت التباين

الجزئي يستلزم ثبوت المدعى لانه عدم تصادقهما في بعض الصور يستلزم عدم العموم فافهم

قال الشارح لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما الخ حاصله انه لا يمكن بينهما التصادق

والعموم المطلق ولا العموم ان يكون بين العينين كذلك وليس منهما المباينة الكلية لتحقق

العموم من وجه في بعض المواد ولا العموم من وجه لتحقق المباينة الكلية في بعض المواد

الاخر قال الشارح ولا وجود واللاعدم المراد باللاوجود واللاعدم هو اللاموجود

واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم قد يتصادقان على الافراد الحيوانية

مثلا قوله فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فيصدق الانسان مع اللافرس

يظهر صدق اللافرس بدون اللاانسان وبعدم صدق الانسان مع الفرس يظهر صدق

اللاانسان مع الفرس فبذلك يظهر كل من النقيضين اللاانسان واللافرس بدون

الآخر هذا ولا يذهب عليك ان عدم صدق المتباينين مع عين الآخر يظهر من وصف

المباينة فلا حاجة كذلك اي قيد فقط الا انه ذكره للتصريح به وليبنى عليه قال

الشارح وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من

النقيضين بدون الآخر كالحيوان والانسان فان الحيوان يصدق مع نقيض

الانسان ولا يصدق كل واحد من نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحيوان بدون

الآخر قوله ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الخ وذلك لان تحقق كل من النقيضين بدون الآخر

لا يكفي في كون النسبة بينهما مباينة في جميع الصور فان اريد ان يبين ان النسبة بينهما التباين

الجزئي مجردا عن الخصوصيتين فيحتاج في ذلك الى مقدمتين احدهما ذلك التحقق وليس الخ

العموم من وجه في جميع الصور فبينهما بقوله وان صدقا معا الخ فحصل بمجموع الكلامين ان كل واحد

من النقيضين يتحقق بدون الآخر يتحقق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر فيكون

التباين الجزئي حاصلا وليس ذلك من ضمن التباين الكلي والا لما اجتمعا اصلا لكنهما

قد يجتمعان في بعض الصور كاللاانسان واللافرس وليس ايضا في ضمن العموم من وجه

والا لكان مجتمعين في الجملة في كل مادة لكنهما قد يتباينان تباينا كليا كاللاموجود

واللامعدوم فتعين ان كل واحد من نوعي التباين الجزئي غير متحقق كليا بين نقيضي

المتباينين بل الثابت بينهما كليا هو مطلق التباين الجزئي المتحقق في بعض الصور في ضمن التباين

الكلي وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فاعلم ذلك قوله قيد ان التقريبين ان المتحقق بين

ان نقيضي الامرين الخ اشارة الى جواب اعتراض ذكره الشارح رحمه الله من قبل بقوله نعم

لا يثبت مما ذكر ان النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه هذا ولا يخفى انه يثبت ان

ان النسبة بينهما قد يكون مباينة كلية وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما من وجه فظهر

ان النسبة بينهما تباين جزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه فلا حاجة الى انضمام التي

ما ذكره في نقيضي المتباينين الا ان يقال انما هو لتعليم ذكر هذا الاسم فانه لم يتبين من قبل ان

النسبة المذكورة يسمى بالمباينة الجزئية وفي بحث هذا المقصد مباحث طويلة الاذيال التي لا يليق

بهذا المختصر فصلناها في الحاشية فان قلت التباين كما ذكره واما قال المتبادر لاحتمال

ان يحمل على ان الكلي مفهوم واحد يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا باعتبار

انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى الغير بل اضافيا قد يراد لان لا اضافة فيه اظهر

فان الاضافة باعتبار التحقق والتعقل في معنى الاول ليس الا باعتبار التعقل قوله ويسمى

بتمامه

وجود عدم

قوله ح

بالحقيقي بكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية للشيء باسم مقابله قوله وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة
فان كليته بالنظر الى حقيقته الغير الى نفسه من الشركة قوله وعلى هذا اي على ما ذكره من ان الكلي
لا اضافي في ما اندرج تحته شيء في نفس الامر قوله كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته لا يذهب
عليك انه على هذا التقدير لا يكون فيه ايضا الاضافة باعتبار توقف تحققه على الغير فلو اعتبر الاضافة
باعتبار التعقل في معنى الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافي باعتبار ان تحققه يتوقف على
امكان [illegible] ندراج بخلاف المعنى الاول وباعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا ينافي المعنى
الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض الاشتراك لا انا نقول انه امر مشترك بين المعنيين
ولئن لم يعتبر فذلك باعتبار ان التحقق المتوقف على امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه
وتسمية المعنى المذكور للجزئي بالاضافي ح ليس الا باعتبار ان تحققه يتوقف على امكان اندراج
تحته شيء فتامل قوله ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهور ان كالاب والابن
من المضاف فيطلق تارة على نفس النسبة العارضة للشيء كالابوة والبنوة وهو المضاف
الحقيقي وتارة على المعروض من حيث هو معروض كالاب والابن وهو المضاف المشهوري
قوله وربما يتوقف على معرفة مضافه وهو العام الذي يتوقف تعقله على تعقل العام
الذي مضايف للجزئي الاضافي وايضا تعريف الجزئي الاضافي ح بالاخص تعريف
بالاخص تامل قوله والاولى ان لا يقتصر على الثاني لا يخفى ان يخلو الاخص والمضاف
بعينهم من تعريف الح لكنهم لم ينبهوا بذلك نبه قوله وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص وايضا
يلزم ان لا يكون تعريف الكلي بالاعم من شيء كما ذكره ان ح صحيحا لاشتماله على اخلال
الاول قطعا قوله فالتطوار وبلا زيادة وهي تعريف الشيء بنفسه على تقدير عدم اعتبار
معنى التفصيل او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره قوله فالجواب هو ذاك
اي عدم التسليم يمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم تدبر قوله بل اراد ذكر حكم
من احكامه يعني لو اعترض ان يحكم عليه بحكم يحصل منه تعريف يحكم عليه بالاخصية فيعرف

بانه لا اخص من شيء هذا والاولى ان يقال ان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي
حيث قال الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم لا التعريف فلا الحكم
المذكور فان قيل المراد بالحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى يطلق
عليه ايضا هذا اللفظ قلنا يأبى عدم جواز ذكر لفظ كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي
هو الاخص تحت الاعم فاعلم ذلك قوله الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهر المعنى
ان المقام يدل على ان المقصود هو التعريف الظاهري لا اصلح لا التعريف الذي تستنبط
من ذكر الحكم فان الظاهر ان قوله ظاهر انه يتعلق بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله
يدل وفيه بحث فان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا لا التعريف
قال ان ح وان كان تلك الماهية مع شيء آخر محصله ان ذات الواجب لو كان عبارة
عن الماهية وشيء آخر هو التشخص قياسا على ساير الجزئيات يلزم ان يكون ذاته
بتشخص عارض وهو باطل قوله واجيب يمكن تقرير الجواب بوجهين الاول ان المفهوم
الحاصل للذهن بالفعل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية وذات الواجب لا يمكن
تعقله الا بوجوه كلية منحصرة في شخص فلا يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية
هو الوجود الذهني بمعنى ان ما يمكن ان يحصل في الذهن اما ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان
مانعا من [illegible] الشركة فهو الجزئي والا ان يكون بحيث لو حصل لكان غير مانع
فهو الكلي وذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل في العقل مانعا لانه لا يعقل الا بوجوه كلية
فلا يتصف به لكن الكلام في الرد الاول اشبه بالوجه الاول كما لا يخفى على المتامل وقوله
اذ لم يرد به كونه مفهوما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحيثية المذكورة التي لا يتوقف
على الحصول بالفعل ولا على امكان حصوله الا انه يكفي لرد الجواب على الوجه الاول
ومحصله ما ذكره في الرد اولا هو لم لا يجوز ذلك بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو
حصل في الذهن لكان مانعا وان لم يحصل في العقل اصلا ولا يمكن ايضا حصوله على ذلك

الوجه وملخص ما ذكره في الرد ثانيا هو انه على تقدير تسليم ان الجزئي هو المفهوم الحاصل
او الممكن الحصول في العقل على ذكر الوجه فلا نم انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل
على ذكر الوجه فان الممتنع الحصول في العقل على ذكر الوجه كنه ذاته لا ذاته على ذكر
الوجه هذا وان اردت تحقيق المقال الذي يندفع به النقض والاشكال فاستمع
لما نتلو عليك واعلم ان النسبة الماهية الى المتشخصات كنسبة الجنس الى الفصل فكما
ان الجنس امر مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين لشيء منها الا بانضمام
فصل اليه وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتميزان الا في الذهن كذلك الماهية
النوعية تحتمل هويات متعددة لا تتعين لشيء منها الا بالتشخص بنضم اليها وهما متحدان
ذاتا ووجودا وانما متغايران في الذهن فقط فليس في الخارج موجودا هو الماهية
الانسانية مثلا وموجودا هو التشخص حتى تركب منهما فرد والا لم يصح حمل الماهية
على افرادها بل ليس هناك الا موجود واحد اعني الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها
الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل فالاشخاص
متغايرة في الوجود الخارجي هو هويتها اي بذواتها لا بتشخصاتها كما بيناه درايه
الاوهام اذا علمت ذلك فنقول في دفع النقض انا نختار ان التشخص المقتضي للواجب
هو الماهية الكلية مع شيء آخر ونمنع بطلان اللازم قوله ان تشخص الواجب عينه فلنا
بل التحقيق ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس في الخارج موجود هو الماهية وموجود
آخر هو التشخص بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل يفصلها الى
الماهية الكلية والتشخص امر عقلي يعرض للماهية الكلية في العقل وهو عين تلك
الماهية في الخارج فلا منافاة بين ان يكون تشخص الواجب عينه وبين ان يكون عارضا
لماهيته فليتنظر فيه فانه من خفيات الاسرار قال الشارح كذلك يطلق بالاشتراك لو
ذكر قوله كذلك كان اولى قوله فيكون مصاديقه اي يكون النوع الاصناف معا

للجنس ولا حدان يقول لما تحقق التضايف بينهما فلا يستقيم اخذ احدهما في تعريف الآخر
قوله وبيان ذلك ان بيان التضايف بينهما قال الشارح فالماهية منزلة منزلة
الجنس لما سنذكر من ان الجنس هو الكلي وان الماهية ملزومة لذلك قوله
اشارة الى ما سبق اشارة الى ما قال بعض ان رحيلي من ان ذكر الجنس انما يجب
في الحد التام ولذلك ما ادعاه ان هذا حد تام قال الشارح اي ماهيته هي الصورة العقلية
من الشيء قد عرفت ان الصورة العقلية كما تطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء
في العقل يطلق ايضا على صاحب تلك الصورة والظاهر ان المراد ههنا هو الثاني
تامل قال الشارح لكن دلالة الالتزام مهجورة لا نم ان يمتنع كون الكلي لازما ذهنيا
للماهية مثلا على تقدير عدم مهجورية اللازم الذهني انتفى ذكر الماهية عن ذكر الكلي
هذا والصواب ان يقال ان هذا تعيين تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع
فلا بد من ترك الكلي وذكر الكلي لان الكلي داخل في ذكر المعنى فيما ساعلى
سابر مفهومات الكليات قال الشارح فقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة
والعرض العام لا يقال ان كل واحد من هذه الثلاثة ان كان دجنس كان
جنسا مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو فكيف يخرج عنه لانا نقول انما يخرج من حيث
انه فصل ونحوها خاصة وعرض عام للماهية واذا كان الا جنس فهي انواع من
تلك الجنس فلا يحترز عنها واعلم ان الشارح لم يتعرض بخروج الجنس العالي
ولا بد منه فهو ايضا يخرج بقوله في جواب ما هو قوله اي الشخص هو النوع الحقيقي
الخ فيه اشارة الى مرجع الضمير في قول الشارح وهو النوع المقيد بالتشخص
اقول هذا التعريف منقوض بذات واجب الوجود الا ان يقال المراد بالتشخص
ههنا هو التشخص الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات تامل قال الشارح كلمة احتراز عن
الشخص بانه عبارة عن النوع المقيد بصفات عرضية جزئية قال الشارح واذا حمل كليات

مرتبة على شي يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل ان قل اقوى لتحقيق هذا المقام يستدعى زيادة بسط

في الكلام فاعلم ان حمل جنس القريب على النوع علة لحمل الجنس البعيد عليه فالجسم مثلا لا يحمل على

الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه اذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن

الحيوان والجسم الخالى عن الحيوان استحال حمله عليه واستصعبه الشيخ الرئيس وقال كيف يكون

الحيوان سببا لجسمية الانسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية سبب لوجود الحيوا ن

والطنب في تحقيق ذلك ومحصل ما حققه هو ان الجسمية التى لا توجد للانسان قبل الحيوانية التى

هى الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس فانها لا توجد للانسان الا وقد يتضمن الحيوانية

ولو كان للجسمية بمعنى وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود ذلك الجسم في النوع

هو وجود ذلك النوع لا غير لحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون انسانيته وجسميته بمعنى الجنس

لا يتحقق بدون حيوانيته وناميته وان كان جسميته بمعنى المادة يتحقق بدونها كما في النطفة

فيتحقق الجسمية لزيد لا يكون الا بعد كونه حيوانا وانسانا فتامل قال الش الخ مقوله قولا اوليا

احترازا عن الصنف ان قيل ان الصنف لكونه خاصة يخرج بقوله في جواب ما هو

فلا حاجة الى هذا القيد فالجواب ان الخاصة ينقسم الى ما يقال على غيره الجنس في جواب

ما هو والى ما ليس كذلك والصنف من الاول فلا يخرج بقوله في جواب ما هو فافهم قوله

فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى فلا يكون تعريف النوع جامعا لعدم شموله للانسان

بالقياس الى كل واحد من الجسم النامى والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس

البعيدة اجناسا للماهية فلا يكون تعريف الجنس جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم

والجسم النامى بالقياس الى الانسان الذى كل منها جنس له قوله النوع الاضافى كلى

مقول في جواب ما هو الخ قوله مقول في جواب ما هو يخرج الصنف والخاصة والعرض

العام والفصل وقوله يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يخرج الجنس العالى

واعلم ان هذا التعريف لا يرد عليه ما يرد على تعريف المص من ذكر الكل وترك الكل وعدم

جامعيته واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس لكنه يتوجه عليه ايضا اخراج احد المتضائفين

80

في تعريف الآخر قوله لانه لو لم يكن احدهما جزء للاخر الخ لما كان تمام ماهية الشى ما به الشى هو

هو وكان كون الشى ماهية لشى مستلزم لكونه غير خارج عن ماهيته فلو كان لشى

واحد ماهيتان مختلفتان لم يكن احدهما جزء للاخر لم يكن شى منهما من تمام ماهيته بل

كل منهما جزء ماهيته تامل قوله والنوع الحقيقى لا يجب ان يكون فوق شى منهما عاما اى لا يجوز

كون النوع الحقيقى فوق شى من النوع الحقيقى والجنس عاما من لزوم جنسية النوع

الحقيقى وصنفيته ما تحته فان كل واحد من النوع الحقيقى والجنس الذى تحت ذلك النوع

الحقيقى ح اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كلى زائد عليه فيلزم كون النوع الحقيقى

والجنس صنفا وهو باطل فلا يكون النوع الحقيقى الفوقانى نوعا حقيقيا بل جنسا وهو

باطل ايضا قال الش ره اما ان يكون اعم الانواع الخ محصله ان النوع الاضافى اما ان

لا يكون داخلة في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون دخلا فيها فان كان

الاول فهو النوع المفرد وان كان الثانى فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها او اعم من

بعضها واخص من بعضها وذلك هو الثلثة الباقية قال الش ره وهى في حقيقة العقل

منتفية فان الفاصل الكلى لا يلزم من اتفاقهما في حقيقة العقل ان يكون العقل نوعا لها لجواز

ان يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اراد بقوله

حقيقة العقل منتفية ان يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا ويتم المثال الا ان اللفظ

لا يقبل اقول ان اضافة الحقيقة الى العقل بيانية فيمكن حمله على المعنى المقصود قوله

لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع الخ فالجسم نوع الجسم النامى نوع نوع

والحيوان نوع نوع نوع والانسان نوع نوع نوع نوع قوله وترتب الاجناس هو ان

يكون هناك جنس وجنس جنس الخ فالحيوان جنس والجسم النامى جنس جنس

والجسم جنس جنس جنس والجوهر جنس جنس جنس جنس قال الش ره فلا يكون

نوعا مفردا بل عاليا ان قيل ان العقل ان كان جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر
فيلزم ح ان لا يكون نوعا مفردا ولا يلزم ان يكون نوعا عاليا فنقول ان الجنس
في قوله ان كان جنسا اعم من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لم يكن مفردا فمحصل السؤال ان العقل ان كان جنسا في
الواقع لم يصح التمثيل الاول لان النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراج الا
نواع تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الجوهر الذي هو الجنس العالي وان
لم يكن العقل جنسا لم يكن جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العام انتفاء الخاص
قال الشارح لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع لا محصله
ان التمثيل الاول مبني على فرض كون العقول العشرة المتفقة بالنوع بمعنى ان العقل عام لماهية
المختلفة على فرض كونها مختلفة بالنوع بمعنى ان العقل عام الماهية المشتركة بالقياس الى
كل منها وذلك انما يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام فاندفع ما قاله الفاضل الكلي من انه
لا يكفي التقدير الاول في صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع و
العقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعا بل الجنس مع ذلك اعتبار كون العقل عام لهما
وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة لجواز كون العقل عرضا عاما
لها لا صاحب جنسها القريب بل الجنس مع ذلك اعتبار كونه جنسا قريبا لها وامثال هذا
الاعتراض على ذلك المحقق الكامل لا يليق بمثل هذا العلامة الفاضل قوله وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
اما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما معا في الجسم وتحقق الجنس المتوسط بدون
النوع العالي في الجسم النامي وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون فانه
نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان واما بين الجنس
والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط

لم يكن جنسا

في الجسم وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما بين الجنس السافل
السافل والنوع العالي فلتحققهما معا في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف ولا يكون
تحته جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف فوقه وليس بجنس فان الكيف فوق
العرض وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون
وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي قال الشارح وقد ذهب
قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي
ورد ذلك بانه صورة دعوى اعم قال المحقق في شرح الملخص بعض المتقدمين من
المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع
حقيقي حتى يلزم منهما ان يكون النوع الحقيقي اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل ذلك
في كتاب الشفاء وقال الحق انه ليس شيء من النوع الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا
واحتج عليه بانه لو كان احدهما اعم من الاخر مطلقا لامتنع ان يصدق الاخص دون
لكن كل واحد منهما يصدق بدون الاخر هذا كلامه وهو بخلاف ما ذكره الشارح ان بعض
المخالفة قال الشارح واما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة
اعلم ان المقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار الفعل والا
لا يمكن اثبات الوجود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع المتوسطة انواع
حقيقية بالقياس الى حصصها لان كلا منها نوع بالقياس الى حصصها التي لا يزيد عليه
الا بامور عرضية فح كل ما كان نوعا اضافيا فهو نوع حقيقي بدون العكس فيكون
النوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يتم الرد على القدماء في صورة دعوى اعم
قال الشارح واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة
لح فذلك الملازمة مسلمة وبطلان اللازم ثم بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة
الخارجية فالحق ما قاله القدماء والعصر للمتقدمين قال الشارح المتوسط في جواب

المتوسط

ط

ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة لما اعتبر المعقولية في جواب ما هو في تعريف
بعض الكليات وجب التعرض لبيانه ولو قال المقول في جواب ما هو هو الماهية المسؤل
عنها المذكورة بالمطابقة لكان اولى وانسب بما ذكره في جزء المقول من قوله فان كان
مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة قوله هذا في جواب ما هو
اعلم ان ذكر الكلي في جواب ما هو انما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدودة التي طلب
مزيد معرفتها بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب
لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة وذلك لان السؤال بما هو انما يكون
عن نفس الشيء لا عما يوجب تصوره تحصيله فاذا قيل مثلا ما زيد يجاب بالانسان ولا يحسن
ان يذكر حده ويقال فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه فليتدبر قوله
تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة الخ جزء المقول المذكور في الجواب
بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب طريق ما هو اي طريق يوصل الى سائل
عنه بما هو والمقول المذكور في الجواب تضمنا يسمى داخلا في جواب ما هو وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين لان الواقع انسب بالمدلول المطابقي فانه المستقل بالمدلولية
والوقوع في الطريق والمدلول التضمني ما تبع له في المدلولية والوقوع في الطريق والداخل
انسب بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطابقي وقوله المناسبة مرعية اي المناسبة الاعتبارية
على الاصطلاح فافهم قوله والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسميه وذلك
لان الفصل اذا اقترن بالجنس ميزه وفصله نوعا فلو كان الناطق مثلا قسما للحيوان الى
القسمين ومحصلا له فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما ومقولا لها فلعلم ذلك قال الشارح
فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقوم له ما تحته من مراتب الانواع والاجناس اريد ان
يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبها ولما جعل النوع المفرد و
الجنس المفرد من مراتبها ناسب التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما لا لاحالة النوع

المفرد على الغاية بالنوع السافل والجنس المفرد على الغاية بالجنس العالي ولما
لعدم دخوله في المراتب حقيقة قال الشارح لان جميع مقومات العالي مقومات السافل
هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون لجنس الاجناس فصل مقوم بناء على تقدير
جواز تركب الماهية من امرين متساويين ولو قال لانه قد ثبت ان العالي مقوم
للسافل الخ لكان اشمل قوله كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا العالي
اذا كان جنس الاجناس كان مقوماته فصولا واذا كان غيره يكون مقوماته الجنس
والفصل قوله لان الكلام يعني ان الكلام في الفصول المقومة فان المقصود بيان
عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى العالي لا عدم تقوم السافل للعالي
فلا بد من حمل المقومات ههنا على المقومات الفصلية وان يقال محصل الكلام لكن الفصول
المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالي لان العالي بجميع مقوماته مقوم للسافل فلو كان
الفصول المقومة للسافل مقومة للعالي لم يبق الفرق بينهما هذا وقد يذهب عليك انه يصح حمل
المقومات في قوله لانه لو ثبت ان جميع مقومات العالي على الفصول المقومات وان عدم
الفرق يلزم البتة لان التمايز بين العالي والسافل ليس الا بالفصول المقومة وقد ثبت ان
الفصول المقومة للعالي مقومة للسافل فلو تحقق العكس يلزم عدم الفرق فليتدبر قال الشارح
فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشيء الخ اي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه
او يستلزم تصوره تصوره على وجه يمتاز عند العقل عن كل ما عداه لا يقال ان ما يستلزم تصوره
تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا نقول ان
المقصود بالذات في القسم الاول هو الاطلاع على الذاتيات لا الامتياز اللازم له والمقابلة
بالنظر الى المقصود من كل منهما قيل هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق الشيء
على نفسه وان لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف لخروج هذا الفرد منه واجيب بانه
ان اريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو اي مع اعتبار الوصف المعرفية فلا نم انه

والمقصود بالذات في القسم الثاني هو الامتياز
عن كل ما عداه مع قطع النظر عن الاطلاع على الذات
فيصح المقابلة بلا مرية

يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم الانعكاس اذ هذا المفهوم هو بعينه فرد من المعرف وان
اريد بها المفهوم من حيث هو المعرف فلانه لا يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على
نفسه واخصيته عن نفسه اذ المفهوم من حيث هو هو مساو لمفهوم المعرف ومن حيث
انه معرف المعرف اخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوي له فافهم قوله ومع هذا القيد
لا نقض بان تصور المعرف يستلزم تصور معرفه قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذا القيد لدفع
هذا النقض فان استلزام تصور المعرف تصور معرفه ثم بان تصور الشيء مجملا لا يستلزم تصوره أما و
مفصلا وانا اقول تحقيق تصور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد تصور معرفه فتصور ١
الشيء الحاصل من التعريف مجملا لا يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فقد استلزم تصور المعرف
تصور معرفه استلزام المعلول للعلة تدبر قوله كما في الحد التام فان التصور المكتسب يجيء منه تصور
بالكنه قوله وليس بشيء لانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة
بالكنه قطعا وذلك لان تصور الكل اعني ماهية المحدود ليس الا تصور اجزائها فان جميع الاجزاء
والمحدود شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بالاجمال والتفصيل فاذا استحضرت الاجزاء
في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء
مرآة لملاحظة ما هو بها جزء من اجزاء الماهية تفصيلا وكان مجموع تصورات الاجزاء
مرآة لملاحظة ما هو بها مجموع الاجزاء التي هي بعينها الماهية المحدودة فكان
تصورات الاجزاء تصور المحدود فان قيل الاجزاء المتصورة مفصلة بغير الكنه من اق
اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه فان كان كل منها
معلوما بوجه من الوجوه الذاتية كانت حدا ناقصا وان كان كل منها معلوما بوجه
من الوجوه العرضية او بعضها معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي كانت
رسما قال الشارح والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا لا يقال لا اعم ان
تصور الاعم من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء وان تصور الاخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء بل قد

يتصور الاعم من الشيء بدون ذلك الشيء وقد يتصور الاخص من الشيء بدون ذلك الشيء
فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول يحصل مفهوم التعريف على ما حقق هو ما يم
حقق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء ولا شك ان تصور الاعم من
الشيء وتصور الاخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء فافهم ماز
قوله سواء كان مع التصور بالوجه يميز عن جميع ما عداه الخ انما قيد التصور بالوجه
الاطلاق لان المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه هو الاطلاع على الذاتيات وللتنبيه
بان تحقق قسمي التميز لا يكون الا في التصور بالوجه قال الشارح ولكان قوله او امتيازه
لو عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما فان قيل
ان كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله تصور الشيء
مستدركا فالجواب انه انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود الاصلي من التعريف فلا يكون هو الا
طلاع على الذاتيات لا الامتياز قال الشارح فان تصوراتها لا يستلزم حقيقة الشيء الخ اي لا
يستلزم تصوراتها حقيقة الشيء بالكنه بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه امتياز عن جميع
اغياره قال الشارح الشيء لا يعلم قبل نفسه لانه لو جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار
قبل كونه معلوما باعتبار آخر لانا نقول الشيء الواحد باحد الاعتبارين مغاير له
بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلا منافية قال الشارح ولا اعم اما ان يكون مساويا
او اعم منه او اخص او مباينا الخ قال المحشي العلامة الحلي ان اراد انه لا شيء
من الاعم والاخص والمباين يستلزم تصوره تصور كنه اخصه او اعم منه او مباينه فذلك
مم وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو عام او خاص او مباين خاصية يقتضي ان ينتقل
الذهن من تصوره الى تصور كنه اخصه في الاول واعمه في الثاني ومباينه في الثالث كما
لجواز ان يكون من خواص الشيء ماله خاصية يقتضي ان ينتقل الذهن من تصوره الى تصور كنه
ذلك الشيء ولم يقم دليل على امتناع ذلك كلها وان اراد ان انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمباين

الى تصور كنه الخاص والعام والمباين ليس بكلي بل تمام النقض في بعض المواد وفوائد
التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص لا يلزم من
تصورها تصور كنه ما هي خاصة له بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي ليس الا في قسم واحد من
المساوي وهو الحد التام واما باقي اقسامه من الحد الناقص والرسم التام والناقص
فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على هو الوجه الكلي فكان من الواجب اخراج المساوي
عن المعرفية وتقرير الرد والسؤال الثاني لكن المساوي في الصدق ايضا كذلك الخ قلنا
انما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس
كذلك بل انما هو لاستلزام تصوره تصور كنه الماهية او امتياز الماهية عن كل ما عداه
كما صرح به وكلا بالنسبة الى ما نسب اليه من اقسام المساوي قوله بان يكون بين
المتباينين خصوصية الخ يعني يحتمل ان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي تلك الخصوصية
الانتقال من احدهما الى الآخر مع التميز في الجملة او مع التميز التام فقوله بان يكون بين
المتباينين متعلق بالاحتمالين فان قيل نسبة المتباين الى كل من المتباينات على السوية
فالانتقال من تصوره الى تصور كنه بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا نسلم
ذلك فلا بد لهذه الكلية من دليل قوله فانه كلما تحقق الخاص في الخارج يعني كلما تحقق
الخاص في الخارج تحقق العام فيه فلا بد من تحقق شروط العام ايضا عند تحقق
الخاص وانتفاء تلك الشروط يستلزم انتفاء العام وانتفاء العام اي انتفاء العام
يستلزم انتفاء الخاص فافهم قال الشارح فكلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
وبالعكس يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف ومرجع التساوي الى موجبتين
كليتين فكل ما صدق عليه المعرف اي الحد والرسم صدق عليه المعرف اي المحدود والمر
سوم وكل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
قال الشارح اي متى وجد المعرف وجد المعرف اي متى وجد المعرف اي الحد والرسم

وجد المعرف اي المحدود والمرسوم ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الاولى فيكون مستلزما للمنع
قال الشارح والانعكاس التلازم في الانتفاء اي الانعكاس الخ راجع الى الموجبة الكلية
القائلة متى انتفى المعرف اي الحد والرسم انتفى المعرف اي المحدود والمرسوم وهذه القضية
الكلية لازمة للكلية الثانية كما ان الثانية لازمة لها فانه اذا صدقت القضية الكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد
والرسم صدقت عكس نقيضها وهي القضية القائلة كل ما لم يصدق عليه المعرف اي الحد والرسم
لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم وهي عين الكلية القائلة متى انتفى المعرف انتفى
المعرف قال الشارح وبالعكس اذا صدق قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف
اي الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عكس نقيضه القضية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف اي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف اي الحد والرسم
قال الشارح والحد ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق الظاهر ان يقال الحيوان الناطق في تعريف الانسان وقد يقال لما جوز الحكماء
تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية فينبغي ان يقال ويسمى حدا تاما
ان كان بالجنس والفصل القريبين او بامرين متساويين او امور متساوية ونقول
انما لم يقل ذلك لان تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل
على بطلانه قوله فكثيرا ما يقع الغلط الخ فان كثيرا ما يعترض على ارباب العربية والا
صول بان حدكم هذا ليس يشتمل على تمام الذاتيات فيقع المعترض في الغلط للغفلة عن
الاصطلاحين قوله وانما ذكر في باب الكليات اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان
يقال لما كان البحث عن الكليات باعتبار وقوعها في باب التعريف والعرض العام لا
اعتبار له في باب التعريفات التي هي المقصود فلم ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف
عليها التعريفات قوله والعرض العام وقد يفيد التمييز الثاني ههنا بحث وهو ان العرض
العام من حيث انه عرض عام لا يفيد التمييز اصلا بل من حيث انه خاصة اضافية قوله على ان

اللازم جواز ان لا يكون العرض العام ما ذكرنا من عدم افادته التمييز اصلا بل على ان
لا يكون جزء معرف من جهة التمييز قوله لكنه اولى من الخاصة وصلاحيته ان المركب من العرض العام والخاصة
اولى من الخاصة وصلاحية لافادة المركب فائدة البسيط مع امر آخر هو الاطلاع على ان الشيء عام او عرض له
او تميز الشيء عن بعض ما عداه قوله لكنه اكمل من الفصل وحده اي المركب من العرض العام والفصل
اكمل من الفصل وحده لاشتماله على امر زائد هو الاطلاع على ان الشيء عام او عرض او التمييز على وجه آخر
على ما ذكر قوله هو اكمل من المركب من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل على الفصل
والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب الثاني يشتمل على العرض العام يحصل به الاطلاع على شيء عام مع
عرض له لكن الاطلاع الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل من العرض العام بوجه غير
مخصوص والخاصة تفيد التمييز ايضا عن كل ما عداه والعرض العام لا تفيد التمييز الا عن بعض ما عداه
على ما ذكر به قال الشارح وطريق الحصر في الاقسام الاربعة اي طريق الحصر في الاقسام الاربعة على
وجه يدخل فيها تمام اقسام المعرف من الاقسام المذكورة وغيرها هو ان يقال اما بمجرد الذاتيات
او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء كانت تلك الذاتيات
الجنس والفصل او الامور المتساوية او ببعضها وهو الحد الناقص سواء كان البعض الجنس البعيد
والفصل القريب او الفصل المميز عن المشارك الجنسي او الوجودي وان لم يكن بمجرد الذاتيات
فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص
سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والخاصة او العرض العام والفصل
او الفصل والخاصة او الخاصة وحدها واعلم ان ما ذكر الشارح في هذا المقام من
بيان الاقسام وبين ما ذكره في الكتب من ان الصواب ان بعض المخالفة قال الشارح
وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة وهو
ان يكون العلم به مع العلم به قوله وهو ان يشاور الشيخ للشيخ لتوضيح الكلام في هذا المقام
هو ان الخلل الواقع في التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما الاول فانما يتصور

مخل بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم
او مختصا باحدهما والاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم فلوكا
كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء
بما هو اخفى كقولك في تعريف النار انه الاسطقس الشبيه بالنفس احتى عند العقل من النار
والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة الابنية انها النقلة والواقع
في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة مرتبة في
الخلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول لما كان العلم بالمعرف والمعرف معا كان
العلم باحدهما مستلزما للعلم بالاخر وهو مظنة جواز تعريف احدهما بالاخر بخلاف
الثاني فان الجهل بالمعرف اقل من الجهل بالمعرف فكان ذلك تعريفا لاحد المجهولين
بما هو اشد جهلا من الاخر فلا يكون مظنة لجواز التعريف كما في الاول فانها في الا ول
باعتبار المغايرة والاستلزام وفي الثاني باعتبار المغايرة وحدها والثاني من
الثالث لان الثاني ايضا مظنة في جواز التعريف وان كان كل واحد من المعرف
ومعرفه مجهولا لان احدهما مغاير للاخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول بنفسه
والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة و
الرابع يستدعي تقدم الشيء على نفسه بمراتب فان قيل لا نم ان الوجوه المذكورة
من الخلل مشترك بين الحدود والرسوم فانها لو كانت مشتركة بينهما
لامكن وقوع شيء منها في الحدود والثاني باطل فان التعريف بالحدود لا يكون
الا بتمام الاجزاء المساوي له او بجزئه المساوي واذا كان كذلك فكان وقوع شيء
من الامور المذكورة في الحدود محالا فالجواب ان المراد انه متى تحقق وجه من
وجوه الخلل لا يكون المذكور في مقام التعريف حدا ولا رسما اما الاول فلما ذكر من
ان الحد لا يكون باطلا واما الثاني فلان الرسوم لابد فيها من الخواص اللازمة البينة فلابد من المغايرة

والوصفيه واما الصور المخصوصه بالحدود فكذكر الخاصه مقام الفصل اما الامور المختصه بالرسوم
فكذكر الخاصه الفصل مقام الخاصه قوله هذا اذا لم يجعل السكون اى كون الحركه والسكون مرتبة
واحدة من العلم والجهل انما هو على تقدير ان يكون بين الحركه والسكون تقابل التضاد فان
الحركه كون الشيء آنين في المكانين والسكون الشيء آنين في مكان وهذان المفهومان
الوجوديان متضادان متساويان في العلم والجهل واما اذا كان بينهما تقابل
العدم والملكة فيكون السكون اخفى لان الاعدام تعرف بملكاتها وانت
خبير بانه لو قيل كالامرين المتضادين لكان اولى هذا آخر ما
اردنا ايراده في هذا الباب والحمد لله العليم الوهاب
والصلوة على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى
آله واصحابه خير آل واصحاب والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الكتاب على يدي اضعف الطلاب

قد انتهى الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف الطلاب
مكلبر مولانا محمد وقت الظهر من يوم الجمعة من سبع جمادى الآخر
لسنة احدى وسبعين ومائة
وكاتبه سائل عن ربه الهداية

المقصود بالذات من التصورات الحدود وغير المقصود بالذات الرسوم
وركب منه الحدود لان الجنس والفصل ومن التصديقات الشكل لا القضايا
واما المقدم فهو ما هيه المنطق ...

اذا وقع هو بعد السلب فهو موجب السلب
واما اذا وقع قبله فهو موجب الايجاب
الايجاب يقتضي وجود الموضوع
والسلب لا يقتضي وجود الموضوع

ايضا آض ايضا اى رجع رجوعا

اوصاف قبل العلم اخبار
اخبار بعد العلم اوصاف

ونصب ايضا مفعول مطلق فعله محذوف
تقديره آض ايضا اى رجع رجوعا

سيد علي زام

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

قوله وربته على مقدمة اقول الضمير راجع الى الكتاب المذكور سابقا المرجع اليه لضمير سميته المعطوف
هو عليه لا الى الرسالة مع تكلف ارادة الكتاب منها او باعتبار ان مرادفها الكتاب فتامل وضمير
وربته على مقدمة الخ جعلته مشتملا عليها بحيث يقع كل منها موقعه ووجه سقط لمن تامل في
ديباجة الشرح فانه فيه ما قد قيل ان معنى رتبته على كذا اوردته عقيبه فيلزم ان يكون الرسالة بغير
هذا كتب مع انها عينها قوله والصواب ان لفظ ثمة ههنا الخ وحاصله ان ثبت تلك
اللفظة في جميع النسخ فيما بعد من قوله واما الخاتمة فثلث اذ هي المفهوم من عبارة المحشي حيث
جعلها قول المصنف وثبوتها في بعض دون بعض ههنا قرينة على زيادتها وملخصه ترجيح النسخ
التي لم يوجد فيها الثلث على التي وجدت فيها لكن لا يخفى ان الصواب في مواله صوب او ما يغني غناه
لا الصواب الذي يشعر بخطائه ختما بل لا قطع فيه عقلا لجواز ان يكون الترك من قلم الناسخ ووجود
الثابته لبعد العهد وطول المسافة والظاهر ان المراد من هنا اذ كثيرا ما يطلق بمعنى الاولى والاليق
وقيل المراد انه اذا اريد الحكم بزيادة احدهما كان الصواب الحكم بزيادة الاول لوجودها
في البعض وعدمها في البعض الآخر دون الثانية لوجودها وفيه ما ترى من الاشكال فانه لا يبتني لعليل
وقد ذكر بيان زيادتها وجوه اولها ان الاول وقعت فضلة وثم عمدة والحكم بزيادة الفضلة
اسهل وثانيها ان المناسب الاجمال ثم التفصيل وقد حمل بعضهم عبارة المحشي على ذكرها
وثالثها ان الحكم بزيادة الاول حكم بسهو الناسخ من وجه واحد وبزيادة الثانية حكم بسهوه من
وجهين زيادة الثلث وزحلقة الفارسي كلمة فاء وبها الى لفظ الثلث فتامل ما فيه
والمقدمة اما من قدم اللازم او المتعدي لان هذه الطائفة من الكلام لافادتها الشروع
بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين على من لم يعرفها وقد روي بفتح الدال وهو انما يكون
مستعملا لو لوحظ لكن الذكورية الغائية انه خلت في الشرح اما المقدمة في ماهيته
المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه قيل يلزم ظرفية الشيء لنفسه واجيب بان المقدمة عبارة

عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على ما هو موقوف عليه للشروع فيكون معنى كلامه تلك العبارات في بيان
ما هو المقدمة حقيقة اعني المدلولات فالمظروف الفاظ والظرف معانيه ولا تجوز فيه وقد اشير
في ذلك التحقيق المحقق في حواشي المطول وقيل في جوابه ان كلمة في اذا دخلت على المحسوس افادت
حقيقة الظرفية والمظروفية واذا دخلت على المعنى افادت كمال الملابسة فلا يتحقق هناك حقيقة
الظرفية والمظروفية وانت تعلم ان ذلك مما لا يدفع السؤال قطعا فقيل لم لم يكتف ببيان في الاول واجيب
بوجهين الاول ان المراد به التصديق ولا خفاء ان التصديق بماهية المنطق ليس بمطلب وموقوف
عليه للشروع بخلاف الحاجة اذ لا بد من التصديق بانه ما للمنطق وكذا في الموضوع الذي
عطف عليها اذ الموقوف عليه له هو التصديق بان هذا موضوعه او موضوعه هذا وفيه ما فيه الخ
وثانيهما ان مجموع بيان الحاجة المنطق ان التصديق بها اليه جزء من المقدمة والبيان بمعنى التبيين
والاظهار اما بالاستدلال او بالتنبيه مقدر في الكل قيل الموضوع من المقدمة والمقدمة
خارجة عن الفن فالموضوع خارج عنه مع انه جزء من الفن اجيب بان الجزء من المقدمة هو التصديق
بموضوعية الموضوع لا التصديق الذي يوجد الذي هو من المبادي التصديقية فان التصديق
بانه الموضوع له بوجه وهو الذي عد من الاصول الموضوعة فيه وقد يقال ان ذلك
التصديق جزء منه على حدة وليس من المبادي التصديقية لانهم ارادوا بها المقدمات التي
تتألف قياسات وقد نقح المحقق المحشي في بيان اجزاء العلوم بقول الشيخ انه على قسمين المبادي
التصديقية فلا يكون على حدة ولا ينحصر الموضوع هو من المبادي التصورية واما تصور مفهوم
الموضوع اعني ما يبحث فيه انه في العلم عن اعراضه الذاتية فهو صناعة البرهان من المنطق قيل
ماهية الشيء ما به يجاب عن السؤال بما هو والمذكور في المقدمة رسمه وهو لا يجاب عنه اجيب بان
بيان الماهية اعم من ان يكون بالكنه او بوجه من الوجوه وما يجاب عن السؤال بما هو هو نفس
الماهية وحقيقته لا بيانها بوجه فتامل قوله قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع
اعني الواحد الظاهر ان تفسيره بالواحد بواسطة ان المفرد الذي يقابل المثنى والمجموع

عنه بالواحد لا المعنى العام فيندرج فيه ما يكون محمولاً للواحد فقط وكذلك اذا فسر بما يندرج فيه ما لا يصدق
بجزء الدلالة على جزء معناه فقط وكذا اذا فسر بالجملة يندرج فيه ما لا يصح السكوت عليه فقط وبالجملة
فالضابط دخول كل ما يتناوله اللفظ الى ما هو الاعم بمعنى مقابله لما يقابله المفرد فيه بخصوصه فقط فتأمل
قوله فيندرج الكليات الخمس والتعريفات ايضاً اي كلها وايضاً متعلق بالتعريفات وكذا قوله لا بها
لا بالمجموع اذ الكليات تشتمل اعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام من المفردات التي لا اشتباه
في اندراجها في المفرد الذي اريد به احد المعاني الثلاثة الاولى ايضاً هكذا قيل والظاهر انه ان اريد به
احد المعاني الاول ولكن لم يندرج فيه الكليات كلها بل يبقى منها مثل الحساس في حد الجسم المركبات
مطلقاً حتى يندرج فيه ما يقابلها ههنا اعني القضايا وان اريد بالمعنى الثالث لم يندرج التعريفات
بل الكليات ايضاً بتمامها فاندراج تمام الكليات والتعريفات فقط فيه يتوقف على ارادة المعنى
الرابع فان قلت فما فائدة ذكر الكليات ولم لم يكتف بذكر التعريفات التي هي محل
الاشتباه وعلى تقدير ذكرها لم لم يذكر جميع ما ذكر في المقالة الاولى مما في الفصول الاربعة قلت
لما كان اندراج جميع الكليات والتعريفات فقط موقوفاً على ارادة المعنى الرابع فنبه على اندراج
الكليات ايضاً فيها تنبيهاً عليه وعلى تقدير التسليم لعله ترك الفصل الاول اعني مباحث الالفاظ لانها
وسيلة في طريق الافادة والاستفادة وليست مقصودة ولا يتوقف عليه المطالب كلها وقد
نعرض الفصول الباقية لان الثاني والثالث فقد بحث فيهما عن الكلي وذكر الجزئي فيهما استطرادي
كما سيأتي بل لا يكاد يبحث عنه كما مر في موضعه والرابع مواد لا يبحث فيه عن التعريفات اي البحث
عنه فيه تلك المركبات ونحن ههنا نتكلم فقد جعل المركبات مبحوثاً عنها في الفصلين
الاولين ايضاً لانه قد ذكر فيها ان الجسم النامي جنس بعيد بالنسبة للنوع الاخير
وقريب بالنسبة الى الحيوان مثلاً وان معرفات تلك الكليات الخمس رسوم لا حدود اللهم
الا ان يقال انه نادر واستطرادي فلا يعتد به قوله والدليل على ذلك اي على ان المراد
بالمفرد ما يقابل الجملة فقيل عليه ان القضية اخص من الجملة لمقابلة المفرد بالقضية

لا نذل

لا نذل على ان المراد منه ما يقابل الجملة اجيب بتخصيص الجملة بالخبرية اقول هذا التخصيص
انما يصح ان لو كان اطلاق المفرد في مقابلة الجملة الخبرية والقضية بخصوصها كثيراً بحيث صار المفرد
في الانشائيات مصطلحاً عليه لزم ونحو بيان معنى المفرد بحسب العرف والاصطلاح
وهو ثم على ما علم من تفحص الكتب واستقصاء العرف فيه فلعل المحقق ههنا حمل المفرد في
مقابلة الجملة ثم ادعى مقابلته بالقضية وجعله قرينة في الجملة على ارادة ذكر المعنى منه
ولتعلم ان الانشائيات وان كانت من قبيل التصورات لكنها ليست مما يقابله
الاولى التي بحث فيها عن المفردات اي التي جعلت المفردات مبحوثاً عنها فيها بان تثبت لها
احوال محمولات وانما يجب تركها لان بحثهم في المنطق انما هو عن الموصل الى التصور او
المتوقف عليه الموصل ولا حظ لها فيهما واذا عرفت ذلك عرفت انه لم
المركب اما مركب تام خبري او انشائي طلبي وغير طلبي لا يبحث عن المركب التام والا عن المركب الانشائي
فتأمل قوله او عن المركبات لما كان مقصود المحقق من بيان معاني المفرد دفع اعتراض
اورد على الشارح بان المقالة الاولى قد ذكر فيها المركبات ايضاً فلا يصح ان الثانية في المركبات
ايضاً اذ لا اختصاص لها في احدهما وقد جرى ذكر المفرد والمركب ههنا وبين كل واحد منهما مناسب
ان يذكر المركبات ايضاً ههنا وتغييرها بما يندفع الاعتراض فعلى هذا هو من فروع في الشرح
قوله اراد به المركبات التامة الا وجه ان يعبد بالخبرية لا يخرج الانشائيات في الجملة
المقابلة للمفرد واطلاق المركب التام عليها مسامحة فتأمل قوله فلا اشكال في كلام الشارح ايضاً
اي كما لا اشكال في كلام المتن حيث اوقع في مقابلة المفرد القضايا حيث قال المقالة الاولى
الثانية في القضايا واحكامها قوله فيل عليه قيل عليه المراد به ان الشروع يجب ان يتمكن من تحصيل
جميع المنطق يتوقف عليها والا فالامور المذكورة في المقدمة لا يتوقف عليها الشروع في جزء منه الذي
هو الشروع في المنطق اذ الشروع في الجزء قد يمكن بدون ان يتصور بوجه ما وبالرسم فيجوز ان يكون
المقدمة جزءاً من المنطق ولا يتوقف الشروع فيها عليها فلنا مر وايضاً ان يرد السؤال

ان لو جعل الظرف متعلقا بيعلم لكن يجوز تعلقه بيجب فلا يرد اذ حاصله ح ان ما يتعلق به
ولحته في المنطق لما ان يتوقف على ذكره اعم من ان يعلم فيه او في موضع اخر قوله لا يعلم فيه جزما
قطعا قيل اذا كان المسئلة من مسائل العلم مبدأ ومعرفته موقوفة على مسئلة من ذلك
العلم فيجب ان يعلم ذكرها المبدا لئن ذو عنه فيه ولا يخفى فساده لو غايته وجوب معرفة المبدا في
علم باحث عنه مع بيان مبدئه اعنى مسئلة ذلك العلم تامل فانه دقيق قوله والجواب ان في الكلام — آخر م
حذفا ما تحذفا قد يجاب عنه ايضا بانه يجوز ان يكون المراد من المنطق المدون اعنى الكتاب واريد — هنا كل
من ضمير فيه القواعد على طريق الاستخدام والمحتملات اربع ان يراد منها المعنى اعلى فلا بد
من تقدير الكتاب في الاول وتقدير التحصيل في الاشياء والحق بعلمه هو الوجه الوجيه نظرا
لما المقصود فتامل وان يراد منها المدون من تقدير المضاف فيه ان يضاف مضافا مناسبا اعنى
المقصود لدفع الاعتراض الثاني لاندفاع الاول بالمدون وان يراد منها من الاول الاصول
ومن الثاني المدون فتقدير في الاول الكتاب وفي الثاني المقصود والرابع عكسه المذكور اولا هذا — ع
ولو اطلق اسماء العلوم المدونة على الكتب حقيقة عرفا تم الجواب على التقديرين بالاستخدام لكنه
تم الا ان ندعي فيه المجاز المشهور قوله انما يجب ان يعلم في كتب المنطق قيل عليه ان اريد — الوجوب
بالوجوب الشرعي منع لجواز ان يعلم ما هو من مقدمة المنطق في غير كتاب المنطق وان اريد به
العرفي وما له لسان الاستحسان فلم يلزم الجزم قطعا فلم يتجه الا بتقدير المضاف نعم لو اضم لما
اندفاعها بتطبيق الدليل على المدعى ببيان الكبرى او قيل ان تدوين ضروري له جليه واندفاعها
لازم له لترجح جواب المحقق على الجواب المذكور فتامل عليه ان كمال الاستحسان ونحو
لابد مع ذلك من تقدير الكتاب لان الجزئية انما تستفاد من كلمة في نظرا الى الكل المتبادر لا الفهم
وصنفه ظاهر او للعلم تغليبا للمقالات على المقدمة وفيه ما فيه ايضا قيل اذا اريد به
العرفي فلا يناسب المقالات التي فيها المقاصد اجيب بانه لا منافاة فيها حتى ان الاستحسان في
مطلقها محض وصنعه في ذلك الوجوب العقلي ووجه المتوافق لخصوصه وقيل

ان كتاب المنطق انما يطلق عرفا على المقاصد المنطقية مع ما يتوقف عليه الشروع فيه ح
ان المقدمة صارت جزءا من كتاب المنطق قطعا ح يجب ان يعلم المقدمة ايضا في كتابه كالمقاصد
وعلى هذا فلو اورد المقدمة في كتاب المنطق مثله ودونت كتابا على حدة والمقاصد كذلك ايضا
للزم ان لا يطلق على الكتاب الذي يشتمل على جميع المقاصد المنطقية اعني المكتبة المدونة كتاب
المنطق الا على سبيل المجازية لانه جزء من كتاب المنطق ح في الشروع والمركب من الغير المقصود
بالذات قد يشكل عليه انه قسم ما هو المقصود له بتقسيم المقدمة الغير المقصودة بالذات
ويمكن الجواب بان المقصود بالذات في الحقيقة من المنطق هو تقسيم الموصل اما الى التصور — من ا
او الى التصديق فيكون غيره غير مقصود بالنسبة اليه نفسه لكنه يتوقف على امور اذا قيست
لما المقدمة كانت مقصودة لان المقدمة لا دخل لها في الايصال قطعا بل في الشروع في مباحث الموصل
وما يتوقف عليه الموصل واذا قيست نفسه يكون غير مقصود وانما اورد في المركب تغليبا للمقصود بالذات — الى المد صور ح
واخوان الغرض ولم يورد في المفردات لقلة المقصود بالذات فيها اعني مباحث القول الشارح
قوله على المادة او فقط قد يشكل المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المنطق في الابواب الخمسة
لا حصر الابواب فيها يجب ان يعلم منه فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء لا يجب ان يعلم في المنطق على — كما حصر الابواب فيه
سبيل الاستطراد لا يضرنا ولا يخل بغرضنا وصنعه ظ لانه ان سلم ذلك انما يلزم تقدير الكتاب
فورود ح ظ وان لم يسلم فيرد المقدمة وقد يشكل المادة اعم من مادة القياس لان العلم
والا من مادة العلم اجيب عليه بان المادة المذكورة قسم كما هو مقصود بالذات في
الفن ولا شك ان البيان المذكورة في الخاتمة ليس مقصودا بالذات فيه وايضا المادة على
تقدير التسليم هو المسائل والمبادي والموضوعات لا ابانها تم اعلم ان جهتا قبل المادة
على الشكل الباحث عن الصورة ايضا مع شمول المادة عليه انه يبحث في الخاتمة عن المواد من حيث
انها مواد للاقيسة فهي لحيثية تاخرت عن الاقيسة تامل قوله اذ لا مدخل لها في
الايصال قطعا قيل للمسائل بل للمبادي والموضوعات التي هي اجزاؤها نعم مدخلها في الايصال

مدخل

أجيب بان المذكور فيه انما هو ان اجزاء كل علم ان شئ اي بيانها وماله دخل فيه هو ما عليه صدق

انه من اجزاء العلم فما ذكر اعلم ان ذكره ذكر البيان كان ينبغي ان لا يورد في هذا الكتاب اذ

بحثنا فيه اما في المعرف او في الموقوف عليه المفصل لكن لما كان مناسبا لنوع اعتنى من حيث العموم

في الجملة اورده في اخر الكتاب قوله ههنا الخ ترتيب المقدمة بما ذكره فقد علم في بيان وجه الحصر لكنه

لما كان غير مقصود فرقه هناك فصل البحث ترتيبه مطابقته وليكون توطية وتمهيدا للتنبيه الذي ذكر

جزء القياس او الحجة لان ذكر تردد منه في ان المراد بالقياس المذكور في تفسير المقدمة نفسه

بخصوصه او الحجة المتناولة له وللاستقراء والتمثيل وكلام الشيخ في الشفاء مشعر بالاول لانه في

بان من اخذ المقدمات في تعريف القياس لزم الدور وانما يلزم الدور لو كان المراد منها ما جعلت

جزء القياس بخصوصه لا ما جعلت جزء الحجة فلا يظهر لكن يرد عليه انه لو اريد بها

ما يتوقف عليه الدليل لم يلزم الدور وكلامه يشعر بجواز ان ذكر المص ايضا اللهم الا ان يكون منشؤه

مراده من الدور توهمه او كان ذكر المص مبنيا على ما هكذا فنبه الشارح ان المراد

بالقياس المذكور هو القياس بخصوصه لان المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الدليل يندرج في ضمنه اجزاء

الحجة مطلقا لان الظاهر ان الدليل ليس مخصوصا بالبرهان ههنا فيكون معنى الحجة باجزائها النكت

والحق ان ذلك مشترك بين ارادة القياس بخصوصه ايضا يندرج فيه والمقدمة بمعنى ما يتوقف

عليه اعم من كونه جزء القياس او الحجة ومن كونه شرطا للدليل فهذا الوجه لا يفيد كون المراد

بالقياس القياس بخصوصه فتامل ثم ان المستفاد من كلام شرح الصحائف ان المقدمة ما جعلت

جزء الحجة في التركيب لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قد يتوهم منه ان المصادر في المط

وليس كذلك اذ الطلب موقوف على التوجه سابقا وكل طلب انما يكون بعد التوجه في الجملة

بخلاف التوجه فانه قد يكون بدون الطلب كانه صورة التوصل الى المجهول قوله في

وجه يستلزم المط ومن هذا لا يستلزم المطلق لان المدعى ان تصوره بالرسم مما يتوقف

حاصله

الشروع عليه والدليل لا يثبته بل المثبت بالدليل هو ان تصوره بوجه ما هو الموقوف

قوله

اعني اشعارا بان لها معنى كما ذكره ذلك المحقق

الدليل

90

عليه والمقصود من نفي عام التوجيه هو انه لا ترتيب هناك لا ان هناك ترتيبا غير تام بناء

على ان المدعى متضمن للمقصود بوجه ما ايضا اذ السوق المذكور تمام التوجيه لا اتمامه فتامل

فانه دقيق قوله اراد به رسم المنطق لما كان عبارة الشرح اعني رسم العلم مظنة ان يعترض

عليه بانه لا يتم التقريب بعلم رسم مطلق العلم منها حملها عليه ايضا للمقصود ودفعا

للاشتباه قوله ولا يمكن تحصيله الا في ضمن التصور بوجه مخصوص اعلم ان ما يتوقف عليه

الشروع في العلم هو ان يتصور ذلك العلم على وجه يصدق عليه انه متصور بوجه ما يعني

ان الموقوف عليه وجه عام هو ما صدق عليه ذلك المفهوم لا هو نفسه ولا اشكال في تصور العلم

على هذا الوجه لا يمكن الا في ضمن فرد من افراده من الحد والرسم وغير ذلك بان يتصور كونه علما او

موصوفا اي غير ذلك فيتحقق في ضمن كل فرد يتحقق ذلك المفهوم بالوصف العنوان الاصيل ووجود تلك

الافراد في الذهن بوجود اصيل هو المقصود ههنا فلا يرد عليه انه يمكن حصول مفهوم التصور

بوجه ما من معطاف في الشروع واما اختيار الرسم دون غيره من الخصوصيات فقد ذكر جوابه في ما بعده

قوله لا يستلزم ما هو الواجب فيستعمل على ان تصور العلم برسمه موقوف على تصوره

بوجه ما فيلزم ان يكون الواجب موجودا قبل ذلك التصور الرسمي لكن هذا لا يتاتى بالنسبة لمن

هو بصدد التعلم اذ لا بد له من ان يتصور العلم بوجه ما وهو لا يمكن الا في ضمن تصور مخصوص والشروع

المذكور بالنسبة الى المتعلم قوله لا بخصوصه يعني ان اختيار التصور بالرسم ليس باعتبار

انه المراد بخصوصه بل باعتبار انه مستلزم لما هو المراد بخصوصه اعترض عليه بانه

اذ لا سبيل الى الرسم يستلزم ما هو المقصود اعني التصور بوجه ما لزوم

الاستدراك مطلقا اي بيانه ان الحجة والموضوع يستلزمان التصور بوجه ما قطعا وسلوك

الطالب طريقا يوصله لما هو المقصود مع سلوكه طريقا اخر يوصله اليه والى غرض الذي هو ايضا

من مقصده خارج عن الطريق اللهم الا ان يقال لما كان مقصودين بخصوصهما فيما

لا ينبذ دل الا ذهاني ان الواجب الذي ينظر عليه بخصوصهما مقصود ايضا كالاول

على وجه عام

مفهوما

الرسم قوله فان قيل ان اراد اعترض عليه بان التوقف الرسمي ايضا يكون من وجوه فان اردت بقولك لا بد من تصور العلم برسمه انه لا بد من التصور بالرسم اي رسم ليكون الشروع على بصيرة فهو مسلم وان اردت انه لا بد من التصور برسم ما من الرسوم فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب اذ المورد في المقدمة هو رسم خاص له فما هو جوابكم فهو جوابنا اعني التصور بوجه ما وتمكن الجواب عنه بانا نختار ان العام لا يمكن تحصيله الا في ضمن الخاص لكن الترجيح معنا اذ المقصود الشروع على وجه البصيرة فتدبر قوله الوجه السابق سيلان هذا الوجه كالاول عليه يدل على امتناع الشروع على وجه البصيرة بدون التصور بوجه ما اصلا والوجه الثاني ايضا على انه لا بد فيه من التصور بوجه ما لان الشروع على وجه البصيرة بدون الشروع الذي يتوقف على التصور بوجه ما ثم وحصول التصور بالرسم بدون التصور بوجه بالوجه ممتنع لكن لظهوره يترك تلك الدلالة التي لم يتعرض لها المحقق وبيناها موضحا للشروع على وجه التبصر والاصل الشروع من غرضها قوله لكل مسئلة من مسائل النحو له مدخل في تلك المعرفة قال بعض الافاضل المقصود من تصور العلم بخاصة من خواصه ان يعرف ان كل مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة فافهم قوله وبالجملة ان مقصود المعترض ههنا ان مجرد التصور الرسمي للمنطق لا يكفي للاقتدار والملكة على الوقوف بجميع مسائله اجمالا وفي كتب المحقق منع على انه تابعها يتوقف قدرة على ايراد الصغرى وتحصيلها وجعل الكبرى الكلية كبرى مع اعتبار الشرائط للشكل الاول مثلا تحصيل العلم بانها منه ولا شك ان مجرد التصور الرسمي لا تحصيل ذلك الغرض اذ هو يتوقف على سبيل استلزام التصور الرسمي للتصديق ولم يسلم السئل به للكلية التي جعلت كبرى القياس فاستلزامه لصغراه ثم تلو متوقفة على موقف الفن في الجملة فالاستظهار في جانب المعترض قوله عبثا فيل

بعد

في من ذكر العلم وهكذا ينبغي ان يجعل من مسائل النحو محكوما به ولها مدخل صفته لكل مسئلة كذا الكلام في تصور المبادي وكذا في قوله اعلم ان كل مسئلة منه مدخل في تلك الخاصة

لما قال في الصحاح العبث اللعب وقال الشيخ في الشفاء والعبث غاية مشوقة متخيلة غير فكرية اي معلومة فانه اراد انه يشرع من غير تصور فائدة يعتد بها فذلك لان الحركة الارادية من جملة اسبابها تصور الفائدة فلا لازم في المحال الا العبث وان اراد به انه لو لم يعلم الغاية التي ذكرنا كان عبثا بمعناه كالجواز ان يطلبه لانه علم شريف ونحوه وليس ذلك بعبث باحد المعنيين اراد المحقق الجواب عنه وحاصله انه وان لم يكن عبثا بحسب الحقيقة لكنه ما يعد في العرف عبثا وقد فسر العبث بعبارات اخر وهو ان يكون غير معلوم الفائدة و قيل لا يكون له فائدة فيه وقريب من التفسيرين قول الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد الخالي عن الفائدة وقال المحقق المحشي العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على مشقة اعلم ان كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية باعتبار انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة باعتبار ترتبها عليه وحصولها منه فهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها والغرض ما يكون باعثا للفاعل على اقدام الفعل ويسمى علة غائية ايضا وهي قد يكون غير الفائدة بالذات اذ ربما لا يتوقف الغرض والفائدة كما اذا حاول احد ازالة عدوه في الفكر واشتغل بعلم النحو مثلا ومع ذلك ان مما يتشوق الكل طبعا ويسمى منفعة وانت خبير بانه لا يلزم من عدم كون الفائدة معتدا بها ان يكون شروعه فيه وتحصيله عبثا بالمعنى المذكور اولا ثم بين من ذلك عبثا باقي المحقق من المعنى الثاني العبث وايضا لا يلزم من لزوم كونه عدم عبثا عرفا الى في نظر الى توقف الشروع المطلق او على وجه البصيرة على التصديق بالفائدة المعتد بها المترتبة على المنطق فالاولى ان يقال التصديق بتلك الفائدة ليس مرادا بخصوصه بل لاستلزامه التصديق بفائدة ما الذي هو الواجب بتوقف الشروع عليه ثم اعلم ان ما يكون

المقاصد

والمستند

اصلا

عنياء فما يجوز ان يكون عينيا في نظره وبالعكس ايضا بناء على ما ذكره فتدبر قوله
بحسب مباينة الموضوعات قال فيل اخذ الجنس للعلم انما هو من جهة الوحدة
الذاتية التي باعتبار الموضوع وطريق اخذه الا فذلك يوخذ من الموضوع الذي جعلوه بمنزلة
الجنس المادي جنس ومن الاعراض والمحمولات التي جعلوها بمنزلة الصورة للفصل فصل
فاستناده تمايز العلوم الى تمايز المحمولات الذي هو مبدا للفصل اولى من اسناده الى
الموضوع الذي هو منشا للامر المشترك واجيب بان معنى الامتياز ان ذلك
المجموع من حيث هو متمايز عن مجموع اخر بتمايز الموضوعات وبيانه ان الاعراض و
الاحوال بنسبة لشئ واحد واشياء متناسبة في امر ذاتي او عرضي معتد به واحوال
الاخرى تتمايز ذلك الشئ الواحد عن شئ اخر واحد او تمايز الاشياء المتناسبة عن اشياء اخر
متناسبة ولا شك ان تلك الاحوال انما يطلب وينسب لذلك الشئ او الاشياء لا العكس
فيكون اسناده الى الموضوع اولى وليس المراد ان تمايز كل مسئلة من علم عن مسئلة في
من ذكر العلم بالموضوع وقيل فيه ان اخذ الجنس انما هو من الكلي والعلوم
المتعددة واخذ الفصل من النسبة الاجتماعية الحاصلة للمسائل التي بمنزلة المادة للصورة
التي هي الهيئة المذكورة اعني اجزاء الوحدة قوله كل واحد منهما اي من الكائنين من الاحوال
علما وان كان المراد بالعلم القضايا المعينة ففيه تسامح فتدبر قوله متناسبة من جهة واحدة
اعلم ان موضوع العلم قد يكون شيئا واحدا اما مطلقا اي غير مقيد بشئ اخر كالعدد للحساب
او مقيدا بحيثية بوصف ذاتي له كالجسم الطبيعي من حيث يتغير للعلم الطبيعي او بعرض غريب
كالكرة المتحركة للعلم الاكر وقد يكون اشياء متناسبة او ذاتي كالخط والسطح والجسم
التعليمي لعلم الهندسة لاشتراكها في الكم وان لم يكن كبدن الانسان واحواله والادوية
وغيرها من الاغذية وغيرها لعلم الطب لاشتراكها في الانتساب الى الصحة قوله

ولم يستحسن عند كل واحد منهم قال فيه اشارة الى ان عد كل باب الى ان يتبين المتعلقة بشئ بشئ
مثلا علما على حدة استحسانى ايضا اقتضاه حسن التعليم وتسهيله لانه اذا كان المتعلقات
بشئ او باشياء والطوائف المتعلقة باشياء غير مشاركة ومتناسبة ماذكر علما واحدا علما
انما مشاركة في انها مشتملة على احكام بامور ذاتية ولا ان يعد كل مسئلة علما على حدة قوله
واعلم ان الواجب قال فيه ان ما ظاهر عبارة الشارح في بيان الحرمان جميع اجزاء
المعرفة كما هو الواجب في الشروع وليس بذلك اراد المحقق التوضيح والتفصيل فذكر وما ذكره
غنية عن ذلك قوله اراد به انه لم يميز زيادة تمييز فيه اه ان لم يعتبر التمييز وهو
الكامل العيان لم يصح وان قبل يتم التقريب اذ لا يلزم من كون ذلك الفصل حصول زيادة
البصيرة او التمييز بعد الشروع عليه لا مطلقا ولا على وجه البصيرة اعلم انه لعل المراد
بالوصف المذكور من بعض المعرفة اعم من ان يكون احد اصل الشروع او الشروع على وجه البصيرة
او لا مدار الزيادة في البصيرة والتمييز لو حصلت ذكر اصله قوله الا انها المصر
او ردها في صدر المقالة الاولى لظن الماشين افتقار رسم المنطق في طريق التعليم اليها فلانها
نزلت منزلة الجزء قوله وبيان شرفه اي بالنظر الى ذاته لا بالنظر الى سائر العلوم فانه بهذا
المعنى هو بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم قال فيه الشارح المحقق والعلامة المدقق
المراد ببيان مرتبة العلم فيما بين العلوم ان يبين انه اما ان يكون مقدما عليها بحسب توقفها عليه
او ليس له تقدم مثله بحسبه وليس فيه التعرض لبيان شرفه قطعا وبيان الشرف ان يبين
ان له شرفا ومنها تاوخ فلو اعتبر بيان شرفه كان علوم الاولى كما ز فتامل قوله
والقسمة لما سائله اجمالا بان يورد في تقسيم كتابه الابواب والفصول التي
اشتمل الكتاب عليها مثلا ويبين ان كل فصل في بيان كذا فانه يلزم منه الاشارة الى مسائله
اجمالا قوله ويضمون برسم قال في الظاهر اذا بني ان الكتب يحتاج
في

ولم يستحس

لما المنطق وبكل الغاية حصل التصديق بغاية فعل وهو تصوره برسمه فخذ تأمل وعلى التقدير

التسليم فهذا انما يدل على سبيب ابراده ما فى بحث والمدونة لا تدل على سبيب ترك ايراد والموضوع

ايضا فيه لان بحثه ايضا فيه يستلزم التصديق بالرسم اذ موقوف كون المعلومات التصورية

والتصديقية موضوعا للمنطق بحث فيه عن عوارضها الذاتية يستلزمه لتصور المنطق بانه

عبارة عن جميع ما يبحث عن عوارض الذاتية للموضوع المخصوص وقد يقال ان هذا التعريف

ماخوذ من جهة الوحدة التى للمنطق فى نفسه اعنى اشتراك جميع كثرته فى كونها باحثة عنها

والتعريف الماخوذ من هذه الجهة الوحدة حد كما قيل فلا يكون بحث الموضوع مستلزما

لتصوره برسمه وفيه نظر لانا لا نسلم كون ذلك الماخوذ حدا حقيقيا لانه حقيقة مسمى

اسم اذ حقيقة المسائل وهو غير ما ولا كونه حدا اسميا تفصيليا لمدلول اسمه المطابق ايضا

لجواز عدم كون ذلك الماخوذ تفصيلا لاسمه وكونه رسما له بحسب الاسم **قوله** رسمه بشرح

فيه بحث لانه ان الرسم المذكور فى المقدمة يستلزم ساير الحاجة فلو اريد ان الرسم مطلق الاستلزام

فهو مسلم لكنه لا يتم التقريب وان اريد به ان المذكور لا يستلزمه فهو تم **قوله** فلم تنبه الى بناء

لا جزء المنطق فيه ان تقسيم العلم عا ما فوق المقسم لا يوجب الاحتياج اليهما

معا اذ غايته الاحتياج الى التصور اذ انما هو عن قسيمه هو اما التصور فقط واما التصور

المقارن للحكم على ما حقق المحقق المحشي والحكم طار على القسم الثانى حاصل من التقسيم اللهم الا

ان يلاحظ ان انصاف القسم الثانى بالبداهة والكسبية عنده باعتبار ان تنصف

بها الحكم المقارن له لانه مكتسب من الحجة اذا كان كسبيا وان يكون مراده من القسم الاول

التصور الساذج الذى لا حكم معه اذ لو اسوى الاول لم ينسب الا صاحبه الى الحجة ولو لم

ينسب الى الحجة لم يتحقق الافتقار الى الغرض الثانى الذى هو احد قسمى المنطق فتامل

قوله وعلى هذا نريد **الخ** حصر المركب التقييدى على المركب من الموصوف

والصف

والصفة قوله على هذا نريد لا يكون صحيحا نظرا الى الظاهر لكن فى التحقيق يصلح مثالا له اذ فى قول

الغلام الذى لزيد صحيح به فى المفتاح وشروحه وغيرهما **قوله** اما حصره فيشكل فيها قيل

الاولى ان يقول او ينقسم ايضا اذا الظرف الموهوم خال عن الحكم ايضا عنده وعند الشارح

لكن ذلك مما علم بالطريق الاول **قوله** الثونية فى بيانه لحصول التصورات التى

التى هى اجزاء التصديق او شروطه بالفعل **قوله** ان يكون متعددا يعنى انه يحتوى

كل من اجزائه ذلك التصور مما يحتاج الى تصورات متعددة وانطباق الدليل عليه ظاهر

لان كل واحد منها تصورا متعددا فاك فى الشرح والنفس بر آلة تطبع مثل المعقولات

فيل ترك ههنا اداة الحصر اشعارا لجواز ارتسام المحسوسات فيها ايضا لكن الملايم

لراى الحكماء ايضا فتامل **اقول** ان جمهور الحكماء على ان مدرك الكليات هو النفس

الناطقة الموصوفة بذاتها غير المادة وتوابعها وان كانت متعلقة بها تعلق التدبير فيها

وبعينه لها ادراك الجزئيات المادية الحواس العشرة الظاهرة والباطنة ومنهم

من قال ان المدرك للجزئيات ايضا هو النفس الناطقة لكن ادراكها للكليات بالذات وللجزئيات

بواسطة تلك الآلات الجسمانية اعنى المشاعر العشرة والحق ان المدرك للجميع هو النفس

الناطقة لكن الارتسام كلها لعبث فيها بل الكليات مرتسمة فيها والجزئيات الجسمانية مرتسمة

فى الآلات فيلاحظها النفس من هناك واما الجزئيات الغير المادية اعنى المجردات كالعقول

والنفوس على القاعدة المفارقة عن المادة فهى ارتسامها فى النفس كذا حققه الشريف الفطريف

المحقق فى حواشيه لشرح التجريد **قوله** برسوان تقدم عليها قد يقال ان عدم تقديم

على التقسيم والاشتغال عنها ابتداء بالقسم فتنبيه على انه من العمدة العظمى فى هذا المقام

لا التعريف واما عدمنا جزء عنها فلحصول التمييز فى التقسيم لسبب معرفة المقسم بحقيقته

وان كانت باعتبار التقسيم ويبين هذا مع انه لو عاد الى العلم لا يفيد الكلام ما نبه على تقديم

عون الى التصور من التقسيم على الترادف وقد يقال قد يشرع الحكم ان التصور فقط مراد فى العلم عنده

ايره

عنده فلو كان ذلك صحيحا لم يلزم من عوده كون التعريف غير مانع والظاهر ان النقل غير صحيح اذ لا يثبت ح الاحتياج الى كلام جزئى المنطق من كلام المص وهو المقصود سهنا مما ذكره وايضا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره بالحقيقة واعلم ان التصور اذا كان مشتركا بين المعنيين عند المص فلا جهة لارادة على التقسيم المشهور من وجهين وذلك ظاهر لا نعم لو قيل مراده ان الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين وهو ورود الاعتراض من وجهين وفايدة العدول ح هو عدم الورود وظاهر الصحيح ذلك لكن تقدير الشارح لكلامه لا يناسب ذلك التاويل قوله فما الفائدة فى الافتتاح بعده بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه قيل هذا اشارة الى سوالين فكانه قال ما الفائدة فى الافتتاح بتقسيمه وما الفائدة بتعريف مرادفه بعده فاجاب بالتنبيه الاول عن السوال الاول وبالثانى عن الثانى وفيه حمل كلمة او بهما على الواو وفيه بعد لا يخفى قال الاستاد المحقق والفيلسوف المدقق رحمه الله انه سوال واحد وملخصه انه بعد التقسيم على التعريف اى ما فائدة لتقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف فى التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة والجواب الثانى على تقدير ان يكون معلوما ما بالتفسير المذكور فافتتح بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتاج تعريف مرادفه الى التقسيم فى هذا الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المرادفة اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المرادفة فلا يناسب الثانى على تقدير الاول والاول على تقدير الثانى ايضا اذ لو كان التقسيم عنده اما ظاهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير المذكور فتامل قوله فقد علم الخ قيل عليه لا يلزم من اشتراك الشئ بين القسمين كونه مرادفا للقسم غايته ذلك

التصادق بين العلم والتصور وهو لا يستلزم ترادف التصور للعلم فكان جوابه عن السؤال
مبني على التنزل اللهم الا ان يراد ان المشترك بينهما بان يقيد بالكلم واوفى بعلاج
ليس الا العلم بناء على لزوم اعتبار المقسم واشتراكه بين الاقسام وعدم تحقق مشترك
بينهما ههنا غير التصور فتأمل قوله على ما يرادف العلم في عبارته شارح كما في عبارة
الشارح ايضا اذ الظاهر ان ما كناية عن المعنى لا عن اللفظ بان يكون المراد ان
لفظ التصور يطلق على لفظ يرادف العلم فتأمل في الشرح واما الكلم فهو يصحح امر الى
آخر فتنبه بني عليه كون الانسان انسان كما كان زيد انسانا كان واحد عن
بان التغاير اعم من ان يكون بالذات او بالاعتبار على ان امتيازه غير مسلم قوله اذ
ربما يغفل عنه بناء على ذهول لزم كون المقسم معتبرا في الاقسام ومشتركا بينها
وعدم كونه المشترك غير جميعها وهذا هو الموافق لما قررنا عليه في جواب الاعتراض
فتأمل قوله كما يعتبر ثم ليس امرا واجبا مع ان المتبادر من كلمة ثم عدم الوجوب
لعله يلاحظ ههنا ان يدرك اولا مفهوم كذا ثم مفهوم كذا مع انه ليس امرا واجبا وقد
يقال يمكن ان يراد بكلمة لابد المصرح بها والمعول عليه في المواضع الثلثة الامر الاستحساني
الشامل للوجوب وتيرادف في الاول بين فقط الوجوب الى الثاني من الاستحسان
قوله واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة بتلك النسبة يسمى بالنسبة الايجابية ايضا وقد يقال انه
لا وجه لتخصيص تلك النسبة بالثبوتية والايجابية بل يكون سلبية وهي بانها
لثبوتها صارت معرضا لها وهذا غلط فاحش لان النسبة المتصورة بين الانسان
والكاتب مثلا يتصحح ورود الحكم عليها بالايجاب والسلب هو ثبوت له بمعنى
اضافة الكتابة ونسبة اليه ثم الايجاب والسلب اي الحكم بان الكتابة حاصلة له او غير حاصلة
حاصلة انما يتعلق بتلك النسبة الثبوتية الايجابية في المحل للايجاب والسلب
...

بحر لا لحسب الحقيقة وبما وارد ان على النسبة الثبوتية قطعا بعكس ما حققه
المحقق في حواشيه لشرح التجريد قوله ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
عندنا من جعل الشك من قبيل التصورات وبعضهم قد جعله والوهم ايضا
من الاحكام فلا يتم ذلك البيان عنده لكنه مردود عنده وعند اكثر المحققين
فلذلك لم يلتفت الى ذلك وقد يستدل على عدم كونها من التصديقات
بانه لابد في الحكم من الرجحان ولا رجحان ههنا فتأمل فانه فيه تحقيقا قوله و
الحق انه ادراك قبل الحكم ليس فعلا لانه يتصف بالبداهة والاكتساب
وعدم جواز اتصاف الفعل بهما وفيه ان امتناع اتصاف الفعل بهما لم لا يجوز ان
يكون بعض الافعال معتبرا في حصول الفعل آخر وبعضها غير معتبر اليه واستند
الشارح عليه في شرح المطالع بانه قد ثبت في الحكم ان الافكار ليست
اسبابا موجدا للنتائج بل هي معدات للنفس لقبول صورها العقلية على واهب
الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك لانه لو كان فعلا لما كان فيضا
من الواهب معنى وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة
قبل الفكر فلو كان الحكم فعلا لها كان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من
المبدأ الفياض وفيه انه لا ينتهض دليلا الى كون الحكم البديهي ادراكا اللهم الا
ان يقال بتماثل الحكم البديهي والكسبي او يقال عدم الفصل ثابت عند
الخصم فاذا ثبت ان بعضه ادراك ثبت كون الجميع ادراكا ومن البين انه ليس المراد
ههنا رفع الايجاب الكلي بل اثبات الموجبة الكلية فلا يفيد كونه دالا على ان ليس
كل حكم فعلا فتأمل ولما كان حال المستدل بين على كونه ادراكا ما ذكر لم يلتفت المحقق
الى المستند الذي المذكور بل حاول بالمراجعة الى الوجدان قوله فيكون من مقولة
الكيف على ما هو الاصح عندهم وقد جعل من مقولة الاضافة كما هو رأي الامام وعلى
قوله

التقديرين لا يكون فعلاً قطعاً فلا يكون الحكم الذي هو من مقولة الفعل على هذا التقدير
ادراكاً سواء فسر الادراك بالاضافة الحاصلة بين القوة العاقلة وبين ماهية
الصورة الموجودة في العقل او بينهما وبين الامور الموجودة في الخارج في الشرح
هذا على راي الامام قيل هذا اشارة الى القسم الثاني وقيل الى تركب التصديق من
الامور المتعددة اعم من ان يكون الحكم ادراكاً او فعلاً والحق ان مقصود الشارح
هنالك بيان كون الحكم عنده ماذا ثم اعلم ان المفهوم من كلام الشارح في شرح المطالع
ومن كلام المحقق في حواشيه ان الحكم عنده ادراك وقد صرح بذلك المحقق في بيان
قوله قال الامام وفي الملخص انه فعل عنده ولزم من كلام الفاضل بعيد هذا في قوله واذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام الخ انه ادراك وسيأتي بيانه هنالك ان شاء الله تعالى
وقد يقال ان الامام كان يقول في الاوائل انه فعل ثم عدل عنه وقال بكونه ادراكاً
قوله فالتصديق هو الحكم قيل لما كان المقسم مقيداً بالوحدة لم يصح جعل التصديق عبارة
عن الادراكات الاربعة او الثلثة المعروضة للحكم ولو جعل القسم اخص من المقسم من
وجه واريد بالوحدة اعم من الحقيقة والوضعية لصح جعله عبارة عن المتعدد ايضاً بلا
فرق فتأمل وفيه انه وان زال ذلك الفساد من القسم التصديقي لكن بقي في القسم
التصوري اذ ادراك المركبات الانشائية داخل في التصور لانه يلزم كون المتعدد قسيماً
من الواحد وذلك محال قوله اي الادراك مطلقاً هذا انما يصح اذا جعل الحكم ادراكاً فاما اذا
جعل فعلاً على المذهب المختار وطريق التقسيم ان يقال العلم اما جعل الحكم ادراكاً
متعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ليس كذلك والحق انه لابد من ان يجعل
العلم مشتركاً لفظياً بين قسميه او جعله اخص من وجه منهي وانه صح جعل التصديق
عبارة عما تركب عن الحكم وغيره احتاج الى احد هذين التأويلين على تقدير ان يكون
الحكم فعلاً قوله ادراكاً للامور الاربعة هذا هو الذي ذكرنا انه يلزم منه كون الحكم عنده ادراكاً

والاظهر حمل العبارة على ان الحكم مدرك متعلق لادراك آخر وذلك ظاهر مع انه صح بان يلزم
اما زيادة اجزاء التصديق على الاربعة قطعاً واما التشويش في الكلام باعتبار ان بعض
متعلق الادراك يكون جزءاً مثل الحكم وبعضه لا يكون جزءاً فتأمل فانه دقيق قوله ولا على
مذهب الامام قيل المقارنة المستفادة من المنع لا يلزم منه ان لا يكون جزءاً اذ من الظاهر البين
انه لا تنافي الجزئية كما يقال البيت جدران اربع مع سقف والسكنجبين خل مع عسل وما الى
غير ذلك فينطبق تقسيم المص على مذهب الامام قطعاً قوله ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه الخ
قيل المراد بالمجامعة والمعية المقارنة بمعنى كمال المقارنة وحقيقتها وذلك لا يتحقق بواحد منها
مع الحكم ولا بالاثنين منها معه بل المجموع فتأمل قوله بل لا يكون صحيحاً ح قد يقال الممتنع
استفادة الحكم من القول ان الشارح لا اكتسب ما يسمى بالتصديق منه والجواب عنه بما تقرر من ان
الغرض من التقسيم امتياز كل قسم منه بطريق تحصيله عن الآخر فلا يكون صحيحاً بالنظر الى ملاحظة
مقصود الفن والغرض من التقسيم الى القسمين قوله وايضاً تصديق على تصور المحكوم عليه و
الحكم معاً انه مجموع مركب من ادراك وحكم وفيه ان المجموع المركب هو المجموع بحسب الواقع و
في نفس الامر والجمعية الكاملة انما يتحقق من مجموع التصورات والحكم قوله لم يكن التصديق
من العلم فيه ان المركب من الجوهر والعرض كالسرير المركب من قطعات الخشب ومن الالهيئة الاجتماعية
جوهر بل هو قسيم فتأمل قوله بل احتاج الى ان يتمسك الخ فيه انه لما قيل انه قسيم للتصور لزم اعتبار
اندراجهما تحت اعم منهما ولزم المحذور المجتنب عنه مع انه لم يثبت ادراك وتصور اعم من التصور
المطلق فتأمل فانه دقيق في الشرح وان كان عبارة عن الحكم الخ قيل عليه كون التصديق عبارة
عن الحكم هو مذهب الحكماء وهو عندهم ادراك فيكون قسماً من التصور لا قسيماً له والجواب
عنه انه على ان تزيد الشارح بينهما ليس مبنياً على مذهب دون مذهب قوله فالتصور اما ادراك
ما عدا ذلك قيل يصدق على التصور المطلق انه ادراك ما عدا ذلك فلا يصح قوله ليس احدهما منتاولاً
للآخر والجواب ان المراد بقوله ما عدا ذلك انه تصديق ولا الحكم عليه وهو محمول على القسم الاول فتأمل

قوله واراد بالتصديق المجموع المركب الى قوله ولا محذور فيه نوع مناقشة بانه يصدق على الحكم فقط
اذا كان ادراكا كما نقل عن الامام انه ادراك ما على ان ذلك الاول الذي هو مجموع مركب فيدخل في القسم
الاول ويلزم الخلف به من القول الشارح لاختصاص القسم الاول بالقول الشارح في الاكتساب ويمكن
دفعه عن القسم الآخر اعني التصديق المتميز عنه بطريق خفيه وهو الحجة وايضا الامام تابع في تركب
التصديق لا في كون الحكم فعلا فتوى ذلك الكلام على مذهبه قوله لان التصديق الى اخره قسم من التصور
يعني ان التصديق سواء اريد به الحكم كما هو مذهب الحكماء او المجموع المركب كما هو مذهب الامام
يكون قسيمه فيسمى تصورا خاصا وما هو المقسم هو التصور بالمعنى الاعم والغرض التمييز بين معنيي
التصور وليس غرضه بيان ان التصديق بالمعنى المركب يصح جعله قسما من التصور ام لا لانه
اعتراض اورده قبيل هذا فتامل قوله يدل على ان الاعتراض متوجه الخ ورود ذلك الاعتراض على
تقسيم المص بعيد جدا صرح بان المقسم هو العلم اي التصور المطلق والقسم منه هو التصور الساذج بعيد
اللهم الا ان يدفع النظر ويقال ان التصور فقط يدل على ان لا يكون معه شيء اصلا اي لا يعتبر معه شيء وعدم
الحكم اذا كان معتبرا في التصور فقط كان معتبرا لا مطلقا فتامل في الشرح والشارح ان المراد
الحضور بالتصور اما الحضور الذهني الخ فيه ان معنى الاعتراض الاول على ان المراد به الحضور الذهني مطلقا
لا مقيدا بعدم الحكم فيكون ذلك لتزييد قبيحا واجيب بانا لا نسلم ان المقصود هو الحضور الذهني
مطلقا بل في ايراد الاعتراض الاول تلبيس وتدليس ولو تسلم فالمقصود هو ايراد الفساد بو
جهين مطلقا اي مع الاجتماع او على البدل وفيه تامل وبالجملة قد يبالغون في استقصاء
الاقسام وتحصيلها ولو كان بعضها مما لا يحتمله المقام تاكيدا او مبالغة في الرد لانه اذا انتفى
جميع الاقسام المحتملة عقلا وبين فساد كل منها لم يبق للخصم المتعصب الى شيء مطلقا قال الشارح
الصحايف هذا اصل اتفق عليه العلماء في القبول وان كان مما يرى بحسب الظاهر لغوا اي
في الشرح فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق قيل فيه نظر لانه ان اراد به اعتبار الحكم وعدمه
بالنسبة الى شيء واحد فالملازمة ممنوعة لان اعتبار الحكم مع المجموع واعتبار عدمه مع الجزء ولكن

الحكم

اراد

بل اراد بالنسبة الى شيئين فلا استحالة ممنوعة وفيه كلام قوله فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
اعلم ان التحقيق ان قوله وجوابه كلام الشارح وجواب منه عن الاعتراض على المص على
على التقسيم المشهور لانه جواب عن الاعتراض الوارد على تقسيم المص فان ورود ذلك على المص
بعيد جدا الا مع الملاحظة المذكورة قبيل هذا واراد الخصم والاعتراض اثنان لان المرجع هو الاعتراض
قوله ان من وجهين على ما قرر والكلام الشارح عليه فتامل فان دفاع الاعتراضين مما لا حاجة الى البيان
في الشارح فالحاصل ان الحضور الذهني قبل فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور لا بشرط
شيء هو التصور مطلقا اي المقسم وجوابه ان المقصود بيان ان هناك ثلثة اشياء الحضور الذهني
العام الذي يصح اجتماعه مع كل من القسمين والقسم الذي في كل منهما خصوصية ليست في
ذلك وللوجه الآخر من الجواب ههنا مجال فلنا نتامل اعلم ان الفاضل التفتازاني صرح في شرحه
للرسالة الشمسية ان المراد بالتصور فقط عند المص على ما صرح به في غير هذا الكتاب هو الادراك
مباحث هو ادراك بدون انضمام شيء معه من الحكم او عدمه وهو مرادف للعلم ويصح تقسيم
الى الادراك مطلقا والادراك مع الحكم باعتبار منع الخلو ولا خفاء في انه لو كان هو الادراك
مطلقا لم يناسب الى الجواب عن الاول اذا اورد على المص قوله عدم الحكم معتبر في التصور الساذج
الى قوله لا صفة وفيه يقال ان اعتبار ذات التصور الساذج في التصديق حق لان الحكم



في القضايا المتعارفة انما هو على الافراد فاذا قيل التصور معتبر في التصديق فقد حكم على
صدق التصور انه معتبر فيه فلا يرد ان لا يقيد بعدم الحكم قطعا بل لو جد ادراك مغاير للحكم اي
لادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وللمجموع المركب من الحكم والتصورات الثلثة
لان ذات التصور اي ما صدق عليه هو المعتبر فيه شرطا او شطرا فاذا كان مما يعتبر فيه عدم الحكم
بحسب صدق المفهوم المعتبر فيه التصديق بعدم الحكم على تصور المحكوم عليه مثلا في القضية
المخصوصة لكونه صفة لازمة للذات المخصوصة فيصدق عليه انه تصور غير مقارن ومقارن
للحكم والشك في عدم صدق ذلك على تصور الانسان في قولنا الانسان كاتب لانه مقارن

ومصاحبة ومن المعنى الى الاول اولى ولاف دفعه اذ غاية ما لزم منه ان الامور المغايرة يكون اجزاء
وشرائط ولا نزاع في استغنائه وانه شيء ان يكون كذلك وفي الثالث وليس الكل من كل منهي
لا يقال ان قوله من كل الثاني غير محتاج اليه اذ يتم المقصود بان يقال وليس كذلك كل واحد
منهما اي من التصورات والتصديقات بديهيا لانا نقول من الاقسام المحصلة سبعة منها ومعنى
ان يكون جميع التصورات او بعضها بديهيا مع كون جميع التصديقات او بعضها نظريا وان يكون
جميع التصديقات او بعضها بديهيا مع كون جميع التصورات او بعضها نظريا يصدق عليها الا ليس
كل فرد منهما بديهيا مثلا والمقصود ان يبين ان جميع التصورات ليست بديهيا ولا جميعها
نظريا وكذلك التصديقات فلا بد من كل منهما ليفيد ذلك المعنى اعني قصد التعميم قوله الى
المؤثر لامكانه قيل عليه احتياج الممكن الى المؤثر هو الامكان وقيل هو الحدوث وقيل المجموع
وقيل الامكان بشرط الحدوث وفيه احتمال عقلي لم يقل به احد والحق عند الحكماء ان علة
الاحتياج هو الامكان واذا تصور الممكن وحصل الاحتياج الى المؤثر جزم العقل بثبوت
الاحتياج الى المؤثر ان علة الاحتياج هو الامكان والممكن ماله الامكان فلا جرم يكون محتاجا
قطعا فلهذا الحق قوله لامكانه بقوله يحتاج الى المؤثر قوله فيرد الاشكال قيل عليه الاشكال
اصلا على مذهب الامام لعدم جريان الاكتساب في التصور فضلا عن كونه قويا واجيب بان قوته
الاشكال مبني على مذهب من وافق الامام في تركب التصديق وخالفه في عدم جريان الاكتساب
في التصورات او على كون مذهبه ان ذلك التصديق بديهي فتأمل وايضا قد نقل عنه جريان
الاكتساب في التصورات ايضا فكان قوله ثابتا في ذلك حتى صرح بان التصديق النظري
عنده ما كان احد اجزائه اعني الحكم فقط نظريا واورد عليه بان اذا كان عبارة عن المجموع عنده
فلم رجح به ذلك الجزء على الاجزاء الباقية واجيب بان ذلك الجزء هو الاشرف والجزء الاخير
الذي مع حصوله حصل التصديق فيكون له رجحان هذا والحق ان التصديق البديهي عنده
ما كان جميع اجزائه بديهيا وانما كان جميع اجزائه بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا

لما ان التصديق عبارة عن الادراكات الاربع وهذا هو المصرح به في اشراق الهياكل وذلك يدل
على ان الحكم عنده ادراك لا فعل كما صرح به المحشي المحقق في قوله قال الامام في الملخص وقد
استدل الامام ببداهة الحكم على بداهة التصورات بان قال ما يتوقف عليه البديهي اولى ان يكون
بديهيا ثم قيل عليه لما كان مذهبه عدم جريان الاكتساب في التصورات ما فائدة الاستدلال
بداهة الحكم على بداهة التصورات في صورة من الصور اجيب عنه بان مقصوده بيان المدعى وتو
ضيحه في صورة جزئية وفيه ضعف اذ الاستدلال بداهته على بداهتها يأبى عن ذلك بعض الا
فتأمل قوله قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير اي في توجيه تفسير المصنف بتبداهة بعدم
الاحتياج الى النظر قوله فان قلت على تقدير ان يجاب هذا الاعتراض على العلل اي المثبت للحكم
فلو اورد المستدل مثله على السائل لما جاز وهذا سائل ان الحاكم للحكم اذ مقصوده نفي ما
ادعاه المعلل وقد ثبت قوله ولو كان في مرتبة سابقة بمعنى كونه في مرتبة ان يكون
علة لنفسه بمعنى انه لو كان علة لنفسه لكان متقدما على نفسه بمرتبة لكنه في مرتبة سابقة اي
هو علة لعلته فيكون متقدما على نفسه بمرتبتين وما وقع في الشرح فيحمل هذا من قوله بمرتبة في تعريف
الدور ان حمل على الواسطة كما هو الظاهر من قوله بمراتب او بمراتب فلا اشكال في عدم صحة تعلقه لا بال
لتوقف الاول ولا بالثاني قال الاستاد رحمه الله هو متعلق بالتوصيف فمن المستفاد من
التوقفين وهو توقف الشيء على نفسه لان توقف آ مثلا على نفسه بواسطة ب في مثالنا
هذا او بالعكس وقد يقال انه متعلق بالتوقف الاول اللازم بالتوقف الثاني يعني ان توقف
الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة واحدة في الدور المصرح بخلافه في المضمر فان توقف الشيء
على ما يتوقف عليه هناك اما بمرتبتين او بمراتب ويجوز ان يكون معناه ان توقفهما على
نهج واحد وطريق واحد يعني كما ان آ متوقف على ب بغير واسطة كذلك ب يتوقف على آ بغير ما
فيكون توقفهما بمرتبة فيصح تعلقها بكل من التوقفين قوله ما يحصل لنا الآن الادراك
انه لا يقال لو جاز اكتساب العلوم الغير المتناهية الكسبية من البعض الاخر الكسبي من غير

فيحا

الانتهاء الى البديهي في ازمنة غير متناهية اذ كانت النفس قديمة لجاز اكتساب بعض العلوم
الكسبية من البعض الآخر الكسبي من الابتداء اليه في ازمنة متناهية على تقدير كون النفس
حادثة لانا نقول الملازمة ممنوعة فان المط الحاصل الآن ان جميع مباديه حاصلة غاية ما في الباب
السلسلة من جانب الماضي بلا بداية والامر كذلك في مثالنا هذا بخلاف ما اذا كانت النفس حادثة
لانه لم يجب في ما في الباب تلك السلسلة بجميعها بلا بداية فلا بد في حصول المط المعين من الانتهاء
الى الضروري قطعا والانتهاء الى الضروري مسلم على تقدير كون النفس حادثة لا على تقدير كونها
قديمة مع ان ذلك القائل كانه والمانع لا مذهب له ولا يشتغل به بثبوت القواعد التي فيه
لمنعه وهذا اجلى مما يتوهم لبيانه وقيل على اصل التحصيل على تقدير نظرية الكل ان التحصيل لم يمكن
لان الادراكات والعلوم الحاصلة حصولها اما بطريق البداهة او بطريق النظر والفكر والاول
منتف فرضا والثاني موقوف على ترتيب امور المعلومة والغرض ان كل المبادي والادراكات
من حيث انها مبادي نظرية فالنفس اذا توجهت الى التحصيل الى نظري تلك محتاج الى ترتيب امور
معلومة او ملاحظة امر معلوم والمفروض ان ذلك نظري ايضا فعليها ان تحصل ذلك المبداء
والكلام فيه كالكلام المذكور فلا يمكن اصل التحصيل قطعا **قوله** قيل عليه ان الامور اه قيل عليه
ان ذلك في مقام السند والكلام على السند مما لا يجدي نفعا اللهم الا اذا ثبت ان السند مساو
للمنع ومعنى مساواته ان لا يبقى للمنع بعد ابطال السند جهة اصلا وقد يقال المقصود من الكلام
على السند انه لا يصلح للسندية المسندية لكن ذلك لا يضر المانع ضررا معتدا به **قوله** والعلم بالمعلومات
المجامع للعلم بالنتيجة قيل عليه كون العلم بالمعلومات مجامعا للعلم بالنتيجة ثم اذ العلم بالمعلومات
علم تصديقي وقد صرح بان المعلومين لا يحصلان معا في الذهن كيف انكر السمنية استلزام
النظر الصحيح للعلم متمسكين بوجوه منها ان الانتاج موقوف على حضور المقدمتين معا
في الذهن وهو ممنوع واجيب عنه عنهم بانهما مقدمات فلا يلزم حضورهما معا بل يكفي حصولهما
في التعاقب هذا والحق مجامعة اللازم اعني النتيجة مع ما هو لازم فيه بالفعل هو المبادي

الوسيه

الوسيه **قوله** بل ربما نقول اه كلمة بل في اثبات هذه المواضع للترقي والدلالة على ان ما
وقع فيما بعدها يدل على المط على ابلغ وجه واكده ولا شك ان المط ههنا هو عدم
احتياج تلك الامر الغير المتناهية عند حصول المط ولا شك ايضا ان ما يحصل المط
منه ابتداء اعني المبداء القريب نسبة الى ما يحصل منه ذلك المبداء ابتداء كنسبة
المط الى المبداء القريب فكما يجوز الغفلة عنه بعد حصوله لا عنده لان زمان حصول المط
وانه بعد حصول القريب كذلك الحال في المبداء بالنسبة الى ما يحصل منه فاذا حكم
بجواز الذهول عن المقدمات البعيدة عند حصوله لزم الحكم به عن القريب بعد الحصول
فلا يظهر معنى الترقي ههنا وذلك ظاهر لمن يتامل في ذلك المقام اللهم الا ان يقال
انه لا يلزم مما سبق جواز الذهول عنه مع الملاحظة والالتفات اليه والمذكور في صورة
الترقي هو ان المط مع انه ملاحظة ملتفت اليه بالفعل قد وقع الذهول عن القريب
الذي حصل ذلك المط منه بلا توسط الشيء فليتامل **قوله** لانها محال المعدات ولعل
الشارح لما حكم على المحال بانها معدات لم يجوز الحكم بامتناع الاجتماع بل حكم بعدم
لزوم الاجتماع فليتامل **قوله** على انا نقول اه على طريق ارباب المناظرة المنع ثم التسليم
بان يقال اولا لا نم وجوب اجتماعها مجتمعة ايضا واما الدليل عليه ولو سلم فلا نم
استحالته وقد عكس الامر ههنا فتدبر **قوله** والاولى ان يقال الاولوية نظرا الى سلامته
عن المنع وعدم توقفه على مقدمات كثيرة طويلة الذيل ... نظرا الى الشق الاول
على اطلاع معنى التسلسل والدور على اطلاع كثير من المقدمات المتعددة لا الاستعداد ممنوعة وهذا
ايضا جهة حسن **قوله** اقسام التصورات وهي بداهة الكل ونظرية الكل وبداهة البعض ونظرية
البعض الآخر وكذلك اقسام التصديقات وان استهدت الاقسام التسعة على احد عشر بطلب
في هذا الجدول **قوله** وما كان الحد هذا اصوب اه يقال ان كذب الموجبتين الكليتين
اعني كل واحد من التصورات نظري وكل منها ضروري وكذلك في التصديقات لاستلزام صدق

بديهية بديهية	بداهة الكل	نظرية الكل	بداهة البعض
[illegible]	مع بداهة الكل	مع نظرية الكل	مع بداهة البعض
	مع نظرية الكل	مع بداهة الكل	مع نظرية البعض
	مع بداهة البعض	مع نظرية البعض	مع نظرية الكل

جزئي

الايجاب الجزئي وحاصله ان رفع الايجاب الكلي لا يستلزم الايجاب الجزئي بل السلب الجزئي
لان رفع الايجاب الكلي فرد ان سلب كلي وسلب وعلى التقديرين فالثابت
المحقق هو السلب الجزئي لا الايجاب الجزئي فلا يصح قوله يتعين القسم الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا وتوجيه الجواب انه اذا كان
الموضوع اعني التصورات والتصديقات موجودا ولا شك في انه لا واسطة بين النظري
والضروري فاذا بطل نظرية الكل وضرورية لزم بالضرورة نظرية البعض وضرورية البعض
الآخر قوله بخلاف التصورات الخ قد يقال اذا كان كسبيتها مما تنازع فيه والحق عند الجمهور
جريان الاكتساب منهما فالانسب ايراد الدليل على اكتساب التصور دون التصديق الذي
جريان الاكتساب فيه امر محقق لا شبهة فيه اعلم ان حصول النتيجة بعد النظر الصحيح بطريق
الوجوب على طريقة الحكماء وهو المقصود ههنا فلا يرد ان اللزوم لا يقتضيه الا العلة
الموجبة مع حال انه لا علة موجبة في الوجود بل الكل يفعل الله تعالى بالاختيار كما
ذهب اليه الاشعري او البعض كما ذهب اليه المعتزلة لا يتم هذا الكلام عند الشيخ رر
بالضرورة مامر من ان الامكان معدات للنتائج يدل على كونها غير موجبة لها واذا
كانت موجبة كانت غير معدات لان المعد هو المقتضي للاستعداد وهو كون الشيء
بالقوة كما مر فلا يجتمع مع الفعل والموجبات تجتمع مع مقتضاها فلا يكون معدات
وهكذا قيل وفيه ايضا والمراد بالامور ما فوق الواحد وسيجيء من المص بيانه فيه
من انه يجوز التعريف الرسمي بالخاصة وحدها اذ هو من اقسام الفكر فتأمل قوله وقد
ذهب الامام فقد مر ما يشعر بجريان الاكتساب في التصورات عنده قوله واما المطلوب فينبغي
ان حاصل ما ذكره ههنا هو ان المطلوب مشعور به اي هو آلة الملاحظة المطلوب الذي
هو ذو الوجه وهو وجه آخر غير مشعور وهو الذي يطلب آلة ملاحظة ذلك المطلوب على وجه آخر
الحكم بكل من الاول المطلوب في الكلام الموضعين هو ذو الوجه لا الوجه نفسه وقد صرح

لخفاء

في حواشيه لشرح المطالع ان الحق ان يقال المطلوب هو الوجه المجهول ولا يمتنع التوجه اليه
لكونه معلوما ببعض اعتباراته وهو الوجه الآخر الغير المعلوم اذا صار معلوما
كما كان آلة لملاحظته ايضا وان اشتبه عليك شيء مما ذكر فالتوضيح فيما اذا كنت
تطلب حقيقة الانسان وكنت عارفا بكونه ماشيا او ضاحكا فالمعلوم منه هو
تلك الحقيقة بهذا الوصف الذي هو آلة لملاحظة لا ذلك الوجه لكونه آلة للعلم وسببا له
ثم اذا لو حظ اي شيء بوجه آخر مثلا كان معلوما بهذا الوجه الذي صار سببا للعلم به ولا خفاء
في ان الوجه الذي يحصل بالاكتساب سبب لتوقف تلك الماهية الانسانية فيكون
المعلوم ههنا هو تلك الحقيقة ايضا والوجه آلة للتعريف فيكون المطلوب هو ذي الوجه
نفسه وان كان يحتمل ان يصير ذلك الوجه مطلوبا ايضا باعتبار آخر في الشرح واما
في النطق فكقولنا [illegible] هذا الحائط الخ اورد في مثال النطق في بعض الكتب فقولنا
زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فقال الاستاذ المحقق ان كون الكلية
من نظرياتها لان نقيضه ثابت جزما فيكون من الكاذبات واقول فلنا ان نقيضه ثابت
لانا نجزم بصدق قولنا ليس بعض من يطوف بالليل فهو سارق قطعا فيكون الكلية
كاذبة قطعا واما المثال في الشرح فيورد عليه غيرنا وفي الشرح ايضا فانه لا يعتبر
وهذا الكتاب الآية فيقال عليه ما فيه الاثبات وهو بعيد وهو لا يصلح قرينة لاحتمال
ان يكون المراد غير المعنى في هذا الكتاب فيقال الحق ان يقال التحرز واجب اذا كان
الاشتراك لفظيا واما اذا كان معنويا فلا والاوجب الاحتراز عن استعمال الجنس
مطلقا في التعريفات وفساده ظاهر والمراد بالمعلوم هو الحاصل في الذهن لا المعلوم
اليقيني فيكون مشتركا معنويا بالاشتراك اللفظي والحكمي في هذا المعنى وفي بعض ما ذكر
ذلك القائل نظر لانه يستتبع ما يرادفه به وهو تفسيره في الحقيقة بالالات وهو بعيد
وهو صالح للقرينة ولان لفظ العلم مشترك بين العام والخاص اذا وضع تارة رر

المجهول صح

المعلوم هذا وانا
فصلنا المقام نظرا
ان الوجه المعلوم آلة
ملاحظة ذلك ذكره صح

يتوصل

ذو

الوجه
م

من نظريات نظر

م

واليقيني م

فوقين

بهما م

فيها

فكان

وجه

ى

البيني

للحضور الذهني مطلقاً وتارة للادراك اليقيني. فيكون ايضاً كذلك فيجب الاحتراز
الابهام الوهم ومنشاء غلط القائل انه لما راى ان العلوم يطلق على المشترك وغفل عن معناه
منشاء الآخر حكم بانه مشترك معنوي وفيه ايضاً قوله ومن لطايف هذا التعريف فيما عليه في الشرح
كلمة من التبعيضية يشعر بان فيه لطيفة اخرى لا اقل ولم يظهر اذا اراد ما هو بمنزلة اذا ما اراد
الجنس والفصل وتقديم الاول على الثاني شرط صحة التعريف وليس هو لطيفة واجب
بعد تسليم كونها تبعيضية وان تقديم الاول على الثاني لضرورة الصحة ان يجد اشتمال
التعريف على العلة لطيفة واشتماله على العلل الاربع زايد على تلك اللطيفة فيكون اللطيفة
الاخرى جليتنا لما قوله كل مركب اعلم ان اثبات علل الاربع للمعلول موقوف على اعتبار صادر
التركيب فيه وصدوره عن الفاعل المختار اذ لو فرض صدور بسيط عن الموجب
لم يكن هناك الا علة فاعلية ولو فرض صدوره عن المختار كان فاعلية وغائية ولو هناك
فرض صدور المركب عن الموجب كان مادته وصورته فاعلية قوله فهو محمول على سبيل
التشبيه اي تشبيه المعلومة للفكر بالقطعات الخشبية للسرير والهيئة العارضة لها بالهيئة الامور
العارضة لتلك القطعات الخشبية فاطلق اسم احدهما على الآخر قوله لان العلة المعينة
يدل على المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فان الاستاد المدقق ان
اراد بالمعين ههنا هو التعين النوعي اذ كل علة معينة بالنوع كالنار مثلا يدل بالنوع
على معلول معين بالنوع كالحرارة دون العكس فان المعلول المعين كالحرارة المتحدة
لا يدل على علة معينة بالنوع فيما عليه فهذا الكلام مبني على كون الحرارة من الثلث بالنوع
اعني النارية والشمسية والحركية متحدة بالنوع اجاب بانها كذلك على ما بيني و سبق
لو سلم وكلامنا في مطلق الحرارة غايته انها يكون نوعاً اضافياً فيما عليه ان النار
مثلا نوع حقيقي لمطلق فلم لم اعتبار التعدد في التعين اي اعتبر تارة تعين بالنوع الحقيقي
وتارة تعين بالنوع الاضافي ويلزم ايضاً اثبات ان الحرارة مقولة على النار مثلا بطريق

القول الذاتي لا العرضي فاجاب عنه بانا لا نشتغل بتحقيق نوعيته او جنسيته
بل لا نشتغل بخصوصية المعلول والمثال وغرضنا طبيعة واحدة لازمة لشي
فان العلم بذلك اللازم المعين بالنوع لا يستلزم العلم بالملزوم المعين لجواز كونه
اعم بخلاف العلم بالملزوم المعين فانه يستلزم العلم باللازم المعين كالانسان معتبر
فانه ملزوم للحيوان والعلم به يستلزم العلم بالحيوان بخلاف العلم بالحيوان فانه لا يستلزم بالحيوانية
العلم بالانسان هذا والتحقيق ما افاده الاستاد اولا ويؤيده ما نقله المحقق عن الشيخ باللازم
ابي علي ابن سينا في حواشيه لشرح التجريد من ان الاستدلال بالعلة على
المعلول برهان لمي وبالعكس اني وفرقوا بينهما بان العلم بالعلة المعينة يستلزم
العلم بالمعلول المعين والعلم بالمعلول المعين لا يستلزم الا العلم بعلة ما فالاستدلال
بوجود العلة على وجود المعلول او بعدمها على عدمه برهان لمي يفيد علماً يقينياً
بوجود المعلول المعين او عدمه والاستدلال بوجود المعلول على وجود علة ما
لا بعينها او بعدمه على عدم علل باسرها او على عدم علة معينة منها برهان اني فان قلت
ان لم يجز تعدد العلل دل على وجود المعلول على وجود علة معينة وان جاز لم يدل
عدم العلة المعينة على عدم المعلول قلت عدمها يدل على عدم معلول معين مستنداً
اليها فان عدم النار يدل على عدم الحرارة النارية ولا ينحصر فيها ان يكون غير النار شمسان
علة لها ولا يصح ان يقال وجود الحرارة النارية ايضا يدل على وجود النار لان
العلم بكونها نارية لا يحصل الا بعد العلم بوجود النار فيكون قوله فتلنا لا بعدم
على اتحاد الزمان الا هذا جواب عما يقال ان من شرط التناقض اتحاد الزمان دوراً
فلا يصح قوله بحسب تناقض بحسب وقتين ووجه الجواب ظاهر وقد يجاب عنه
بوجه آخر وهو ان المراد بالمناقضة هو المخالفة والمتنافي المنافاة لا حقيقة
التناقض وقيل المعتبر في التناقض اتحاد الزمان الوقوعي واللا وقوعي اي

اى الوقوع واللاوقوع لا بدّ ان يكون فى زمان واحدٍ وليس اتحاد الزمان
الايقاعى واللاايقاعى معتبرًا فيه يعنى لا يلزم منه ان يتحد زمان الحكم
بوقوع النسبة وبلا وقوعها ان يصح ان يقال ان زيدا كان صائمًا امس و
لم يكن صائمًا امس يناقض مع تحقق الحكم الاول عدوة يوم والحكم الثانى
فى وقت الزوال او العصر او المغرب اذ او وقت وقوع النسبة اى وقت ثبوت
المحمول للموضوع و لا وقوعها اى وقت لا ثبوت المحمول له لا واحد وهو الامس وان
كان زمان الحكم بثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه غير متحد فتامل قوله ان المقصود
الخ قيل عليه ان تمام الكلام فى بيان ما ينبغى الحاجة الى القانون لو لم يكن
طريق تحصيل المطالب العلمية طريق آخر غير الفكر وهو ممنوع لجواز حصولها بتصفية
الباطن وتجريده عن الشواغل والتوجه الى عالم القدس الذى هو المبداء الفياض
ليفيض عليه الحق الصريح وكونه حقًا صريحًا مما علم من فيضانه من تلك الحضرة
او البداهة لا يدل لنفيه من دليل ومع هذا الاحتمال لا يثبت ذلك الاحتياج اذ قوله
لكنها متعذرة للسند السابق او فسدت احديهما فى استلزام فساد الفكر كليا
بحث لظهور صدق النتيجة فى زيد حمار فكل حمار جسم فزيد جسم اللهم الا ان يراد به
رفع الايجاب الكلى وهو خلاف الظاهر من العبارة قوله ايضًا لمتكفل بتحصيل الخ
لانه قد ثبت فى المنطق انه لا بد من نسبة خاصة للاوسط الى الصغرى و
الكبرى الى الاوسط بان يكون الاوسط ثابتًا للاصغر والاكبر ثابتًا للا
وسط ليتعدى الحكم الى ثبوت الاكبر للاصغر ولا شك ان المطلوب التصديقى
مشعور به من وجه غير مشعور به من وجه آخر كالمطلوب
التصورى فقد يتصور تصور الاصغر والاكبر ونسبة نسبة ثبوت
الاكبر الى الاصغر
اشكارا كنم اين درد كه درجان دارم ¦¦ عاشق روى توم از تو چه پنهان دارم

بار

الى الاصغر والمطلوب ويتردد فيه ثبوت تلك النسبة وانتفائها والمطلوب يعين احدهما فان شيئًا وهو انه
ثابت للاصغر والاكبر ثابت لذلك الشئ علم انه يصلح للاوسط وبهذا الاعتبار يكون كفيلا لتحصيل
خصوصيات المبادى التصديقية وكونه كفيلا للتصورات ولتعيين ذلك فى المبادى التصورية
وموادا والاقيسة من البرهانية والخطابية معلومة ويتعلق من الصناعات قوله ادراك
الطلبات يطلق على مصدر الذى هو التعقل العاقلة ايضا واما لم يتعرض له المحقق الظهور
ان اطلاق النطق عليها بطريق المجاز والمقصود بيان المعانى الحقيقية له فى الشرح كالمنشار
للنجار الى قوله فى وصول اثر اليه قيل عليه ان الاثر الصادر عن النجار بالمنشار فى الخشب
ليس الا التفرق الانفصال وهو فعل المنشار بالذات بسبب تحركه على الخشب ومرورها به
والفاعل النجار بالذات ملتبس الالحركة مع الذى هو سبب تحرك المنشار والمؤثر
لا يعرف الاتصال فى الخشب لا يعرف الانفعال وح فكمالا وصول لاثر العلة البعيدة العلوم
البعيد فكذلك الا وصول لاثر الفاعل الى النجار الى المنفعل اعنى الخشب والاالمؤثر هو
الاثر ليس الا اثر الالة العلوم كسر الزند ونسبة النجار الى المعلول كنسبة البعيد اليه
فكما لا وصل لتلك العلة اثر البعيد كذلك الالة لا وصول اثر الفاعل المذكور هنا لم يكن
للمنشار اختيار فى التأثير كان ذلك التأثير للفاعل النجار قوله فيصير فعلية اذ
الوسط من الفاعل ومنفعل فى الجملة يحكى المنافر بما لا يعنى بالمفعول الا الاثر لمعنى كونه منفعلا
عن العلة المنفصلة فى الجملة ايضا ثم عنها فى الجملة ولا يتصور تأثير عنها بدون وصول الاثر وذلك
ظاهر وح لا يخرج العلة المتوسطة بالقيد الاخير ايضا والحاصل ان اراد بالاول هو
الظاهر والوطر يخرج بالاول فان اراد بالثانى مشكل لا يقال المعنى بالمفعول هو المنفعل
بل الفعل حقيقة بل اطلق على المنفعل مجازا لانا نقول المتبادر الى الفهم هو الحقيقة
لا المجاز ويشمل فى التعريفات عند قرينة الجواز او خفائها فتأمل فى الشرح فصلا
هو مصدر منصوب بفعل محذوف دائمًا اى فصل فصلا اى يبقى بقاء متوسط

من كلا من متعاندين نفياً واثباتاً لتقيد بنفي الاول اثبات الثاني واستلزام نفي
الثاني اي الاعلى واستحالة اما استحالة عقلية او عادية وقابل الفعل لمضمون النفي
والنفي ويكون صريحاً كقولنا فلان لا يسطو الى الفقير فضلاً عن الاعطاء وقد يكون
ضمنياً كقولنا ضرب الافكار في حد التركيب فضلاً عن ان يوصلوا
الى الكنه والتركيب فيما نحن فيه من قبيل الاول ومعنى الاول نفي عدم النظر عن الاعطاء
مع ان الاعطاء منتف بالكلية ذاهب عنه واما الثاني فهو عدم النظر ومعنى التركيب
نفي عدم وصول الاثر عن المتوسط فان ذلك المتوسط ان كونها واسطة في وصول الاثر
منتف بالكلية واما الثاني فهو عدم حصول الاثر او ثبوت الواسطة في الوصول موقوف
على اصل الوصول مطلقاً اعم من ان يكون بالواسطة او بغيرها فاذا انتفى الوصول مطلقاً
انتفى الواسطة فيه قطعاً بلا اشتباه وريبة فليتأمل **قوله** اي معقد الخ يعني ان الامر الكلي ههنا
بمعنى القضية الكلية لا بمعنى المفهوم الكلي الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة كما هو
المراد من قولنا موضوع تلك القضية امر كلي فلا ينبغي عن قوله منطبق على جزئياته **قوله**
فلا اشكال في التصديقات قيل على الاشكال باق اذ غايته انه يكون آلة واسطة بين الفاعل
ومعلوله الذي هو الحكم وللادراك يكون الآلة واسطة بين الفاعل ومنفعله وقد اجاب بان له اعتبارات
اعتبار كونه فعلاً له صادراً منه وبهذا الاعتبار فعل واعتبار انه حاصل منه وهو بهذا
الاعتبار يسمى معلولاً كما في ضرب ضرباً فان ضرباً مفعول مطلق مع انه فعل له حقيقة وبان
تلك المطالب اي الامور الادراكية منفعلة وهو ظاهر البطلان اعلم ان التوجه في
التصورات والتصديقات على تقدير ان يكون الحكم ادراكاً لما كان واحداً اورد ملا
في الثاني اعني كونه ادراكاً وترك التصورات في القسم الاول **قوله** ومن
المعلومات التي ترتيبها الخ اراد ان يحمل عبارة الشارح اعني قوله من القوة العاقلة و
المطالب الكسبية على التجوز اطلاقاً للمسبب على السبب بان يراد بالمطالب مبادي

او على حذف المضاف اي مبادي المطالب الكسبية في الشرح لان كونه عارضاً من عوارضه
قال محشي شرح الاشارات ان الآلة القانونية عرض عام للمنطق وضع موضع الجنس بان
والرسم خاصة له وقد يرد عليه اشكال لا دخل في مباحث القول الشارح بانه لا يجوز
التعريف بالعرض العام لا وحده ولا مع غيره من التعريف بان يضم اليه الخاصة والفصل
ومنه ايضاً قوله وبهذا وفاتحة جليلة الى قوله فهو يوجب حصول وجميع الحصول الا بالعلم بجميع
مسائله قيل كون المسائل جميع العلم على ما ذكر يستلزم انحصار اجزاء العلم فيها وقد
صرح بخلافه المبادي والموضوعات ايضاً وقد اجيب عنه بان المراد بها القضايا المذكورة
في العلم سواء كانت مبرهنة في العلم اولا وهي بهذا المعنى يتناول المبادي والموضوعات
مندرجة تحت المبادي على ما صرح شايعاً ولست باجزاء على حدة وبانه عبر عنه بالرف
اجزائه التي هي المسائل التي هي المقصود بالذات والحق في الجواب ههنا ان يقال مقصوده
بيان انحصار الاجزاء في المسائل وكون المبادي والموضوعات اجزاء منه غير مرضي عند
كما حقق المحقق كيف لا والعلوم التي عرفت لا يصدق التعريفات الا على المسائل مثلاً
المنطق آلة قانونية الخ لا يصدق الا على المسائل وكذا قولنا الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية المكتسبة العملية عن ادلتها لا يصدق الا على المسائل دون المبادي
التي هي المقدمات المأخوذة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وكذا
الحال في سائر العلوم يعرف ذلك بتتبع العلوم وتعريفاتها فليتأمل
لكن بقي الكلام في انها اسامي اجزاء خارجية غير محمولة والتعريف الحدي
باعتبار الاجزاء العقلية المحمولة المأخوذة من الموجودات الخارجية
وايضاً التعريف الحدي ان يتوقف على معرفة جميع المسائل بطريق
التفصيل فلا يحصل بعد الشروع فيه لان المسائل لا يمكن تحصيلها لاحد
مطلقاً اذ العلوم يتزايد ويتكامل بتلاحق الافكار فما لم يخرج

من التفتيش الى العقل لم يحصل بوجه تفصيله وان لم يتوقف عليها مفصلا بل
يكفي معرفة البعض مفصلا والبعض الآخر اجمالا فلذلك يحصل التعريف الحدي ممن
هو بصدد التأليف والتدوين بان يلاحظ المسائل اي الاجزاء الخارجية
باعتبارين وباحدهما ذاتيا مشتركا وذاتيا مختصا لم يتوقف منها و
لجعله مقدمة الشروع على وجه كمال البصيرة قوله ولو قال وذلك لم يكن
صحيحا قد عرفت وجه صحيحا قوله بان ما يجمعه قد حصل له تصور العلم
بحقيقته فان تصور الاجزاء الخارجية لا يستلزم المعرفة بالحد بل لا بد
فيه عن احد الاجناس والفصول منها ثم الترتيب بينهما ليصير حدا قوله
امر متعذر لم يكن تصور العلم بحقيقته لما مر من انه ان اريد انه لا بد من
تصور جميع التصديقات مفصلة في حصول التعريف الحدي فممنوع ولم يكفي
ملاحظتها ولو بطريق الاجمال في البعض وان اريد انه لا بد من تصور جميع
التصديقات ولو بالاجمال في البعض فالتصور ممكن لمن هو بصدد التدوين
والتعليم جميع التصورات والتصديقات بالتعريف الحدي
لكمال التفطن قوله ولا بد فيما كان من شأنه قد لم يكن لمانع شأنه كان
مكابرا فلا يلتفت الى ما منعه قوله ولا تعلق له اي ابطال كونه بديهيا
او كسبيا لخصوصية كونه محتاجا اليه اي بان لجعل كونه محتاجا اليه مقدما
للشرطية القائلة لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا ه وانما
قلت ذلك دفعا لما يقال من انه كان المناسب ان يقال ولا تعلق
له بكونه غير محتاج اليه وقد يتكلف بان المراد بكونه محتاجا اليه او غير محتاج اليه
ووجه الدفع ظ كان المقصود لما هو المقدم الشرطية لا لما هو المدعى او ثبوت الملازمة
انما هو من المقدم والتالي لا من المدعى والتالي عرفا فليتأمل قوله اذا كان المكتسب

2

في عموم المقدمة قال المصنف وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا
لدار او تسلسل فلو كان تقرير المعارضة على ما قرر انفا اي كسبي فلا يكون محتاجا
اليه في اكتساب العلوم النظرية لكان المناسب في رد كونه كسبيا اولا وايراد
لزوم الدور او التسلسل على تقدير كون المنطق محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية والمصنف اقتصر ايراده لما في تحصيله وهو غير مناسب للتقرير
المذكور ومولها قوله بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهذا المعنى
لازم لما هو المتعارف عندهم المصطلح عليه فيما بينهما وهو اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه الخصم قوله ولا يحصل اذ ما في تصحيح الخ قد يقال كل من الامور
المذكورة في المقدمة من التصور بالرسم والتصديق بالفائدة المخصوصة المترتبة
المعتد بها والتصديق بموضوعية الموضوع بقبيل التحقيق على وجه البدلية فلا
يحتاج الى تقدير بان التحقيق وهو مردود بان امرا ذات الخ سان انما هو مذكور
فيما حكم عليه بان مقدمة للشروع وموقوف عليه له لا شبهة في ان المذكور هو المجموع من حيث هو
المجموع لا كل واحد حتى يحصل البدلية فليتأمل قوله وكلاهما ممنوعان في حصول الشروع بالعلم
بالكنه فلان التصور الموضوع لاجل حصول التصديق وهو السبيل التصور بالكنه اما الثاني
فلان مفهوم الموضوع عارض له من عوارضه الذاتي قوله مفيد والعام الخ وحاصله ان عدم
استلزام معرفة الخاص لمعرفة العام هنا مسلم سواء كان اخذ الخاص بوصف كونه خاصا
او بحسب ذاته بخلاف المقيد فان معرفته تستلزم معرفة المطلق فان المقيد ليس الا المطلق مزيد فيه قيد قوله
ليس مفهوم موضوع المنطق يصح الخ وايضا لو كان مراده تصور ذلك المفهوم لم يتم التقرير
لما تبين توقف الشروع على تصور ذلك المفهوم اعني مفهوم موضوع المنطق الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع ولو بوجه ما قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان في لحوق التعجب له لذاته حيث اذا ما
يلحقه بتوسط الادراك للامور الغريبة فغاية ما يلحق له بتوسط في انه المساوي واجب بعضه بانه مساوى

اما الاول فلان العلم بالكنه يتوقف بيانه

لانه اريد به نفسه اعني الادراك المذكور مثل في الشرح او يلحق الشي بجزئه نعرج
بان قوله معطوف على قوله لذاته وقسيم له الا انه قسيمه ومن العجيب في هذا المقام ان بعض
المشتغلين بدرس ذلك الكتاب جعل قوله او لجزئه وقوله او لمساويه قسمين من قوله
لما هو هو وجعله عما لحقه بساول الاقسام الثلثه قوله اعلم ان العوارض الخ جواب
عما يسئل من ان اللاحق للشي لذاته اي بلا واسطة شي يكون بينا بنفسه فلا يجوز ان يجعل
مسئلة من مسائل الفن فاجاب بان ما هو لاحق للشي لذاته يلزم ان لا يكون واسطة في
ثبوته له بحسب نفس الامر واما ثبوته بحسب العلم به فلا يلزم ان لا يكون هناك واسطة لجواز
توقف العلم بالثبوت على الواسطة فيجوز ان يكون مجهولا فيحتاج الى ... هذا وانما الكلام في ان
مجرد الجواز في ذلك هل يكفي في المقصود ام لا والظاهر ان الكلمة في بيعها هو اثبات توقف
العلم به على الواسطة قطعا ليتم ذلك الكلام اللهم الا ان يقال لجواز تدوين بعض القضايا
المدلله وعدها مسائل بناء على كونها مبادي لمسائل اخرى وازالة لما عسى يشتبه
على بعض العقول كما مر مثل من المحقق او يقال هذا منع للمستدل على امتناع كونها
من المسائل كما مر في الشرح والتفصيل اذ ليس مراده الاقسام الاولية للاعراض لان
الحاصل في التقسيم الاولي هو اثبات بان يقال العوارض اما لاحقة له لذاته او لا لذاته
معقول في بيان الارتفاع اي التقسيم ان الوصف معناه عما هو عن الخارج المحمول
فالحمل اما للذات اولا والثاني اما باعتبار الجزء اولا والاول اما باعتبار الجزء الخارجي
مثل الهيولى والصورة او العقلي والاول هو المباين والثاني اما اعم مطلقا او مساو
فحصل اربعة والثاني اعني العارض لا باعتبار الجزء بل الامر الخارج فهو اما اخص او اعم مطلقا
او من وجه او مساو او مباين فحصل خمسة اخرى والمجموع تسعة ودخول بعضها في البعض لا يقدح
في ذلك وهو ايضا او اخص او مباين يدل على ان الواسطة ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا فيكون الواسطة مساوية له اذ لا يصح ان يقال الا انه جار لانه نار وجوابه انا لا نم

ان الوسط في الثبوت بل بالعروض هو منتشر بما ذكر وهو تعيين المتوسط في التصديق
وان المراد بالنار هو ما سيتها هو وقد يعترض بقولنا لانه ومعه ما يحتمل لانه لو سلم مقارنتها باللازم
بان يقال الا انه حار لانه مماس للنار لكان محمولا عليه لانها ... تامل وتحقيق الكلام على ما في
شرح المطالع وحاشيته طويل الذيل لا يسع هذا المختصر قوله لان المقصود في العلم يعني ان
المقصود في كل علم هو احوال مخصوصة بشي واحد اما مطلقا او مقيدا او باشياء متناسبة
في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به كما مر واذا كان الخ الذي هو الواسطة في لحوق اللواحق
للمعروض اعم من المعروض وجد في غير ذلك المعروض فوجد ذلك اللاحق معه اذ هو حال الخ
الاعم حقيقة فيكون هناك معروضان بالاعتبار معروض بعرضه ذلك بواسطة الخ الاعم
ومعروض بعرضه لذاته ان اخذ المعروض للثاني لذات الخ بواسطة ايضا ان اخذ غير ذلك
الخ بل يكون هو جزء فلا يكون مخصوصا بالمعروض الاول الذي عرض له ثانيا وبواسطة واما ذلك
الجزء فهو معروض حقيقي ذاتي اولي بلا اشتباه بل للعروض هناك اي في صورة يكون الجزء الاعم
موجودا في نوع واكثر الا الجزء الاعم حقيقة فلا يبحث عنه في علم قصد فيه معرفة الاحوال المخصوصة
بذلك المعروض بخلاف ما يلحق الشي لذاته فانه من الاحوال المخصوصة بلا اشتباه وما يلحقه
بجزئه المساوي والخارج المساوي صدقا ووجودا فان الامر المساوي لم يتحقق بدونه فلكل ...
اصلا لوجد الا وهو معها فكان ما يلحق بواسطته مختصا به فيكون من الاحوال المختصة فيبحث
عنه وهذا من نفائس المباحث فليكن ذلك على ما ذكر منك في الشرح واقامة الحد وهو الذي يحتاج
لما هو هو لحاظ مقام المحدود وهو الاعراض الذاتية وتلك الاقامة للاختصار والا فينبغي ان
يقول المعروض لكل علم ما يبحث عن عوارضه الذاتية او هي ما يلحق الشي الخ قوله
بل هي متفرعة على الاتصال قد عرفت ان موضوع العلم لا بد ان يكون امرا واحدا
او اشياء متعددة متناسبة في امر واحد ذاتي او عرضي معتد به ولما كان موضوع
الهندسة متعددا يلزم كونها مشاركة في امر واحد وذلك هو الاتصال

علی ما ان المحقق لا لیس الا ایصال لان الایصال وما یتوقف علیه اعراض ذاتیة للموضوع فیبحث
عنها فی المنطق فلو کانت تلک المعلومات معتبرة بالایصال نفسه لا امتنع کون الایصال
مبحوثا عنه فی هذا العلم لانه ح یکون مبدأ للموضوع وما هو معدود داخل فیه وفی حکمه فی
لزوم کونه مسلما فی ذلک العلم کالموضوع اذ لا بد فی کل علم من کون موضوعه مسلم
الثبوت فیه بخلاف صحة الایصال فانه قید ولیست مبحوثا عنها فان قیل لیس
فی المنطق مسئلة یکون محمولها موصلا قلت جمیع المسائل محمولاتها لما کان
مشترکة فی معنی الایصال عنها بالایصال علی سبیل الاجمال طلبا للتطویل اللازم
من تفصیل ذلک الاعراض المحمولات فکانت تلک المحمولات فی قوة الموصل
غایته ان حمل الموصل علی بعضها مثل انواع الحجة کالقیاس والحجة ومثل اقسام القول
الشارح صحیحة وبلا واسطة وعلی بعضها لیس بصحیحة لانا اذا قلنا الجنس کذا
والفصل کذا والخاصة والقضیة الحملیة کذا والشرطیة کذا ونقیض السالبة الکلیة الموجبة
الجزئیة والسالبة الکلیة ینعکس کنفسها وامثال ذلک کان مآل تلک المحمولات
الشیء الموصل بمعنی ان لها مدخلا فی الایصال فتدبر واعلم ان الحق ان
موضوعه هو المعقولات الثانیة والبحث فیه عن المعقولات الثالثة وما بعدها بیان
المعقولات الثانیة ان الانسان یتعقل اولا اشخاصا من الاشیاء کالحیوان مثلا
فانه یتعقل اولا انه جسم نام حساس متحرک بالارادة وهذه المعقولات الاولی
ثم یتعقل کونه عاما من نوع الرکة وهو من المعقولات الثانیة ثم یتعقل کونه
جنسا للانواع وهو من المعقولات الثالثة وعلی هذا القیاس فان قیل
فعلی هذا یسوی ان لا یبحث عن الکلیة والجزئیة واجیب بانه ان ارید بکون
المنطق باحثا عنها انه یبین تصورها فلیس من المسائل والبحث وان
ارید به التصدیق بها فالاشیاء بعد لیس فی المنطق شیء وهو جعل الجنس

والفصل

والفصل والخاصة والذاتی والعرض ذهنیا من المعقولات الثانیة التی
هی موضوع المنطق وقیل البحث عنها بمعنی انه کیف یؤلف بینهما
بان الجنس واجب التقدیم مثلا والفصل واجب التأخیر الی غیر ذلک
قوله وذکر الجزئیة معهما علی سبیل الاستطراد لان البحث اما عن الموصل
او عن الموقوف علیه الموصل والجنس لیس معهما فی شیء کما ینبغی ولا یبحث
عنه اصلا فی هذا الفن استطرادا لما قرر فی موضوعه فیکون ذکره معهما استطرادا
تبعا للکلیة فی الشرح وقد جرت عادة المنطقیین بان یسموا ای بان یطلقوا علیه
قولا شارحا بمعنی انه یسمونه قولا شارحا لانه اشتهر الجریان علی طبق التسمیة
والاصطلاح فلا یرد علیه انه یلزم تکرر التسمیة فیما قیل قوله بالفصل
وحده والخاصة وحدها الفصل وحده والخاصة وحدها وان کانا مما یراد ای یجب
الظاهر معرفین لکن انهما مرکبان لانهما یشتقان غالبا والمشتق ما یدل علی
موضوع ما ثبت المشتق منه والحاصل لا بد من انضمام الوجه العقلیة الیه وقد یقال
قیل لا بد ان یکون المعرف مرکبا لان الاستلزام المنطقی آخر غیر
اختیاری والعلوم المدونة اختیاریة ومنه یظهر لان المعرف المرکب ایضا
استلزامه غیر اختیاری لو کل من علم المعرف المرکب امتنع ان لا یعلم
الحقیقة المعرفة اما بالکنه او بوجه ما سواء فرض انه اراد حصول تلک المعرفة منه
او لا وذلک ظاهر واما کون العلوم اختیاریة فلا معنی له الا ان یقال ان تحصیل
مقاصد العلم وتدوینها فلا یطلق الا اختیار للمحصلین والمدونین لان تلک
الادراکات امور اختیاریة بالنسبة الی انشائها المصنفین منها وکذا الکلام
فی المعرفات یعنی ان من اتی بالتعریف فعله اعنی الاتیان اختیاری
لان المعرف یفید ماهیة المعرف بالاختیار فیما قیل قوله تسامح فیه ان

ان الكم كيف
متدلية ان التعريف بالمساواة تعريف بما يتركب منها فلا مساواة هناك وقد يقال ان
بعض التصديق اللفظي والعقلي وحس والى صه وحدها ليس بتصديق لفظا فتامل قوله
سواء كان بكنههما او لا قبل تصور النسبة بالكنه معناه ان تصور ان لا بكنههما وعد وجه آخر
لامتناع النسبة الحكمية في الواقع انما قال في الواقع لان الامتناع انما في التصور واما في الواقع
الذي بمعنى الخارج فهناك لانه قسم التصور وان للواقع في نفس الامر فردين ذهني وخارجي
وليس هناك تصور فيكون امتناع الحكم محمولا على سبيل امتناعه في الواقع وهذا معنى بطلان ان
تصديقات الواقع لا تتوقف على تصورها بوجه ما قوله وهذا اظهر فساد او وجه ظهور الفساد
ما مر واما الظهرية فمبنية على ان المعتبر في التصديق هو تصور النسبة الحكمية لا نفس النسبة الحكمية
للزوم كون اجزاء التصديق زائدا على اربعة فلذا قيل وفيه نوع تامل في الشرح يدل على
ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلا يتعذر في قوله لا بد منه مضاف اي لا بد في حصوله الخ
وح لا يلزم الجزئية قطعا لكن استفاده وجزئية النفس وشرطية الآخر من هذا الكلام مشكله
فيكون الكلام ركيكا قوله المقصود من هذا الكلام الخ هذه وجه آخر هو ان لحمل ذلك حج
تابيدا قوله فعل لا ادراك هذا ما وعدناه سابقا من انه صرح بان الحكم عنده فعل لا ادراك
في الشرح تصور لا محالة وقوله ويكون تصورا او قوله ح يكون تصورا وقوله لا يكون الحكم
تصورا اراد بالتصور في المواضع الاربعة المتصور قوله بعقل التي المعاني مجردة عن
الالفاظ فيقال ان المعاني هو المتصور الذهني لا مطلقا بل من حيث وضع بازائها الالفاظ
ويستفاد منها فتعقلها مجردة عنها غير معقول والجواب بانه عنى ان المراد بها المدلولات
مطلقا اي ذوات المعاني من انضاف تلك الصفة او من شانها ان يقصد معانيا على سبيل
التجوز واكثر ما يطلق المعاني على ما يقصد من اللفظ قوله وربما يورد على التعريف مثل ان قال
ان اتحاد النهة مستلزم لاتحاد الزمان واختلاف الجهة مستلزم لاختلاف الزمان فان قيل
انه مخصوص بلغة العرب اذ لا يجري ذلك في لغة العجم مثل آبد وآمد على كسائي على انه لا نسلم ذلك في لغة العرب

الق

الواقع
فيقال ان التصور الطرفان
وبعدها تصور النسبة بينهما
انه تصور ح

المعاني

ايضا على ما يستطلع عليه قوله بتعيينا او بعين عن التعيين يتناول الظن والجهل
والتعليل عن الدلالة اللفظية يلزم الظن باللفظ مثلا ومعناه للظن بان ذلك اللفظ
موضوع لذلك المعنى فالظن في الحقيقة انما هو في الوضع بانه بازاء ذلك المخصوص مثلا
والحق ان يقال اذا سمع لفظ لجواز الغفلة عنه الا بالكلية يظن خصوصه دون غيره من الالفاظ
المخصوصة فيكون المنطوق ح ذلك اللفظ بعينه فتامل قوله هو بفتح الميم والهاء المعجمة
قال في شرح المطالع الخ بضم الهاء وسكون الهاء المهملة المسدوح دال على الوجود اذا
فتحت دلت على التحير وان لم يعين والدلالة العقلية والطبيعية وخصوا التسمية بالدلالة
الوضعية لقلة الاوليين وعدم انضباطهما لاختلاف الامزجة والطبائع فقد يرى قوله
لان الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات هي الحصر الكسوائي انما يكون الارسال في
قسم واحد لا في جميع الاقسام فهو يشبه العقلي باعتبار اشتماله على الترديد بين النفي والاثبات
ويغايره من حيث اشتماله على الاقسام المرسل لكن الاول ان الحمل المرسل قسما
اخيرا او هذا يقع في الوسط قوله للعلم بالوضع فهو مسلّم آل مشهور وهو لزوم الدور لان
الوضع نسبة بين المعنى واللفظ مسبوق على فهم المعنى كي يتوقف على فهم اللفظ فهم المعنى
موقوف على العلم بالوضع وهو موقوف على فهم المعنى واجيب عنه بحوابين الاول ان فهم المعنى
من اللفظ في حال اطلاق اللفظ متوقف على العلم السابق بالوضع والاحق هو في عدم توقف
العلم السابق على فهم المعنى في الحال والثاني ان فهم المعنى من اللفظ متوقف على العلم بالوضع وهو
انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ البتة فيثبت التغاير باعتبار الاطلاق
والتقييد في الثاني وباعتبار الزمان في الاول فتامل في الشرح لا يعض حد بعض
الدلالات الخ لما كان البعض متعينين ساول كل واحد منهما فلا يرد عليه ان يقول لا
بعض حدود الدلالات بعضها ببعض ومعنى انتقاض حد المطابقة بالتضمن مثلا صدق
حد المطابقة على ما هو من افراد دلالة الالتزام والعكس هو العكس وقوله ولم يعل الخ

حاصله انه لو قيل الموضوع له هو المعنى ورمى المعنى الموضوع هو المطابقة لتبادر المطابقة فاختص
بها و لما حذف كلمه له امكن حمل متعلق الوضع على الموضوع وعلى جزئه وعلى لازمه قوله وذلك
لا يساوي آه اعلم ان الكرخي قرر والانتقاض على وجه لزم منه نفي دلالة اللفظ الامكان على الامكان
العام بالمطابقة حيث اريد منه الامكان الخاص والطبقي انه لا مدخل لنفي المطابقة في بيان الانتقاض
في تلك الصورة بل لابد ان يتحقق الدلالتان لانه يشترك بينهما كل من هو عالم بالوضع المعنى المفسر
على التساوي حين الاطلاق ولا مدخل للارادة اتفاقا في دلالة الالفاظ على معانيها فاذا
اطلق الامكان على الامكان الخاص فهم منه الامكان العام من حيث انه مقصود او متعقل
من حيث انه موضوع له واخرى ضمنا او اجمالا من حيث انه جزء او مقدار لا انه تضمنه ويصدق عليه
تعريف المطابقة بقيد بتوسط الوضع لئلا يصدق عليه فيما مثل قوله دالا على معاني غير متناهية
لان المعاني الخارجة على المعنى الموضوع له غير متناهية والغرض انه دال على كل امر خارج في
الشرح فلم يكن اللفظ دالا على شيء عليه يجوز ان يكون اللفظ بحيث لم يلزم من تصوره تصور شيء
تصور لازمه ويكون دالا على شيء باعتبار القرينة واجيب عنه بان المعتبر عندهم هو كون
اللفظ بحيث يفهم منه ذلك المعنى دائما ومعها مع قطع النظر عن القرينة لم يدل عليه فكانه
لا دلالة عليها مطلقا على ما صرح بعضه من المحشي قوله فلا بد ان ينتقل الذهن من سماع اللفظ
واما عدم الانتقال بناء على الغفلة فلانه غير مسموع ضعفه في الشرح وضعفه بلا بد للدلالة
على الخارج ومن شرائط علة دلالة الفاظ المعينات على معانيها المطابقة وضعه وليست مطابقة
ولا تضمنا فهي للالتزام وليس لازمه للمعنى المطابقي والالتزامي على احد وقد يجاب بانه لم
ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظ الى لزومها فدلالتها عليها ممنوعة
وان اشتمل فلا نقض لانها لازمة لها وجه آه قوله ولا يمكن عكس ان يكون لكم جواب عن
سؤال مقدر وكذا قوله ولا يمكن ان يوضع اللفظ ويقرر السؤال في كلا الموضعين ظاهر وقوله
لخصوصه معنى مركب اي جزء مركب له اجزاء غير متناهية متفصلة احترازا عن مثل العالم فانه غير موضوع

فانه موضوع لمفهوم كلي
الله وان كان في مفهوم
ما سوى الله تركيب الآن
لفظ العالم ٩٩

لخصوصية معنى مركب من اجزاء متفصلة غير متناهية بحيث كانت تلك الاجزاء الغير
المتناهية ملاحظة للواضع عند هذا الوضع فتأمل قوله ضمنا يلزم دلالة اللفظ اي قوله
دلالة تضمنية فيقال عليه ان تلك الاجزاء المتناهية اذا دل اللفظ عليها جميعا كان مطابقة
لا تضمنا واجيب بان اجزاء المتناهي من غير المتناهي لا تستلزم وتناهيه فان فرض
ان اللفظ موضوع لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية واخرج عنها جزءا اخر فدلالة اللفظ
على الاجزاء الباقية الغير المتناهية بالتضمن لانها جزء المعنى الموضوع له في الشرح لا يشترط
فيها اللزوم الخارجي قد تقرر هذا الكلام على ان اللزوم الخارجي لم يشترط بل
اللزوم الذهني لما ذكره وافوق ـــــــ هذا مما لا معنى له قطعا اذ الكلام
في الدلالة الالتزامية وحاصل معنى تلك الدلالة منهما هو فهم المعنى من اللفظ بل
التفات النفس اليه متى اطلق على ما هو التحقيق عندهم والفهم والتفاوت
لا يتحقق الا في الاذهان ولا مدخل فيه للزوم الخارجي قطعا وقد تقرر على انه لا
يشترط فيها اللزوم الخارجي ايضا معقول ان اريد به بيان منشأ الدلالة
الالتزامية فقد عرفت ان الخارجي لا مدخل فيه قطعا وانما المنشأ هو اللزوم
الذهني وان اريد به انه لم يجعل ايضا معتبرا فيها اصطلاحا بحيث
كلما تحقق اللزومان اطلق الدلالة الالتزامية جزما والا لم يطلق لا يعني ان لكل واحد
من اللزومين مدخلا فيها بحسب المعنى فيما يمثل بالجواب هو المذكور في الشرح
مع انه يلزم ارتكاب الاستدراك المطلق بعين ما فيه شيء وهو ان اللزوم
الذهني عبارة عن كون المسمى بلا لازمه فلا معنى بين من الشرط والمشروط
والجواب ان المراد هو التفات النفس من اللفظ الى المعنى بشرط ان يكون
منه الموضوع له اي لازمه كلما اطلق دلالة الالتزامية كما تعالى في تعلم الحيوان
الحيوان بشرط الناطق انسان وبشرط الصاهل فرس الى غير ذلك

قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط المراد بهذا الجواز هو الجواز الوقوعي
اذ هو واقع كالنقطة والوحدة مثلا لا الاحتمال العقلي كما هو المراد من قوله
بجواز ان يكون من الماهيات الخ ولو كان المراد في كلا الموضعين واحدا
لزم الغاء الحكم بعدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا او التوقف
في استلزامها التضمن فتأمل في الشرح فان اللازم مما ذكره ليس
يتبين الخ فيه انا نعتبر الكلام موجبا واوردنا النفي على نفي حاصل الكلام
ان المقصود هو النفي الاستلزام القطعي اي ظهر مما علم استلزام التضمن
الالتزام على سبيل القطع واليقين والقطع واليقين قيد الاستلزام
ولا شك ان ذلك النفي صحيح باعتبار الاحتمال المذكور فليتأمل
قوله ومن تصور لازمه تصور لازمه الخ اعلم ان الانتقال والالتفات
في الدلالة الالتزامية ليس من اللفظ بخصوصه حتى لو فرض عدم سماع لفظ مع ملاحظة
معنى ذلك اللفظ انتقل الذهن الى لازمه ان كان ولا شك ايضا ان كل معنى من
المعاني يمكن التعبير عنه بلفظ دال عليه مطابقة والفرض ان يكون لكل معنى
من المعاني المطابقية لازما فيلزم تصور المعاني الغير المتناهية بالفعل و
في الشرح لانها بالمعاني لها هو بعينها كما في المطابقة متبوعة والمتبوع من حيث
هو متبوع لا يوجد بدون التابع فالمطابقة لا توجد بدون التضمن والالتزام
والجواب عنه ظاهر قوله كما يفهم من ملخص المعاني لان
التابع محمول عليه والمراد بالمحمول هو المفهوم فاذا اخذنا الجنس مثلا المعنى
ملكنا التضمن تابع اى يصدق عليه مفهوم التابع من حيث انه مفهوم
التابع وهو يقال لانه فرد من افراده لا مفهومه بخلاف
ما لم اذا اعتبر فان معناه التضمني يصدق على مفهوم التابع وذلك

الصدق

الصدق باعتبار انه فرد من افراده قوله فان اردت بالتابع من حيث
هو تابع الخ اعلم ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه
لا قيد هناك كقولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث
هو موجود وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث يصح ويمرض موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما يقال كقولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء والاول
غير مراد كما ذكر وكذا الثالث لا يلزم ان يكون صفة التبعية علة لعدم وجدان.
التابع مطلقا بدون المتبوع وملحوظ الثاني دعوى ان يراد به التقييد اي
التابع ماخوذ مع صفة التبعية لا يوجد بدون هذا المعنى لانا نقول في المحمول
الصغرى اذ المراد مفهومه لا ذاته كما مر حتى يصح يسمى متبوعه كما في
موضوع الكبرى فلا يتحد الوسط فلا بد ان يجعل متعلقا بالمحمول
ليتحد الوسط هكذا قرر المحقق المحشي في حواشيه
لشرح المطالع وهذا بخلاف التقرير هناك اذ قد صرح بتعليل
الشيء او تعليل بنفسه ووجهه ان المراد بالتابع في الكبرى
هو ذات موصوف بصفة التبعية فيكون المعنى ذات موصوفة
بما خوذ مع صفة التبعية ماخوذة معها لا يوجد والحال ان القيد
داخل في المقيد وكذا الكلام في التعليل قوله والمقصود
انهما لا يوجدان مطلقا فقيل كبرى والقياس اذا كانت
احدى المقدمات الاربع ما يسمى كالصغرى على ما تبين في

المختلطات عند القياس ان البعض لا يوجد بدون المطابقة
لان الحيثية قيد الحكم يعني انها جهة اي النابع لا يوجد ما دام تابعا
فليتنبه ، مثل قوله لان جزء الجزء جزء حاصله ان الحيوان الناطق
او اصل على كان المعنى الموضوع له هو الذات المتشخصة اعني
الماهية الانسانية مع التشخص وكل من الماهية والتشخص جزء
المعنى الموضوع له ومفهوم الحيوان هو جزء الجزء لا الجزء
لكن لما كان جزء الجزء جزء صدق عليه دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الموضوع له قوله ثم لا يذهب اليه وهم الى قوله
والاول مستبعد جدا اعلم ان السؤال مقصور على ثلثة
اقسام والشارح انما بين الجواب على وجه ينتقض على قسم
واحد منها فاراد المحقق بيان الاعتذار عنه في تركه التعميم
بان احدهما مما لا يذهب اليه الوهم وثانيهما مما هو مستبعد جدا
قوله لكن التركيب الخ جواب عن سؤال مقدر هو انه لما اعتبر
التركيب اكتفى بالمطابقة لكن لم لم يعتبر الافراد حتى
يصح منه الاكتفاء بالتضمن والالتزام قوله فان قلت اذا دل جزء اللفظ حاصل
السؤال ان المخصص بالالتزام غير صحيح لجواز ان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالمطابقة او التضمن غاية الامر ان مجموع الالتزامي خارج عن الموضوع له
وخروج المجموع لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه اذ يكفي في خروج المجموع
خروج جزء واحد منه والجواب انه ذلك غير مضر لنا اذ الحاصل المقصود

على كل حال وفيه وجه آخر وهو ان يقال خروج جزء واحد من المجموع مما لا بد منه والمقصود
ههنا اثبات استلزام الالتزام للمطابقة وذلك الاستلزام ثابت في صورة
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخارج قطعا لانه يتحقق هناك الالتزام
وهو يستلزم المطابقة فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ايضا و
الاحتمال المذكور لا ينافي ذلك اذ يصح ان يكون بجزء المعنى الالتزامي مدلولا
عليه بالالتزام والجزء الآخر منه مدلولا عليه بالتضمن او المطابقة وهذا الجواب
غير ما افاده المحقق ويمكن المناقشة في هذا الجواب بان يقال يجوز ان يكون احد جزئي
المعنى الالتزامي مدلولا عليه لجزء من اللفظ بالتضمن او بالمطابقة والجزء الخارج مدلولا
عليه بالالتزام لكن لا لجزء من اللفظ بل لمجموع اللفظ فههنا لا يتحقق دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فلا بد من المصير الى الجواب الذي قرره المحشي قوله
ولو قلت الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير التي وقعت
في المراد بالمنفصلة هو مانعة الخلو فلا يرد ذكر الضماير قطعا في الشرح ولكن يقول
الافعال الناقصة الخ قيل الافعال الناقصة لتقرير الفاعل على صفته في زمان
معين من الثلثة فيصلح لان يخبر بها وحدها اذ يصح ان يقال زيد نور على الزمان الماضي
وهو معنى كان وفيه بحث اذ الصفة ههنا مطلقة وما هو مدلول لتلك الافعال معينة وفيه
ايضا اصطلاحهم لا يطابق الخ قيل عليه انهم بعد ما صرحوا بان الرابطة بين الموضوع
والمحمول اداة ان قسموها الى ما هو في حالية الاسم بل هو منقول عن المعنى الاسمي الى الحرفي
والى ما هو في حالية الكلمة لكان فان لفظة الرابطة كلفظ الناقصة وليست بذلك ايضا
حسن كونها رابطة بل هي منقولة عن المعنى الفعلي الى الحرفي وسميتها زمانية لا لدلالتها
على الزمان في هذه الحالة بل لدلالتها عليه قبل النقل الاصطلاحي فلا يلزم ان يطابق الاصطلاحين
وما ذكرنا من عدم دلالتها على الزمان في حال كونها رابطة يعضده قوله وهي ما لا يدل على

زمان اصلاً فان متى بلى يدل عليه فى الجملة اى حينا من الاحيان وقوله والى زمانه بدل عليه
مجموعه عليه وكذا قوله كلمات وجودية نعم لو قيل انها حال الرابطة دالة على الزمان قطعا
على خلاف ما نعلمه ذلك التاويل للزم عدم مطابقتها فتامل وفيه ايضا من حيث اللفظ نفسه
قد بينا فتنبه فيه بانهم لم يبحثوا عن الفاظ المهملة بل عن الالفاظ الموضوعات للمعانى
ولا شك فى الاختلاف احوالها عند اختلاف المعانى المقصودة على تلك الالفاظ فلا يكون
بحثهم عنها مجردا عن خصوصية المعنى قطعا فلا فرق ح والجواب عنه ان يقال وان كان
بحثهم عنها لم يكن مجردا عن ملاحظة المعنى لكن اثبات الاحوال للالفاظ فقط
ولا تعلق لثبوت تلك الاحوال للمعانى قطعا بخلاف المنطقيين فانهم اثبتوا احوالا لا
بخصوصية المعانى لا الالفاظ فان بحثهم عن المفصل وهو المعانى لا الالفاظ فتبين
الفرق ا منع قوله من حيث اللفظ نفسه ان اثبات الاحوال للفظ نفسه قوله
هذا القسم لكون مفهومه وجوديا وقد يقال فى وجه تقديم العدمى عليه ان الوجودى
لما كان مشتملا على قسمين والعدمى غير مشتمل عليه كان العدمى لبساطته اولى بالتقدم
لكونه مشتركا بينهما فيه اشعار بان دلالة المضارع على زمان معين وانما جاء
الالتباس بحث الاشتراك فى الوضع فى الشرح قوله الهيئة الحاصلة قيل
عليه فيه جعل المحدود جزءا من الحد ويلزم منه كون الشئ جزءا لنفسه فالاولى ان
يقال الحالة الحاصلة الخ وفيه تامل قوله مستقلة بالدلالة كون الهيئة فى الكلمة بمجرده
عن المادة دالة على الزمان محل بحث بل الظاهر ان الدال فى الكلمة هو الهيئة بشرط
المادة والجوهر والدال فى اسماء الزمان هو الجوهر والمادة بشرط الهيئة فينبغى ان
وقد يقال ان الدال فى الكلمة هو الهيئة فقط ولا مدخل للجوهر فى تلك الدلالة
قطعا وعدم تحقق الهيئة اعنى الحالة المخصوصة الحالة فى الجواهر المخصوصة بدونها
لا يستلزم ان يكون للمادة مدخل فيها بل ان يكون لها مدخل فى تحقق تلك الحالة قوله

قوله رد عليه بان صيغة الماضى قيل عليه الظاهر ان المراد باتحاد الهيئة واختلافها
هو الاتحاد النوعى والاختلاف النوعى لا الاتحاد الشخصى وقد ثبت من الواضع
ان صيغة من الثلاثى على وزن كذا والمزيد فيه منه على وزن كذا وكذا الملحقات
فقد ثبت منه الحكم بان تلك الاوزان متحدة بالنوع اذ فيها زمان الماضى
هذا ولكن تعريف الهيئة يشعر بالاتحاد الشخصى اذ هو المناسب لما هو مذكور
فى تعريفها فليتامل قوله وليس هناك اختلاف صيغة اعلم ان الاختلاف والاتحاد يستلزم
المغايرة باى وجه كان اما باعتبار الجوهر او باعتبار الحركات والسكنات يعنى
يلزم ان يكون هناك لفظان حتى يصح ان يقال انهما متحدان او مختلفان بالهيئة
وقد انتفى هناك التعدد اذ لا شبهة فى ان اللفظ بمجرد تعدد الوضع لا يصير متعددا
بحيث يكون اللفظ المشترك بين المعانى الثلثة مثلا ثلثة الفاظ فلا يتحقق هناك
اختلاف الهيئة واتحادها واتحاد الزمان واختلافه وهو اللازم وقد يكون اعم فلا
يضر وجوده فى غير اتحاد الصيغة ولا فى غير اذ لا فيها فليتامل قوله بقيدين و
جوديين قيل لم يستند الامتياز الا بقيد وجودى هو صلاحية الاخبار عنه
دونها اجيب بان الادات لو كانت مندرجة تحت المقسم اعنى قوله وكل ما يصلح
لان يخبر به الخ لكان الاسناد حسنا فلما كانت خارجة عنه كان امتيازه عنها باعتبار
صلاحيته لان يخبر به وعن الكلمة باعتبار القيد الاخير فعليك بالتامل للصادق
فى هذا المقام قوله اى مرتبة فى السمع والمتبادر الى الفهم من الاجزاء هو ذلك لا ان يكون
بحيث سمعت معا فلا يرد ان المطلق لا دلالة له على المقيد فلا يصح التعريف فى الشرح
هى الفاظ او حروف على طريقة منع الخلو فلا يرد كزيد وضربك مما بعض اجزائه لفظا و
الفاظ وبعض اجزائه حرف او حروف غير قوله غير مستقل بالمفهوم يعنى انه غير
ملحوظ قصدا لان جزء المجموع اعنى النسبة الملحوظة على انها آلة لملاحظة الحدث
ظ

وفاعله غير ملحوظ قصدًا فيكون المجموع من حيث هو كذلك ايضًا فلا تصلح لان الحكم
عليه بشيء لان المحكوم عليه والمحكوم به من حيث هما لابد ان يلاحظا قصدًا اي التشريح
والتشكيل على ثلثة اوجه الخ قال المحشي المحقق في حواشي شرح التجريد قيل ان المعنى
العام المقول بالتشكيك يندرج تحته اشياء مختلفة اما بذواتها او ببعضها فتلك
الذوات او الفصول تشبيه كما لات كذلك العام في بعضها اكثر من بعض فان اراد
بالشدة والاولوية كثرة تلك الكمالات وبالضعف وعدم الاولوية قلتها فلا فرق اذن
بين الشدة والاولوية ولا بين مقابليها وان اراد بكل من الشدة والاولوية
معنى اخر فلا بد من افادته وليس في كلامه ما يفي بذلك ويمكن الفرق بما ذكره في برهان
الشفاء من انه اذا كان شيئان متشاركان في طبيعة امر وكان ذلك الامر للاول بذاته
وللاخر بواسطة كان الاول اولى بالامر من الاخر ومحصول هذه المقالة ان الشدة
هي كثرة الكمالات المذكورة وان الاولوية ما ذكره في الشفاء فاتضح الفرق بينهما و
اذا تقرر هذا وان علم ان لم يثبت بهذه انواع الثلثة ايضًا لانه يرجع الاولوية
الى التقدم فما مثل الى المعنى كون الوجود اتم واثبت في الواجب ان ثبوته
له لذاته ولغيره بواسطة ومعنى كونه اشد منه هو تحقق كثيرة الكمالات
والاثار فيه كما صرح به وكذا المتصل يصلح مثالا للاولوية وعدمها من حيث انه للمقدار
من ذاته للبياض من غيره وللتقدم والتاخر ايضًا من حيث ان اتصال المقدار سبب
لاتصال البياض فليتأمل **قوله** ثم نقل الى اللفظ المذكور يعني ان لفظ المجاز اشتمل
اولا بمعنى الجائز فيلزم ان يصدق المجاز بمعنى الجائز على كل ما جاز من موضع الى مو
ضع ومن شيء الى شيء لكنه نقل عن ذلك المعنى العام الى اللفظ المذكور خاصة **قوله**
فيه تحقير لهم هذا التحقير انما يستفاد من كلمة من التبعيضية لان العرف قد يطلق لفظ
البعض ويريد منه التحقير وكذا البعض **قوله** مع ان السيف اعم منه لانه اسم للصلوة

الخصوصة والشكل المعين بدون اعتبار كونه قاطعًا البتة بخلاف الصارم
اذ هو اسم للشكل المعين المذكور مع كونه قاطعًا وكذا يقال للخشب الموضوع
على صدره خاصة السيف الخشبي ولا يقال الصارم الخشبي لعدم كونه قاطعًا في
الشرح لان الاحتمال لا معنى له قيل لم لا يجوز ان يكون معنى الاحتمال وصحة
الصدق والكذب عليه هو الامكان العام كما يقال الممكن ما يحتمل الوجود والعدم
على السواء نظرًا الى الذات يعني ان كلا منهما ممكن نظرا اليه بل لا بد من جعله هذه
لئلا يرد ان احتمال الصدق والكذب معًا على سبيل الجمعية على ما يستفاد من
الواو غير صحيح وح كان له معنى لانه ما لم يكن ممكن الصدق لم يكن الصادق وما لم يكن
ممكن الكذب لم يكن كاذبا **قوله** بل عن خصوصية ذلك المفهوم اشارة الى جواب
ما قيل من انا لا نسلم ان مثل قولنا الواحد نصف الاثنين اذا جردنا النظر الى مفهومه احتمال
عند العقل الكذب مستندا بانه لما كان مجرد تصوره مع قطع النظر عما سواه كافيا في جزم
العقل بالنسبة الواقعة فيه والتصديق بها فكيف يحتمل الكذب بالنظر الى مفهومه وكذا قولنا
اجتماع النقيضين واقع والجزء اعظم من الكل لا نسلم انه احتمال الصدق بعين ما ذكرنا وتقرير
الجواب يأتي في الحاشية **قوله** والجواب ان ذلك اعتبار ولا شك ان من اورده بناء على مذاق
التفسير لا على جميع التفاسير فالمصير الى تفسير اخر تسليم لذلك الدور هناك اعلم انهم فسروا
الصدق ايضًا بانه الخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بانه الخبر عنه لا على ما هو به ورفع الدور
هناك كما ان الخبر الواقع تفسيرًا للصدق بمعنى المصدر اي الاخبار لا بمعنى
الكلام المخبر او يقال ان الصدق والكذب يقعان صفة للكلام والمعرف بالخبر
هو الذي يكون صفة للمتكلم فلا دور **قوله** فكيف داخلة في الاشياء في اشتمال المورد
وصدقه عليها على تقدير استعماله بمعنى الاشياء مجازًا او نحوه وايا ما كان الاشكال لان
المعتبر في التقاسيم هو حال المعاني الحقيقية الصريحة لا المعاني المجازية فان قيل
في

والتكلم بالصدق الذي هو الخبر ونفع من تعيين كان صفة للكلام ح

وان لم يحتمل الصدق والكذب فهو انشاء ثم نبه بترجيه الى التعميم انه لم يحتملهما المعنى
المطابقي الموضوع له وعلى تقدير شمول المورد اياها يلزم في دخل هو الاخلال
بالانحصار لانه حصر الدال على الامر والالتماس والدعاء وغير الطلب على التنبيه
والمقام مقام الحصر وان لم يصرح بذاته وهذا ظاهر عند من لاحظ كلامه السابق
في التقسيم وايضا لو لم يكن المقصود الحصر لم يتوجه السؤال بالاستفهام والنهي
ولا احتاج الى ادراجهما في الاقسام مع التكلف ولا شك انه ليس بداخل في
التنبيه وما يندرج فيكون خارجا عن الاقسام داخلا في المقسم فليتامل وقد يقال
ليس مراد الشارح بالاحتراز حقيقته بان يكون الشيء داخلا في شيء ثم يخرج بقيد
من القيود بل المراد التحرز في الجملة وان كان في شيء فمدار كل منهما بمنزلة
الشيء عن غيره جاز اسناد التمييز الى كل منهما على سبيل البدل ايضا بلا ورود
اعتراض ويقاس ذلك على الحساس والمتحرك بالارادة بان التمييز الجوهر يستند
بكل منهما وبالمجموع ولا يخفى ما فيه من فساد القياس فالحق ان اعتراض الفاضل
التفتازاني احق بان يلتفت وفائدة التقييد بالوضع هو الاحتراز عن مثل ليت زيد
قائم فانه دال على طلب الفعل لكن دلالته ليست بالوضع بل لانه دال على التمني
وبواسطته يدل على طلب القيام فلو لم يقيد به للزم التداخل في الاقسام **قوله**
مع ان الاستفهام دال على الطلب وقد وقع في بعض النسخ على الطلب الفعل
وفي بعضها على الفهم والاخير اليق بكلام المجيب وهو ظ وبكلام المعترض على المجيب ايضا
وعلى تقدير الاولين كان المناسب مع كون الاستفهام دالا على الفهم بل على التفهيم
يعني ان المناسب تقديم الجواب الثاني اعني قوله وايضا المط الخ
على الاول اعني كون الفهم مما يعد فعلا عرفا الخ على ما هو طريق المناظرة **لا يقال**
قوله ايضا المط الخ ليس رد المجيب فانه يدعي ان الفهم ليست فعلا بل هو من مقولة

من مقولة الانفعال او الكيف فلا يفيد السائل لانا نقول مقصود السائل من كلامه
ان اندراج الاستفهام تحت التنبيه غير صحيح وكلام ذلك الراد يفيده اذ على تقدير
ان يكون الاستفهام دالا على طلب الفهم بالوضع والفهم مما يعده العرف فعلا من
الافعال الصادرة عن القلب فاندراجه غير صحيح وعلى تقدير ان يكون دالا
على طلب التفهيم والتفهيم من مقولة الفعل قطعا فعدم صحة اندراجه اظهر فلشاه
فانه مما يصلح لان ينظر فيه بعين التحقيق ويرتع من رياض التدقيق **قوله**
فعل غير كف يرد عليه مثل اكفف فانه دال على طلب فعل هو كف فيلزم ان لا يكون
امرا قوله اما فعله فقط على راي اي على تقدير ان يكون المط بالنهي كف النفس
عن الفعل قوله واما فعله مع عدمه اي على تقدير ان يكون المط به عدم الفعل فيكون
وحاصل الالعبادة الاولى ان المط من الغير هو الفعل دائما وحاصل الثانية ان
المط من الغير قد يكون هو الفعل وقد يكون هو العدم فيكون المجموع مطلوبا من الغير
في الجملة يعني ان المط من الغير لا يخرج من احدهما قوله فهو لا يطلق على الصور الخ المقصود
من هذا الكلام دفع ما يرد عليه من ان المعنى هو ما له صلوح الحصول في العقل
اعم من ان يقصد باللفظ اولا وحاصل الجواب انه ان اريد ان الحاصل في العقل
بدون تلك الحيثية يصح اطلاق المعنى بالمعنى المصطلح عليه فلا نم وان المصطلح عليه هو
الماخوذ مع تلك الحيثية وان اريد انه اطلق على المعنى لمعنوية مسلم لكن مراده بيان
المعنى المصطلح اعلم ان المفهوم والمعنى متحدان بالذات متغايران بالاعتبار وان
الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها
يحصل فيه من اللفظ سميت مفهوما في الشرح كل مفهوم وهو الحاصل في العقل
هو الكلي لا غير فان الجزئي لا يحصل في العقل بل في الالة على ما هو الحق عندهم اجيب عنه بان
المراد بما حصل فيه اعم من ان يكون حصوله بالذات او بسبب الالة وقد حقق ان المدرك

قيل عليه اي الحاصل في العقل هو الكلي

الجميع هو العقل على انه ان ادراكه للبعض بالواسطة اى بواسطة حصوله له
في الالات وانطباعه فيها فتأمل وقيل ايضا اذا احد الحاصل في العقل
من حيث هو في الذهن يكون جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية وعوارض
محله الجزئي الذي هو النفس الجزئية المتصورة له واجيب بان هو ذات الصورة
الحاصلة فيه بدونه ملاحظة العارض وغيره قال المحقق في احواشيه لشرح المطالع
في جواب ذكر السؤال نقلا عن الشارح في رسالة تحقيق الكلي حيث
ان للصورة العقلية اعتبارين احدهما بحسب ذاتها فلا شك انها بهذا الا
عتبار جزئية والثاني باعتبار انها صورة ومثال لا ناءمل لها في الوجود بل هو
كالظل للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها لا ينافي كليتها وفيه نظر والحق
في الجواب ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية تحصل في العقل هي آلة ومرآة
لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن
والكلية انما تعرض الصورة بالمعنى الثاني لا الاول فانه متشخص اذ من البين ان الكلية
ليست بعارضة لصورة الحيوان الحالة في العاقلة وانما تعرض للصورة المتميزة
بتلك الصورة الحالة كما ان الصورة الحالة مطابقة للامور كذلك الصورة المتميزة
بها مطابقة بها ومن لوازم المطابقة الثانية ان الصورة اذا وجدت في الخارج بج
وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد منها في الذهن وتجردت
عن تشخصاته الخارجية كانت عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم
ثابتا للصورة الحالة في العاقلة لانها موجود في الخارج وعرض يستحيل ان يكون عين الافراد
الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزوم فالمعنيان المذكوران
للصورة مختلفان بالماهية قال المحقق هذا ما قاله الشارح وهو مبني على ان المرتسم في العقل
من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الحقيقة لماهياتها كما ذهب

اليه الجميع وليس بشيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ذهني لا اصلي بل مجازي وهو ان النار
مثلا قد قام بالذهن منها صورة هي عرض موجود في الخارج لها نسبة مخصوصة الى ماهية
النار بها تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلايل المذكورة على
الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة
بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحقق ره تعالى في جوابه الصورة الحالة في العاقلة
اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس
شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد
واذا حصل الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صدرناه واما القول
بان الصورة الحيوانية عرض فقط لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت
في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الاول ذلك ولا ينافيه فيها مر شيء
في جواب آخر اعلم ان الصور الادراكية اظلال للامور الخارجية يقتضي
الارتباط بخلاف الخارجية فانها متأصلة في الوجود ليس الاظلال لشيء
ولهذا اعتبر مطابقة الصورة العقلية لكثيرين قيل يرد عليه ان الصورة
الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين لم يتصوروه مطابقة
لها في الصور اجيب بان المراد بالكثيرين الافراد الخارجية محققة او مفروضة
واورد النقض بمثل مفهوم العلم والصورة العقلية مما ليس له فرد الا في
الذهن واجيب بان الصواب ان يقال مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين
هو ظل لها ومقتضي لارتباطها والصورة الادراكية قد يكون اظلالا لصور
اخرى ذهنية ايضا ومعنى مطابقة الصورة الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون
لسائر الصورة العقلية فاذا تعقلت زيدا مثلا حصل في غاية اثر ليس
ذلك الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا متعينا ومعنى المطابقة لكثيرين انه

لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فاما اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق حتى انه
فاذا رأينا خالدا بعد ذلك وجردنا ايضا عنها لم يحصل عنه صورة اخرى في العقل ولو انعكس
الامر انعكس الحصول ويستوضح ما اشير اليه عن خواتم منقشة انتقاشا فانا
لو اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بذلك النقش ولا ينتقش بعد
ذلك بنقش اخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب المتأخر
لكان الحاصل فيه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبة الخواتم نسبة الكلي
الى جزئياته قوله كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل انما قال عند العقل
ولم يقل في العقل لان الجزئي حصوله انما يكون في الآلة لا فيه نفسه كما هو الحق
قوله منشأ هذا السهو قيل ان للصورة العقلية تشخصات عقلية ولوازم
وعني بالمعنى الماهية مجردة عن المشخصات واللوازم ومعقولية الكلية
والجزئية انما هو الماهية لا العوارض فذكره للتنبيه على تلك الفائدة فلا يكون
سهوا وهذا فان في عبارة الشارح ايضا نظرا اذ التصور حصول صورة الشيء
في العقل فاضافته الى المفهوم يقتضي ان يكون للصورة العقلية صورة عقلية فههنا
طي الكلام والجزئية واجيب عنه بان الصورة قد يطلق على حصول الشيء في
العقل ايضا قوله ولا الكليات الفرضية اعلم ان الصورة قد يطلق على حصوله
في اطلاق التصور عليها خفاء اذ التصور كما ذكرنا آنفا هو حصول صورة
الشيء في العقل فلو كانت متصورة لكانت اشياء والا فلم يدخل مثل اللا
شيء تحت تعريف الكلي ايضا من الاشياء الخارجية والذهنية الخ الفرق بينها
وبين مفهوم الواجب الوجود ان تحقق الفرد من الواجب ليس بممتنع
في الواقع وانما الممتنع هو التعدد وتحقق الفرد منها ممتنع في الواقع فكليتها

قوله

باعتبار انها افراد مفروضة يعني ان العقل لا يمتنع صدق تلك المفهومات
على كثيرين بمجرد حصولها عنده قال الشارح المحقق ليس للواجب
ماهية كلية فلا يكون لها افراد ذهنية وخارجية وانما المتحقق منه هو
الفرد الجزئي اذ لو كان امتناع تحقق الفردين من ذاتها يلزم الامر الاول
اذ نسبة ماهيته الكلية الى جميع الافراد على السواء وان لم يعرض ذاتها
الامتناع يلزم الامر الثاني قوله في نفس الامر اي في الواقع واما جواز حصول الصور
الذهنية التي هي افراد له فلا ينافيه لانها لا يصدق عليها انها واجب الوجود
لذاته اذ تلك الصورة لا يقتضي وجودها لا في الخارج ولا في الذهن فلا يكون وجودها
بمقتضى ذاتها فلا يصدق مفهوم الواجب الوجود على تلك الصور الذهنية في
الواقع لان وجودها بمجرد فرض العقل فتأمل فانه دقيق قوله امكان فرض
صدقه عليها فيه انه اذا كان الفرض ممكنا ينبغي ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا
ولو فرض ذلك لاجتمع النقيضان والجواب عنه غاية الامر انه يلزم منه
فرض اجتماعهما وليس بمحال في الشرح بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها كما قيل عليه جميع
الجزئيات المجردة ليست بمتغيرة وانما المتغير هو الكائن الفاسد واما الجزئيات
المجردة فلا تتغير اصلا ولا يبحث في العلوم الكلية وفيه ما فيه الى ادراك كلي قيل
فيه انه اذا جاز اخذ الاجناس والفصول التي هي الكليات من الابدان الجزئية
وكانت مورثة لها فلم لا يجوز ان يكون المحسوسات المرتبة الى ادراك كلي واجيب بان اخذها
منها باعتبار ما بينها من المشاركات والمباينات وهي الكليات فالمودي
لها هي الامور الكلية ايضا لا الجزئيات وفيه وجه اخر فتأمل قوله والجزء العرض

العام ايضاً مطلقاً قيل اى بالنسبة الى النوع وبالنسبة الى الجنس وح يلزم
ذكر خواص الاجناس تكراراً لانه داخل فى العرض العام بالنسبة الى النوع لكن
لما كان له خصوصية ما افراده بالذكر فتامل قوله اولى لما كان بتمامه مخرجاً منه
فى الواقع كان اسناد اخراج الى القيد الثانى يستلزم اخراج المخرج فى الواقع
واتصاله بكلية ما هيه الجنس من حيث العموم فاندراجه معه فى الاخراج فى سلك
واحد اولى قوله وانما اسند الى الثانى هذا لا يدفع الاولوية بالكلية بل مقصوده تصحيح
ذلك الاسناد فى الجملة وبيان منشاه قوله ما هو عرض عام له واما الماشى مثلاً بالنسبة
الى الحيوان فهو خاصة له لا عرض عام قوله يغنى عنه قال المحقق فى شرح
الاشارات فى بيان كون التعريفات رسوماً ان الكلى وان كان جنساً لكن المعول
على كثير من امر عارض له غير معلوم وانما ذكر لتتعلق به لفظ على كذا وفى جواب كذا
وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى لمختلفات الحقيقة بالاشتراك سواء
يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه صالحاً لذلك فمما يعرض بعد تقومه فظهر
منه عدم الاعتبار بحسب الوجود الخارجى فاما ان يكون ممتنعاً او ممكناً وعلى تقدير
كونه ممكناً اما موجود او لا وعلى تقدير كونه موجوداً اما ان يكون متعدد الاشخاص
او لا وعلى تقدير كونه غير متعدد الاشخاص اما ان يكون بعدد الاشخاص فيه ممكناً او
لا قوله فان هذه المعرفة اى معرفة المفهومات الاعتبارية واحوالها
قد يكون مبادى لمعرفة الموجودات الحقيقية كما يعرض فى ابطال التسلسل مثلاً تسلسلات
الى غير النهاية لم يطلق واحد واحد من كل منها الى غير ذلك ولا شك فى كونه مبادى
لكثير من معرفة احوال الموجودات الحقيقية فى الشرح حد بالنسبة الى المحدود
وقد جعلهم قسماً من النوع بمعنى ان المقول بحسب الخصوصية المحضة هو الحد بالنسبة

بالنسبة الى المحدود يعنى ان هذا اللفظ انما يطلق فى عرفهم على هذا المعنى فان المقول على
الشئ بحسب الخصوصية المحضة ليكون مختصاً به والحد بحسب كونه مانعاً وجامعاً يكون
مختصاً بالمحدود فيصير عنه به بخلاف المقول بحسب الخصوصية والشركة معاً وقد يقال
فى عبارة الشارح خفاء لانهم صرحوا بان المقول بحسب الخصوصية يطلق على معنيين
الحد بالنسبة الى المحدود والنوع الذى له فرد فى واحد فتامل قوله يتناول
جميع المفهومات موجودة او معدودة هذا مناف لقوله فيما بعد لابد
من تخصيص بعض القواعد فى بيان قوله ونقيضاً المتساويين
متساويان لان الدليل لم ينهض فى الكليات التى لم يوجد فرد منها اصلاً
لا يصح ذكر هنا فتامل فى الشرح الكلى الذى هو جزء الماهية مخرج قال الفاضل
نصير الدين رحمه الله الكلى كيف يصح كونه جزءاً لجزئياته مع ان الكلى محمول على جزئياته
بالمواطاة والجزء لا يصح حمله على الكل قطعاً لان الكل متركب من الجزء وغيره و
الجزء لا يتركب من نفسه وغيره والجواب عنه ان المراد بالماهية هى الماهية
النوعية لا الماهية الشخصية والكلى يجوز ان يكون جزءاً لكلى اخر والاجناس
والفصول من الاجزاء المعقولة لا الخارجية التى لا يصح حملها على الشئ والاعتراض
انما نشأ من عدم الفرق بين الماهية والهوية والفرق ظاهر قوله هذا القدر
اعنى انه لما ثبت ان النكرة فى سياق الاثبات وقد يراد منها العموم
كان محلاً لان يتوهم ان المعتبر فى كونه جنساً ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين جميع الانواع المشاركة لها فيه وح كان قوله او لا يكون نفياً لهذا
ونفى ما يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع خارجاً عن محكم

عليه بالجنسية فاراد المحقق ازالة ذلك التوهم فانجر الكلام فيه بما ذكره فتامل

قوله من امرين متغايرين فيقال ان اريد بالتغاير بحسب الذات والوجود

الخارجي فهو ممنوع لعدم صحة الحمل ح وان اريد بحسب المفهوم والاعتبار فذلك

ثابت بين زيد وهذا الانسان الا ان يقال لا بد من المغايرة بحسب الوجود الذهني

والمغايرة بينهما بحسبه وان كان لكل منهما بعنوان اخر في الشرح القوم رتبوا الكليات معتبر؟

الى قوله فوضعوا الخ المتبادر منه اي الفهم ان ذلك الترتيب الثابت انما هو

بحسب وضعهم والحال ان الترتيب ثابت لها لطبايعها ويمكن ان يقال مقصود

الشارح من مجموع العبارتين اعني رتبوا وفوضعوا انهم راعوا الترتيب

في الوضع كما هو بحسب نفس الامر ح يمكن لهم التمثيل الى توضيح القواعد

بايراد المثال وتسهيلا عليه للتمثيل وذلك ظ قوله موجودا ايضا في هذا النوع

الى اخره بيان معنى العموم على الوجه الذي ذكره هذا المعترض يمكن اجزاؤه

على النوعين الاولين بدون اعتبار وجود جزء تمام المشترك في نوع بدون تمام

المشترك فيه لان تمام المشترك ح فردين يصدقه على النوعين اعني الماهية والنوع

الذي باز اء تلك الماهية لا على نفسه الجزئية ثلثة افراد تصدقه على تمام المشترك

فتامل واجب الخ هذا الجواب ليس جوابا عن دخل المعترض في

المقدمات حقيقة بل هو تقرير اخر عن الراس على وجه لا يرد عليه ذلك

الاعتراض وتمام غاية التوجيه في امثال هذا الجواب ان يقال ان كلام

المعترض يتضمن للدعوى بانه لا يتم ولا يثبت ويثبت مدعاكم لتوقفها

على تلك المقدمات التي ليست مبانية ح نقول قد اثبتنا المدعى بمقدمات

ما اخر غيرها لان ثبوت المدعى لا يتوقف على خصوصية المقدمات المذكورة الممنوعة

البتة لان ذلك النوع مغاير للماهية على لقوله والا لكان جزء داخلا

في القسم الاول معنى كما انه مغاير لتمام المشترك كذلك مغاير للماهية فاذا كان

ذلك الجزء موجودا في ذلك النوع كان مشتركا بينه وبين الماهية لوجوده فيهما

قطعا فلو كان تمام المشترك بينهما جنس البتة واذا لم يكن تمام المشترك كان جزء

فيه وهناك تمام مشترك اخر بينهما جزؤه فثبت للماهية تماما مشترك وكذا الكلام

في جزء تمام المشترك الثاني وهلم جرا الى ان يثبت للماهية تمامات مشتركات الى

غير النهاية لكن اذا تعلق الكلام الى تمام المشترك الثالث الى ان يقال انه لم

لا يجوز ان يكون هو الاول فلا يلزم للماهية ح تمامات مشتركات الى غير النهاية فلا

يثبت انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل لان ذلك الجزء ليس بجنس

ولا فصل اما انه ليس بجنس فلانه ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع

ما واما انه ليس بفصل فلانه اعم من كل تمام المشترك فتامل في الشرح لكنه خلاف

المتعارف فعلل عليه لم يشترط في القسمة البتة ترتيب الامور المتسلسلة

فانهم ذكروا ان اقسام القسمة اربعة لان احاده اما ان يكون مجتمعة في الوجود اولا

والاول كالقسمة في الوجود النفي فيه والثاني اما ان يكون الاحاد مرتبة اولا والثاني كالقسمة

في النفوس الناطقة المفارقة والاول اما ان يكون الترتيب بالطبع كالقسمة

في العلل والمعلولات اوبالوضع كالقسمة في الاجسام فلا يكون اطلاق القسمة

على وجود امور غير متناهية في الماهية على خلاف المتعارف كما لم يكن اطلاقها على

وجود امور متناهية في الخارج كالنفوس الناطقة على خلاف المتعارف

واجيب عنه بان عدم الاشتراط بهم والثابت عندهم خلاف المذكور في المنقول
افترا عليهم وما نقل عنهم يدل على اختلاف النقل لان الحوادث اليومية ليست
مجتمعة في الوجود مطلقا في شانهم ان يقولوا ذلك ثم قالوا والثاني اما ان يكون
الاحاد مترتبة اولا والثاني كالقسم في النفوس الناطقة المفارقة والاول
اما ان يكون بالطبيعة كالقسم في العلل والمعلولات وهذا القسم من الاول
لانه احد العلل والمعلولات من الامور التي لا تجتمع في الوجود فاذا علمت فساد
معدمانه علمت فساد ما استنبط منها وهو قوله فلا يكون فانحصار اجزاء
الماهية الخ الظاهر ان معنى انحصارها في الجنس الفصل انها ليست بخارجة
عنهما ولذلك المفهوم الكلي فرد الا اي يتحقق ذلك المفهوم ويصدق على فردين
الا يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كلها فصولا وكون الجميع اجناسا
وان كان محتملا عقليا لكنه باطل غير ممكن الثبوت فالمعنى الذي ذكره المحقق
لازم لمعنى الانحصار فتامل قوله ويرد عليه ان الاقسام الخ اعلم انه لو قرر كلامه
هكذا انما اعتبر القرب والبعد بالقياس الى المشاركات الجنسية ولم يعتبر
بالقياس الى المشاركات الوجودية ابتداء لكان الجواب حقا ظاهرا نظرا الى الظاهر
ولو قرر هكذا انما اعتبرها نظرا اليها دون ان يعتبرها بالقياس الى الوجودية ايضا
فالمذكور ايضا جواب عنه لكن ينبغي ان يعلم ان القرب والبعد لا بد ان يكون لشيئين بالنسبة
الى الماهية وما ذكره المحقق من تركب جنس الماهية من امرين متساويين يستلزم اعتبار
القرب والبعد لشيء واحد بالنسبة الى ماهيتين اللهم الا ان يقال معنى كلامه ان فصل الجنس
يميز الماهية النوعية عن بعض المشاركات الوجودية وفصل النوع يميزها عن جميع فيفهم
ومنه يعلم ان يقال مراد السائل في بيان القرب والبعد اعتبار المشاركات الوجودية
فقط ولا يعلم الجواب الخ وح اكثر الفصول ح لعله الفصول المميزة عن المشاركات

متميز عن الجنس فهو متميز عن الوجود ايضا فتامل قوله لا نسلم وجوب احتياج
بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض اعلم ان اصحاب الكلام ولكنه اوردوا في كتبهم
انه لا بد في تركب الماهية الحقيقية من حاجة بعض الاجزاء الى البعض واستدلوا ثم قالوا
اذا ثبت وجوب احتياج الاجزاء بعضها الى البعض فلا يشك ان الماهية المركبة
من الجنس والفصل صفة واحدة وحاج صفته فلا بد ان يكون منهما حاصة واحدهما علة
للاخر وليس للجنس علة والا لاستلزمه وكان منحصرا في نوع واحد وكانت الفصول
المتقابلة لازمة لشيء واحد وكلاهما باطل والفصل علة للجنس الى غير ذلك
الكلام الذي يدل على ثبوت احتياج الاجزاء الماهية الحقيقية بعضها الى البعض فالكلام
ثبوت الاحتياج بينهما بنى على المقدمات المتقدمة عندهم المذكورة فيما بينهم ولا بد
عقلية ممنوعة عند واقع موقعه فتامل قوله فاما ان يمنع الانفكاك عن الماهية في الجملة الخ
اعلم ان في السوال والجواب المذكورين في الشرح مباحثات فلنقرر السوال اولا ثم
الجواب اما تقرير السوال فهو ان اللازم مفسر بما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فيكون عدم الانفكاك
عن الماهية ماخوذا في مفهوم اللازم وقد جعل مورد القسمة نفس ما يمتنع الانفكاك
عن الماهية من حيث هي وعن الماهية الموجودة وحاصله يرجع الى عدم الانفكاك
عن الوجود فيكون احد قسميه والاوا عن بحيث لا يكون الموجود معتبرا فيه ولا بد من
اعتبار الموجود في الاقسام اما تقرير الجواب فهو انا لا نسلم ان الموجود عم معتبر في احد
قسميه اذ المراد بلازم الماهية لازم الماهية في الجملة اي مطلقا ومن غير تقييد بشيء
ومعنى في الجملة بيان الاطلاق على وجه لا يكون الاطلاق الصادق بدلا يكون بحيث
يصح ان يصدق على كل من فردين ولازم الماهية الموجودة يصدق عليه انه لازم
الماهية في الجملة فالمقسم هو الامر العام المنقسم الى ذينك القسمين ولا نم
انصاف انه لا نم اذ المراد ما الماهية ما فرض هي ما لا يكون من الكون خصوصية اصل الوجود ما الماهية

ما يدمع المحذور ان جعل اذ حاصله ان اللازم الماهية يطلق بالاشتراك على معنى معنى
عام مساو للعمه ومعنى خاص هو الا قسمه بخصوصه كالتصور المتقدم الى
التصور والى التصديق على ما هو المشهور قوله ومعنى ان الماهية من حيث نفسها الخ منه
ان معنى الماهية من حيث هي ان يكون الماهية مصلح لعدل الاطلاق بحيث بحدد
يصح اصح مع شيء ومعنى الماهية في الجملة ان لا يكون مقيدا بحيث سبق بحيث
يصح اصح مع كل من الاعتبارين ان لا يكون الا طلاق قيدا على ما مر ولا ينبغي عليه
ذلك قوله وما يتبع الحكاية عن الماهية الموجودة اما ان لا يمنع الخ فيه بحث
عليه الجواب عن السؤال المذكور في الشرح الخ والحاصل عنه ان معنى كلامه انا
اذا فرضنا ماهية موجودة باصل الوجودين ووصفناها بشيء لا رماها فنقول
منشأ لزوم ذلك اللازم لها اما خصوصية اصل الوجودين او لا فان كان
للازم الوجود بخصوصه والا فهو لازم الماهية فلا اشكال فيه قطعا قوله فالصغرى
حاصل والكبرى هو مسمى جنب بيان الزاوية الصغرى والكبرى فيها استطرادي
وذلك انه لم يتم استدلال على مساواة الزوايا الثلث للمثلث في القائمتين لزم بيانه اذ
هو من مقدمات والمحقق استدل عليه بمقدمات محتاج بيان القائمتين والمثلث
وزواياه بعد تصوير معلوم الملزوم واللازم فلا دخل لها فيه غايته انه لما فسر
القائمتين وزوايا المثلث اراد استيعاب بيان الزوايا قوله كالحدوث للجسم الا ان يراد
بالجسم الشخصي من الصور الشخصية فان المراد بالحدوث الحدوث الزماني وان
اريد به الهيولى من الصور النوعية فان المراد به هو الحدوث الذاتي لا الزماني اذ ذلك
في الشرح ادرك انه صدق الواجب فيه ذلك ممنوع اذ قد يتصور الانسان
مع الذهول عن الصفة اصلا فان الكتابة في الممكن ليست من واجب
الجنس لوازم هو والعلم [illegible] الصفة [illegible] الشيء [illegible] ادرك لوازمه

ان يصدق كل ما ليس بانسان ليس بناطق والا لصدق بعضه الذي هو
الا كل لاني اعني بعض ما ليس بانسان فهو ناطق وهو محال والتحقيق ان
ذلك البيان غير البيان الذي ذكره الشارح لانه لو صح له فائدة قوله يعني على
طريق العدمية فيه بحث علمه ان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها عند المصنف
فلا يناسب كلامه عليه وبيانه فيمتنع ان يحمل كلامه على ما ذكره الشارح بانها
كقوله اونقول يعني يحمل على لزوم التساوي بين النقيضين فلزم التساوي بين العين
الضابط اذ ساواه النقيض ملزوم لمساواة العين وهو وما ذكره المحقق بعد
هذا من ان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة مردود بان المذكور في الشرح
من البيان تفسير لكلام المتن كما لا يخفى صاحبه به قوله ففي الكلام تسامح
يحتمل التعبير بمنزلة الدليل صرح فيه ان مقصود المحقق في اثبات التسامح
رد كلام المحشي التسامح الذي ذكره الشارح ولا شك ان التسامح المذكور في
الشرح بعين اذ صرح فيه بانه مصادرة على المطلوب ومورد الكلي على الخاص واثبات
التسامح هو صرح لا ينضج مع انه قال في العاشر المذكور قوله يعني ان دعوى
الخ اعترض على قول الشارح لان الاحكام المورد منه كلها او بعضها كلها وعلى
الاول يلزم التناقض لان ذلك الحكم اعم مطلقا والاعم من شيء من وجه ليس بين
نقيضيهما عموم اصلا ليس بكلي وعلى الثاني بان الحكم بان نقيض بعضها
عموم من وجه ولا يلزم كلية لعل يلزم الاعتراض اراد المحقق ان يبين ان ذلك ليس
سلبا كليا حتى يلزم التناقض على التقدير الاول بل هو رفع الايجاب الكلي
وهو انما يتحقق في ضمن موجبة سلب كلي وسلب في شيء مع الكل في شيء
فلا اشكال في كلام الانه قطعا قوله فلا انسان في بعض الصور ان حمل
مدعى على التعليل يكون قوله في بعض الصور تاكيدا له وان حمل على التحقيق كان
تسامحا قوله [illegible] لا [illegible] الخ

بعيسف ملاالعبع ح بعوله بعد بهدا الا ان سترك لفظ كل الى موله بكلى ظاهر
اذ ليس معه بكلى قطعا مع انه معتبر للطابق فى افادة المط وهو عير موافق
موله لا يتم الا بان يقال يصح ان يحقق كل من النقيضين مع عدم الآخر لا ينافى بل يكفى
سهما منافية كلية فى جميع المواد او جالية فى جميعها فيكون النسبة بينهما اصلى للحصر
ملا يتم المدعى لانه هو المنافية لمانعة بخروج احد الحصر حصر وان كان تعلقها موقوفا
على تعقل الاخر اعلم ان التصادق يصح بمفعلها انما يكون معا وليس احدهما متوقفا
على الاخر والا لزم تعدم تعقل الموقوف عليه على الموقوف وهو باطل اللهم الا ان
يحمل التوقف على التوقف الذاتى وهو الاساس فى التصادق واما التعاقب فهو التوقف
الزمانى فتأمل قوله ما يحلله فى النوع من وجه اجيب عن اصل الاعتراض
على المشى بانه يمكن ان يجاب انه تعريف لفظى وما له الى التصديق ان لعط الذاتى
الاضافى موضوع لكل للحقيقة المعارضة فلا طائل فيه اصلا والظاهر ان من
اجاب عنه بانه اخذ مجموع المصادقين فى تعريف الذاتى الاضافى اراد ذلك
المعنى قوله بحيث لو جعلت الكمية موانان للاصلا فى الفعل اما كلى او ذاتى وما وكله
ما شانه الحصول او لو فرض الحصول بكلى ظاهر قوله كانت تامة مما عرض انها
حصلت تلك الكثرة وصعت الاسماء ازاءها كما كانت طعاما
جهات وحقائق بعينها فى الشرح عامة ما فى الباب انه لو ارتها فيكل
عليه المتبادر من قولنا كلى تعالى علمه وتعالى عن ذلك الكلى الحقيقى و
الكلى الحقيقة لما كانت لطائف الاشياء كانت اطلاقات ومنع
الماهية ما به هو هو فكانت مرادفة للكلى من حيث هو واجيب بان دلالة
الكلى الحقيقى على ماهية الشى هو الصالح الا لزام بخلاف الماهية فلا ينفع ذكرها
عنه قوله اذ ليس للحيوان تمام المشترك لو تقدم قوله ولا ذا بالم لحيح
[illegible]

ومع غيره كالجنس مثلا فى قولك ما هو هو الجسم وهو دال له فلا يرد الفصول مطلقا
لا ما نعوا الفصول اوا را لفصول العوديه اى الفصول الاخص التى لا فصل
اخص منه وهذا اذا صح ان يكون مركبا من جنس وفصل والا لم يكن ادا بل فصله يكون
اخص منه واما صور النقض غير وارد لانه نوع اضافى لا لازم صدق لحد عليه لانه
ان لم يكن نعم انه لا قصور فيه نعدد لانه ان فرض التعدد فلا يخ اما ان يكون احدهما
للاخر فلا يكون شى تمام مشترك ماهية ذلك الشى الذى فرض انه تمام عنها لانه
عام فى مجموعها فكل منهما يكون ح منه قطعا واما الا فلا يكون الجزء المشترك
ماهية بل اوسع قوله معه ملاحظة الترتيب عدما يعنى انه لو لوحظ كونه منوعا الى
العوق والتحت بمعنى انه نسب الى ما فوقه معلم انه ليس فوقه شى والى ما تحته معلم
انه ليس تحته شى صح يكون اعم من الثانى واخص من الاول قوله وعليك باستخراج
الامثلة اما بين النوع العالى والجنس السافل فلتصادقهما معا اذا ريب
صان فقط كاللون تحت الكيف وصدق العالى بدون السافل فى الجسم فى الجسم
وبالعكس والحيوان واما بين النوع المتوسط والجسم السافل فلتصادقهما فى الحيوان
وصدق السافل بدون المتوسط فى اللون وبالعكس فى الجسم النامى واما بين النوع
العالى والجنس المتوسط فلاجتماعهما فى الجسم وصدق الاول بدون الثانى فى العقل و
بالعكس فى الجسم النامى واما بين المتوسطين فلتحققهما فى الجسم النامى وصدق النوع
المتوسط بدون الجنس فى الحيوان وبالعكس فى الجسم قوله وهى ان ليس
اى هذا المنع الظاهر على الشارح ان ذلك المنع المتعلق بما هو منع
[illegible]

المرسول الموجه حينئذ انما عند الشيخ انما سيطان في الخارج مركبان في العقل
من الجنس والفصل وحينئذ الجوهر وقوله فتناقض في كون الوصل والسطح
الموجودين وعلى تقدير التسليم قوله تعالى انهما من مقولة الكيف مستدرك لان
بحث الجنس فقط فان ادعى الشارح علي العدم ان هذه الامور بسيط عقلا
وخارجا فعليه البيان حتى يتم كلامه على العدم مع انه لا يتم ما لم يثبت كونها تمام
ماهية ما تحتها من الانواع كما ذكره المحقق قوله ملا تعالى الهندي في حولت ما ذكر
حولت عما قيل ان المصرح به في العلوم وهو هي الدلالة الالتزامية فقط وعدم
الجواز كون الدال على جزء الماهية المسئول عنها بالنص فلم لا يجوز ان يدل عليها
بالنص قوله وهذا المقدار كاف بناء على الاصطلاح هو حولت عما قيل
على الشارح الكرخي على ان عدم ذكر ما دل على الماهية المسئول عنها
او على جزئها بالالتزام امر اصطلاحي بانه ليس كذلك اي ليس هو محض
اصطلاح بل لانه يجوز ان يكون للشيء لازمان فاذا استعمل اللفظ واريد به احد المعنيين
لم يتعين المقصود منه لا تعالى في سمو النصيحة ايضا لجواز ان يكون للشيء واحد وان
يكون احدهما مرادا دون الآخر ولا بالقول الا جزاء كلها معتبرة حولت بخلاف
اللوازم وتوجيه القول ان ما ذكر ذلك القائل هو مبنيا كذلك الاصطلاح
وشاع عليه والكلام بكونه امرا اصطلاحيا فيه اذ لا يعتبر في الاصطلاح
عدم الباعث وليس ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك الاصطلاح لجواز
حصول القرينة وجه التوك بانه اصطلاح ما يفهم هنا والظاهر ان مراد القائل
ابدا ما هو ذكر في الالتزام لم يحصل الاساس فلا الكلام مع ذلك ولو بالعرين فلا ان لم يحصل الاساس

الاساس عند عدمها فيكون ذلك الباعث موجبا لاعتبار ذلك القول اذا
جردنا النظر عن القرينة في جميع المواد اذ القرينة ليس امرا مضبوطا حتى يعتبر في امثال
تلك المواضع فاذا انطلب علمت ان ذلك الاعتذار غير كاف التشابه عمرا وقع
في نحو في الشرح اما الاول فلوجوب ان يكون قوله حسن وماله حسن لا بد وان
يكون له فصل فبقي انهم اذا سبق الاول الى ان يكون في النوع السافل حتى انتفى ان
يحصل كل منها بانضمام الاول اليه في ذلك النوع وسار فان في نحو ولم يثبت بعد وتمكن
اجزاء ذلك الكلام من اصحاب الموسطة الى مقصود معونة القضاء وجوابه مبني على الظاهر
جواز اجتماع الجنسين الذين في مرتبة واحدة في الماهية الواحدة فان تم كلام الشارح
بهما والا فلا قوله بخصيص الواقع في الطرف الملاق على المعقول في حولت ما هو مما شيئا
انه طريق وصول الطالب الى مطلوبه فعله طريق ما هو اي الطريق الذي يتحقق فيه
الوصول الى المسئول عما هو قوله فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة وقوله
الداخل انسب بالمدلول تضمنا مدناقض في النسبة الاول وغاية التوجيه انه
سمى المدلول تضمنا اولا بالداخل لمناسبة ظاهرة ما طلق بعد ذلك على المدلول مطابقة
واما لوقوع الاكتناس فتأمل قوله بان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف وقد ك
عنه تو جهه هو ان المراد بالالتزام هو الاستلزام الكلي وتصور المعرف بتصور اجمالي
والمعرف والاجمالي لا يستلزمه ثم اذ التصور المعرف بكنهه يستلزم تصور المعرف
وجه بالكل قوله اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتياز عن بعض
ما عداه مدناقض بانه يجوز ان يتصور العالم وصانعه اي المجموع من حيث
هو الاجمالي ولا يمتاز كل منهما المتصور عن غير مصلاح بعض الاعتبار ولا واسطة
بين الصانع والمصنوع ثم انهما ما تميزا ثم لا مستمر العموم في هذه فاصل فيه الاعتبار في العدم الى ما

له بالغير اما في جميع الافراد او في البعض ما دام لم يكن هناك غير صادق عدم الاشتراك قطعا
في الشرح والاعم من الشيء لا يعلم بسائر بيانها قيل عليه ان اريد به انه لا شيء من الاعم والاخص والمباين
يستلزم تصور تصور كنه معرفه فهو ممنوع لجواز ان ينتقل الذهن من الاعم الى كنه الاخص
ومن الاخص الى كنه الاعم ومن المباين الى كنه مباينه لخصوصية وعلاقة بينهما تقتضي
ذلك الانتقال وان اريد ان تصور تلك الامور لا يستلزم تصور كنه المعرف [illegible]
استلزاما كليا فهو مسلم لكنه يستلزم عدم صحة التعريف بالامر المساوي لان الشيء
للخواص مما لا يستلزم تصور تصور كنه المعرف [illegible] وكون نسبة العام الى كل [illegible]
وكل الخاص الى جميع عامه على السواء قوله كما اذا تصور الانسان بكونه ضاحكا ونحوه
مما ليس كنهه لم يلزم منه وجوده في العقل ووجود العام وذلك ظاهر قوله لان الموجبة
الكلية العامة اعني العكسية الثانية الموجبة السالبة الطرفين اي قولنا كلما لم يصدق
عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف بكسر الاول وفتح الثاني تعكس بعكس الموجبة
الكلية الاولى اعني قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف بفتح الاول
وكسر الثاني وحاصل العكسية الموجبة السالبة الطرفين اي قولنا متى انتفى المعرف
انتفى المعرف ملازمة عليه ان البيان لا يتم اذا المقصود بيان ان قولنا متى انتفى انتفى
لازم الكلية السالبة والمعنى ان قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف لازمها [illegible] قوله كان جميع الواسطات او بعضها الى حولت [illegible] ان الجنس
يلزم ان لا يعرف به الضاحك لا يعرف بالعرض العام لان عدم افادة التمييز
في جميع ما عداه ظ والمراد بالواسطات هو الجميع اذ الجمع المحلى باللام يفيد العموم وهو
لا يفيد الاطلاع على جميعها ولو كان المراد البعض لوجب جواز التعريف بالجنس وحده
[illegible] فتامل [illegible] الاعراض [illegible] ايضا [illegible] عدم افادة [illegible] العام [illegible] العرض العام [illegible]

120

لعدم وقوعه وفيه ان الغرض اما التمييز العام او الاطلاع على الكنه والجنس لا يحصل منه
شيء من هذا الغرض فلا اولى [illegible] وفيه ايضا قوله والاولى ان السكون احق لان معرفة
الملكات سابقة على معرفة اعدامها والاعدام انما تعرف بملكاتها فيتوقف معرفة السكون
على معرفة الحركة قطعا فان اعتبر كونه معرفا لها كانت معرفة الحركة متوقفة على معرفة السكون
في هذا الاعتبار اي من حيث انه معرفة فيكون تعريفا دوريا ظاهرا وان اعتبر جواز كونها مقصودة
مع ذلك الوصف كان تعريفا بالاخفى كما لا يخفى فالكمال الاول [illegible] لكونه تعريفا [illegible] وفيه
في المعرفة والجهالة [illegible] قوله يتبادر الذهن منها الى غير المعنى
المقصود لولا القرينة [illegible] ان المجاز [illegible] يستعمل بدون القرينة [illegible]
فلا معنى لقوله لولا القرينة واجيب عنه بان [illegible] صادقة في ارادة الموضوع له وهي
المأخوذة في تعريفه [illegible] للمقصود من المجاز [illegible] العربية
عنه انما يتصور في [illegible] لكن ذلك العدول لا يصح لانه يتبادر الذهن منه الى غير المعنى
المقصود [illegible] على عدم ارادة الموضوع له فلا يشك في عدم تبادر
المعنى الحقيقي [illegible] تبادر المعنى المقصود في الذهن كما [illegible] تبادر غير المقصود
[illegible] الا ان يحمل قوله ليتبادر الذهن على جواز تبادره مع انه [illegible] عليه [illegible] الالفاظ
المشتركة المفردة منها الذهن [illegible] المقصود وغيره فلا [illegible] الا [illegible]
فانه دفع والله اعلم بالصواب
والله المرجع والمآب
سنة احدى وستين وثمانمائة
[illegible]

ع يد الطبع
تمام
[illegible]

121

وتعالی سبحانه الله
صححه الفقیر
میر عبد اللطیف عفو الله
عنه ... زاده
...

در حضرت مکرمت وشادی   بالطف وود ولی شعادی (کرم)   در فضل فضایلست کامل
فاضلتر عصر شیخ کامل   دو باد صبا بیفت در پایش   از دیدهٔ خود داشک ورپاشی
بروی بوستان سلام ما را   ای پیک کسی پیام ما را   گو از سر صدق و درد مندی
شرح دل زار مستمندی   کان شیفتهٔ حال و بی نوایت   تن زار و نزار و خاک پایت
دور از تو که دور مانده بیش   بر آتش هجر دل سپندش   از حضرت تو جدا فتاده
درهای بلا برو کشاده   ذوق سخن تو در دهانش   جز نام تو نیست بر زبانش
یاد رخ تو که بر فروزد   چون شمع تنش ز سر بسوزد   از خندهٔ تو که کامیابست
از گریه چو مردمان در آبست   بر یاد قدت بباغ پوید   با سرو نشسته راز گوید
از یاد دهان و لعل میگون   لب بسته چو غنچه دل پر از خون   گر مژده وصل باد دادی
جان و دل خود بباد دادی   تا کی بودم خیال روزی   یا رب کنیم وصال روزی
آید ز درم چو یار بازم   نقد دل خود نثار سازم   وی چشم چراغ و نور دیده
آرام دل بلا کشیده   بی تو دل من که غرق خونست   زاندیشه ز حصر و حد برونست
آیا بود آنکه بازم آئی   چون خرمی گل ز در درآئی   بو که دل من قرار گیرد
دنباله خویش و کار گیرد   گر هست بدین و بادت اقدام   با پیک صبا فرست پیغام
رو بیم بهم ز دست هجران   سازیم ز دیده آب افشان   بنشینیم با تو راز گوئیم
غمهای گذشته باز گوئیم   از وصل بهم حروف گوئیم   پر قصه ز هجر یوسف گوئیم
در دو ره ملک بکام کردی   پاینده و مستدام کردی

م

قرجه احمد رومی

بسم الله الرحمن الرحيم يا من من من امن من من من من المنات

ورتبته الى آخره اقول فان قلت لم قال ورتبته ولم يقل وجعلته

او حررته قلت لان الترتيب مقول بالاشتراك على معنيين الاول المعنى اللغوي وهو

جعل كل شئ في مرتبته والثاني المعنى العرفي وهو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها

اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر وكلا المعنيين مناسب في هذا

المقام اما المعنى الاول فلان المقدمة يستحق التقديم على غيرها من الاشياء المذكورة في هذه

الرسالة لانها موقوف عليها والموقوف عليه يستحق التقديم على الموقوف واما المقالة

الاولى فلانها باحثة عن احوال المفردات وغيرها باحثة عن احوال المركبات

والمفرد مقدم على المركب وكذا الاحوال المتعلقة بالمفرد مقدمة على الاحوال المتعلقة بالمركب

واما المقالة الثانية فلانها باحثة عن احوال القضايا التي هي جزء من القياس والا

حوال المتعلقة بالجزء مقدم على الاحوال المتعلقة بالكل لتقدم الجزء على الكل ذهنا

وخارجا واما المقالة الثالثة فلانها باحثة عن احوال المركبات المقصودة مقصودة

باعتبار المادة والخاتمة باحثة عن احوالها باعتبار الصورة ومادة الشئ مقدمة

على صورته لانها ما يكون به الشئ بالقوة كالخشب للسرير والصورة ما يكون الشئ به بالفعل

كالهيئة للسرير فيكون كل واحد من هذه الاشياء المذكورة في الرسالة واقعا في مرتبته

واما المعنى العرفي فلان تلك الاشياء المذكورة في هذه الرسالة تجعل بحيث يطلق

عليها اسم الواحد الذي هو الرسالة الشمسية ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم

والتاخر ولاجل ذلك قال ورتبته دون غيره فان قلت لم قال ورتبته

بتذكير الضمير والحال انه راجع الى الرسالة والموافقة واجبة بين الراجع والمرجوع

اليه في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وغيرها قلت لان الرسالة

مقولة بالكتاب او بالمؤلف وغيرهما من اللفظ المذكر فيوجد الموافقة بينهما فلا يرد

ما ذكرتم من الاعتراض المذكور قال اما المقدمة الخ اقول فان قلت قوله اما المقدمة ففي

ماهية المنطق باطل من وجهين اما الوجه الاول فلان ماهية الشئ ما يكون به ذلك

الشئ هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان والمذكور في تعريف المنطق ليس

الا الرسم كما سياتي ان شاء الله تعالى عند انبيان النوبة اليه وهو ليس ماهية الشئ

لانه يكون بالامور الخارجة عن الشئ وماهيته لا يكون الا بجميع اجزائه واما الوجه الثاني

فلان المقدمة عبارة عن هذه الاشياء الثلثة فيلزم ان يكون الظرف عين المظروف

وهو باطل لوجوب المغايرة بينهما قلت يمكن ان يجاب عنهما اما عن الاول

فلان الماهية مقولة بالاشتراك على المعنيين الاول ما ذكر والثاني هو ما يتميز الشئ

على وجه يمتنع عن غيره والمعنى الثاني اعم من الاول لانه يتناول الحد والرسم والاول

يختص بالحد والمراد من الماهية ههنا هو المعنى الثاني فلا يلزم ما ذكر من الاعتراض

واما عن الوجه الثاني فلانا لا نسلم ان المقدمة عبارة عن هذه الاشياء الثلثة بل هي

عبارة عن المفهوم الكلي الذي هو ما يتوقف الشروع عليه والاشياء الثلثة هي التي

صدق عليها ذلك المفهوم الكلي فيكون هذه الاشياء ظرفا والمفهوم الكلي مظروفا

فلا يلزم ما ذكر من كون الشئ ظرفا لنفسه لوجود المغايرة بينهما فافهم قال العلم

اما تصور فقط الخ اقول هذا شروع في بيان الحاجة فان قلت لم قدم المص

ماهية المنطق واخر بيان الحاجة في الذكر فقال في ماهية المنطق وبيان الحاجة

وعكس في البيان بان قدم بيان الحاجة واخر ماهية المنطق فقال العلم

اما تصور فقط الى آخره قلت اما تقديم الماهية فلانها مقصودة اصلية من

بيان الحاجة وهو وسيلة اليها واما تقديم بيان الحاجة وتاخير الماهية فلان بيان

الحاجة يتناول بالاخرة الى بيان ماهية المنطق كما سياتي ان شاء الله عند انبيان

النوبة اليه فيكون بيان الحاجة موقوفا عليه والموقوف عليه مقدم على الموقوف

طبعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع قال فاوليهما في المفردات الخ اقول

فان قلت قوله فاوليهما في المفردات باطل لانهما ذكرنا ان يجئ في بعض المقالة

الاولى عن احوال المفردات دون غيرها وليس كذلك بل قد يبحث فيها عن احوال المركبات
كما سياتى فى مقام ان شاء الله تعالى قلت المركب لفظ مقول بالاشتراك على معان الاول
ما يقابل التثنية والجمع والثانى ما يقابل المركب الاضافى والثالث ما يقابل المركب المطلق
والرابع ما يقابل المركب التام الذى هو الجملة واذا تمهد هذا فنقول المراد من المفرد
بالاخير فيتناول المركبات الغير التامة كالحدود والرسوم الغير المركب التام المذكورة
فى هذه المقالة الاولى فافهم قال لان ما يجب الخ اقول فان قلت فى هذا
المقام بحث من جهتين الوجه الاول هو ان وجه الحصر باطل لان ما يجب ان يعلم فى
المنطق داخل فيه لانه لو لم يدخل لما وجب علمه فيه ومقدمة الشى خارجة عنه لان
ما يتوقف عليه الشى خارج عنه فيلزم ان يكون داخلا فى المنطق وخارجا عنه وما هذا
الا تناقض صريح فيكون وجه الحصر موديا الى التناقض الباطل والمودى الى الباطل
باطل والوجه الثانى هو ان يقال لا يخفى من ان يكون المراد من المركب المقصود بالذات
اما المقصود بالذات فى هذا الفن واما المقصود بالذات من هذا الفن فان كان المراد
منه الاول كان المقالة الثانية باحثة عن احوال المركبات المقصودة بالذات فى هذا الفن
والا لما ذكرت فيه كالمقالة الثالثة فيكون عد بعضها من المركبات الغير المقصودة بالذات
وبعضها من المركبات المقصودة بالذات تحكما وترجيحا بلا مرجح وان كان المراد منه
الثانى كان المقالة الثالثة باحثة عن احوال المركبات الغير المقصودة بالذات من هذا
الفن كالمقالة الثانية لانه لا شى من تلك المركبات مقصودة بالذات من هذا الفن
لان المقصود بالذات منه هو ايصال المجهولات التصورية والتصديقية قلت
يمكن ان يجاب عن الاول بان المراد من لفظ المنطق كتابه ومن الضمير فيه مسائله على
سبيل الاستخدام وهو ان يكون المراد من الظاهر شيئا ومن الضمير شيئا آخر فيكون تقرير
الكلام لان ما يجب ان يعلم فى كتاب المنطق اما ان يتوقف الشروع فى المسائل عليه اولا
الخ فيكون المقدمة داخلة فى الكتاب خارجة عن المسائل فلا يلزم التناقض وعن
الثانى بان المراد فى المركب المقصود بالذات هو المقصود بالذات من هذا الفن الا ان اطلاق المركب المقصود بالذات

منه مجاز على القياس لانه موقوف عليه قريب للمقصود بالذات منه بخلاف المقالة
الثانية لانها موقوف عليها بعيد فافهم قال والمراد بالمقدمة الخ اقول فان قلت
كون المراد من المقدمة هذا المعنى لا يجوز لانه لو توقف الشروع فى العلم على هذه الاشياء
المذكورة لما جاز الشروع بدونها واللازم باطل وكذا الملزوم اما الملازمة فلان
المعنى من توقف الشى على الشى هو ان لا يحصل الشى الموقوف بدون الشى الموقوف
عليه واما بطلان اللازم فلان كثيرا من الاشخاص يحصل كثيرا من العلوم من غير ان يعلم
ماهيته وغايته وموضوعه فان قلت فى الجواب عن هذا الاعتراض المراد من الشروع
هو الشروع على بصيرة لا مطلق الشروع والشروع على بصيرة لا يمكن الا بعد حصول هذه
الاشياء الثلثة وان كان الشروع المطلق ممكنا بدونها قلت ان الشروع على بصيرة ليس
له مفهوم محصل يقتضى الاختصاص على ما قصدوه لانه لو ضم الى هذه الاشياء الثلثة الرابع
والخامس او السادس تزيد تلك البصيرة فلا يكون منضبطا الا ان يقال لا نم ان ليس للبصيرة
مفهوم محصل فان العلم اذا تصور برسم حصل له مقدمة كلية يعرف بها ان الانواع
فى العلم ان كل مسئلة يكون لها عليه انها من العلم الذى شرع فيه فانه اذا تصور المنطق
مثلا بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر حصل له مقدمة
كلية وهى ان كل مسئلة من مسائله لها دخل فى تلك العصمة وعرف ان كل مسئلة ترد عليه
انها من ذلك العلم بان يقال ان هذه المسئلة من المنطق لانها عاصمة للفكر عن الخطاء
وكل مسئلة منه فان قلت ثم قال ههنا قلت لان المقدمة مقولة بالاشتراك
على معان ثلثة الاول هو هذا المذكور والثانى ما يكون جزءا من القياس كالمقدمة الصغرى
والمقدمة الكبرى والثالث ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وكل واحد منها اخص من الآخر فقال ههنا ليعلم مقوليتها على هذه المعانى الثلثة
فافهم قال لامتناع توجه النفس الخ اقول لان المطلوب لا بد وان يكون معلوما
من وجه آخر اما الاول فلئلا يلزم طلب المجهول مطلقا واما الثانى فلئلا يلزم
تحصيل الحاصل فان قلت يجوز ان طلب الشى لا يخلو من ان يكون مطلوبا من الوجه المعلوم او مطلوبا من الوجه

يعنى ان الاصل عاصم للذهن عن الخطاء فى الفكر
وكان عاصم للذهن عن الخطاء فى الفكر من المنطق

المجهول فان كان الاول يلزم تحصيل الحاصل وان كان الثاني يلزم طلب المجهول من كل
وجه وكلاهما باطل قلت ان المطلوب هو الشيء المعلوم من وجه والمجهول من وجه آخر
لا الوجه المعلوم ولا الوجه المجهول حتى يلزم ما ذكرتم من تحصيل الحاصل وطلب المجهول من
كل وجه فافهم قال فلا يتم التعريف الخ اقول لان المراد ببيان سبب ايراد رسم
العلم في فواتح الشروع في الكليات وهذا لا يتم الا اذا توقف الشروع على تصوره برسمه
لانه لا يلزم من توقف الشروع على التصور بوجه ما ان يورد رسم العلم في اول الكلام بل يلزم
ان يورد التصور بوجه ما وذلك بان يقال انما عرف المص المنطق برسمه دون غيره لانه
لما توقف الشروع على تصوره برسمه عرفه به لانه من مقدمة الشروع دون غيره قال وتوقف على
جميع مسائله الخ اقول لانه اذا تصوره برسمه وهو ان المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر حصل له مقدمة كلية بها يعرف ان كل مسئلة ترد عليه انها من العلم الذي
شرع فيه وهي ان كل مسئلة من مسائل المنطق لها دخل في عصمة الذهن عن الخطاء في
الفكر بان يقول ان هذه المسئلة من المنطق لان لها دخلا في عصمة الذهن عن الخطاء في
الفكر بان [illegible] وكل مسئلة هذا شانها فهي من المنطق
فهذه المسئلة منه فافهم فانه دقيق لا سترة فيه قال فلان تمايز العلوم الخ اقول فان
قلت لا نم ان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان العلم قد يمتاز برسمه من غيره ان
يعلم موضوعه اي شيء هو قلت يمكن ان يجاب عنه بوجهين الاول ان المراد من
التمايز الذي يحصل من الموضوع الملكة ومن التمايز الذي يحصل من الرسم مجرد التمايز
والثاني ان المراد من التمايز الذي يحصل من الموضوع هو التمايز باعتبار التحقق
اي الخارج ومن التمايز الذي يحصل من الرسم هو التمايز باعتبار التعقل اي
الذهن وهما متغايران قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق الخ اقول
كانه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال ان مقدمة عبارة عن ثلثة
اشياء ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فلابد عليه ان يقول اما
المقدمة ففيها ثلثة ابحاث الاول في ماهية المنطق والثاني في بيان الحاجة اليه
والثالث في موضوعه فلم قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

والثاني في موضوعه فاوردهما في بحث واحد فاجاب عنه من جانب المص بقوله ولما كان
بيان الحاجة اليه يتوقف على معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وبيان انسياق اليه
هو ان العلم اما تصور ساذج او تصديق وليس كل واحد منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا منهما
واللازم باطل وكذا الملزوم وليس كل واحد منهما نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض
من كل واحد منهما بديهي والبعض الآخر منه نظري كل واحد منهما يكتسب من بديهيه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب ليس بصواب
دائما وليس بفاسد دائما بل بعضه صواب وبعضه فاسد وبديهة العقل غير كافية في
تمييز كل واحد منهما عن الآخر فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال والا
حاطة بالصحيح والفاسد من الافكار الواقعة في تلك الطرق فيكون بيان الحاجة اليه منا ق
الى معرفته برسمه قال وصدر البحث الخ اقول كانه اشارة ايضا الى جواب
سوال مقدر وهو ان يقال ان المقدمة عبارة عن هذه الاشياء الثلثة دون تقسيم العلم
الى التصور والتصديق فلابد ان يقدم البحث عن احوال المقدمة فلم قدم البحث
بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق فاجاب عنه من جانب المص بقوله وصدر
البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط الخ فان قلت لا نم ان بيان الحاجة اليه يتوقف
على تقسيم العلم الى التصور الساذج والتصديق بل يكفي فيه تقسيمه الى البديهي والنظري
بان يقال العلم اما بديهي او نظري والنظري يكتسب من البديهي بالفكر وهو ترتيب امور
معلومة للتادي الى المجهول وهو ليس بصواب دائما وليس بفاسد دائما بل بعضه
صواب وبعضه فاسد وبداهة العقل غير كافية في التمييز بينهما فمست الحاجة الى
قانون يفيد طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الافكار الواقعة فيها قلت المراد من بيان الحاجة اليه بيان الحاجة اليه
على وجه يوجب الانقسام الى الموصل الى المجهول التصوري والموصل الى
المجهول التصديقي وذلك لا نم الا بانقسام العلم الى التصور والتصديق والا لجاز
ان يكون كل التصورات بديهيا فلا احتياج الى الموصل الى التصور وجاز ان يكون كل التصديقات

كذلك فلا احتياج الى الموصل الى التصديق فلا بد من انقسام العلم الى التصور فقط والتصديق
الخ قال فلم تعلم الخ اقول العلم اما تصور فقط منظور فيه لانه فهم العلم قبيل تعريفه
التعريف متقدم على التقسيم قلت المص من توابع الامام وعلم العلم بديهي والبديهي
معلوم قال هو حصول صورة الخ اقول وهو ما يؤخذ عند حذف المشخصات
كما اذا حذف عن زيد مثلا جميع مشخصاته الخارجية مثل السواد وغيره من المشخصات
بقي الحيوان الناطق وهو صورته وكذا من غيره فان قلت لم عرف التصور
المطلق وما الحاجة اليه قلت لانه قسم العلم الى التصور الساذج والى التصور مع الحكم
ولما كان كل واحد من القسمين مركبا من جزئين الجزء الاول ما به الاشتراك
القسمين فيه وهو التصور المرادف للعلم الذي هو مورد التقسيم والجزء الثاني
ما به امتيازهما وهو عدم الحكم في القسم الاول والحكم في القسم الثاني فلا بد
من بيان كل واحد من هذه الاجزاء الثلثة لان معرفة الكل موقوفة
على معرفة الجزء فعرف التصور الذي هو الامر المشترك بين القسمين المرادف
للعلم وكذا عرف الحكم الذي هو ما به امتياز القسم الثاني من القسم الاول ولم يعرف
عدم الحكم الذي هو ما به امتياز القسم الاول من القسم الثاني لان عدم الحكم يعرف
بالمقايسة الى الحكم لان بينهما تقابل العدم والملكة والشيئان اللذان بينهما تقابل
العدم والملكة يعرف عدمها من وجودها كما بين الحركة التي هي الخروج من
القوة الى الفعل على سبيل التدريج والسكون الذي هو عدمها فان قلت لم
لم يعرف العلم الذي هو مورد التقسيم ولا بد من معرفته قبل التقسيم لان تقسيم المجهول
لا يجوز قلت انما عرف الذي هو الامر المشترك بين القسمين ولم يعرف العلم الذي
هو مورد التقسيم تنبيها على ان التصور مرادف للعلم وتعريف احد المترادفين تعريف
للمرادف الآخر فلو عرف العلم لا يحصل هذا الغرض والمرام فافهم فان قيل
ان هذا التعريف ليس بجامع لان التصور صفة المتصور والحصول صفة الصورة
فيكون مباينا للتصور فلا يجوز تعريفه قلت نعم ان المتصور يتصف بالتصور يتصف ايضا بحصول

الصورة في عقله فلا يكون مباينا له فيجوز تعريفه به فافهم قال
فيتعين ان يعود الضمير الخ اقول فان قلت اذا كان الضمير يعود الى
مطلق التصور لكان التعريف له دون التصور فقط ودون التصور مع الحكم
مع انه صادق عليهما لانه يصدق على كل واحد من التصور فقط والتصور
مع الحكم حصول صورة الشيء في العقل فلا يكون التعريف المذكور مانعا لدخول
غيره فيه لان المطلق غير المقيد قلت لا نسلم ان تناول التعريف للغير مطلقا ينافي
مانعيته وانما ينافي فيما اذا كان ذلك الغير مباينا للمعرف وههنا ليس كذلك
لان التصور فقط والتصور مع الحكم ليسا مباينين للتصور المطلق بل هما من افراده
وتعريف الجنس يتناول الانواع وتعريف النوع يتناول الاشخاص كما في تعريف الحيوان
والانسان فافهم قال وانما عرف مطلق الخ اقول قوله وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لم قال
وهو حصول صورة الشيء في العقل وجعله تعريفا لمطلق التصور ولم يقل وهو
التصور الذي لا حكم معه حتى يجعله تعريفا للتصور فقط ولم يلزم النقص المذكور
الذي هو عدم مانعية التعريف لعدم تناول هذا التعريف للتصور الذي معه
الحكم فاجاب عنه من جانب المص بقوله وانما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط الى آخر ما ذكره في هذا المقام قال تنبيها الخ اقول يعني لو لم
يعرف مطلق التصور لم نعرف ان التصور يطلق على التصور الذي هو عين العلم
ومرادف له بخلاف التصور فقط لانه يعرف اطلاق لفظ التصور
عليه بما هو المشهور بينهم قال اما الحكم الخ اقول فان
قلت يفهم من قوله في تعريف الحكم اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر

ايجابا او سلبا ان الحكم من مقولة الفعل لان الا
سناد والايجاب والسلب والايقاع والانتزاع من الافعال الصادرة
من النفس باختيارها وبعضهم من فوقه ههنا وادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها الخ ان الحكم ادراك وهو اما من مقولة الكيف
او من مقولة الانفعال كما سياتي ان الله تعالى في مقامه وما هذا
الا تناقض صريح قلت يمكن ان يجاب عنه بجوابين
الاول ان في الحكم خلاف فعند البعض هو من مقولة الفعل
وعند البعض الآخر هو من مقولة الادراك على ما سياتي
انشاء الله تعالى ففي المقامين اشار الى المذهبين فلا فساد
فيه ولا تناقض لاختلاف الجهة والوجه الثاني
هو ان الحكم وان كان من مقولة الادراك كما هو مذهب
المصنف الا انه عرفه بالالفاظ الموهمة كونه من مقولة الفعل
لضيق العبارة في التعبير عنه الا ان هذا الوجه الثاني غير شاف
في الجواب لانه لا نم ان العبارة ضيقة في التعبير عنه فانه لو قيل
في تعريف هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لحصل المراد
واستغنى فافهم قال فلا بد ههنا الخ اقول تقدم ادراك الموضوع
على ادراك المحمول تقدم عادي لا تقدم عقلي في نفس الامر لانه
يجوز ان يدرك اولا مفهوم الكاتب ثم مفهوم الانسان الا ان
الاولى والعادة ان يدرك اولا الانسان ثم الكاتب واما تقدم

الواحد ومن ادرك هذا فقد ادرك صعوبة الامر وهذا واضح لا ستر فيه قوله
ولا تكون التصورات معا كافية فيه اقول كان ينبغي ان يقول الا تكون تصور
اي تصور الملزوم كافيا في الجزم المذكور اذ ادعينا الاول وصعوبة الثاني انما
تحصل على ذلك التقدير لانه على تقدير ان لو كان التصورات معا كافية فيه
لم يبق اعمية الاول الى الثاني في هو المساواة اللهم الا ان يقال ان الكفاية
بين المستلزم الى تصور اللازم مستلزم الى تصور الملزوم ايضا لان المفروض
ان تصور الطرفين كاف في التصور اللازم فلو كان كافيا فيه تصور كل
تصور الملزوم كاف فيه قوله ثم لو فرض الى قوله اخص من الاول اقول
عليه ان التقرير المذكور مسلم ومن قوله ان الكلام في اللازم البين الذي
في تصور الملزوم مع تصور اللازم كفاية في الجزم بينهما فاذا قيل تصور
الملزوم كاف في تصور اللازم كانه قيل تصور الملزوم كاف في اللزوم لانه مع تصور
الملزوم تصور اللازم ومع تصور اللازم وهو الفعل باللزوم فحصل انه مع تصور
الملزوم وهو الفعل باللزوم محصل كلامه في بيان اعمية الاول واخصية الثاني مع يكفي تصور
الملزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور
له واحد هو تصور الملزوم منه ما ذكر في الشرح كجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ولا دوام
اقول قد سبق عندهم ان الدوام لا يستلزم الضرورة فيمكن مع الانفكاك فلا
يذكر في المقسم هذا وقد يناقش في الامثلة المذكورة اعني السواد والشباب لان
بموت المفارق في العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الذات والسواد لا يزول الا
صاحبه اقول وقد يطلق على الصفة مع زوال الذات ايضا قوله ولا يمكن انما
يتلبس به لان الممكن بالامكان العام يصدق على جميع الاشياء الوهمية والخارجية فلا يصدق
بعضه على شيء بخلاف الممكن بالامكان الخاص فانه لا يصدق على الباري تعالى والممتنعات

ادراك نسبة ثبوت الكتابة على ادراك وقوعها تلك النسبة اولا وقوعها
تقدم عقلي وفي نفس الامر لان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
انما يكون بعد ادراك نسبة ثبوت الكتابة التي هي مورد الايجاب
والسلب وكذا تقدم ادراك الموضوع والمحمول على ادراك
النسبة وادراك وقوعها تقدم عقلي وفي نفس الامر لانها
لا يدرك ما لم يدرك النسبة ولا وقوعها ولا لا وقوعها
فافهم قال يعني ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة الخ اقول فان قلت لم فسر
قوله وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بقوله يعني
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قلت
لانه لو لم يفسره به لتوهم ان الحكم هو ادراك المتعلق
بالمركب الاضافي بالمركب وليس كذلك فان
الحكم هو الادراك المتعلق بالمركب الخبري كما هو
المشهور عندهم قال وربما يحصل ادراك الخ اقول
كانه اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان يقال
فلا بد فيها من الادراكات الاربعة ادراك المحكوم عليه
وادراك المحكوم به وادراك النسبة الحكمية وادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها مع ان ادراك النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها واحد لا متغاير بينهما فيكون ما لا بد منه في التصديق ادراكات

مصداق بعضها عليها قوله بل لان الكليات الموجودة اصالة الى قوله تبعا فيكل
الاصالة والتبع معا للموضوع اي بل العرض في الكليات الموجودة اصالة تعلق
العرض بالاصالة انما يتعلق بالكليات الموجودة في الخارج ومعرفة احوالها وانما
العرض المتعلق بمعرفة احوال الكليات الصادقة بحسب نفس الامر على شيء ملكت
بطريق الاصالة على سبيل التبع لان المقصود معرفة احوال الموجودات لانه
انما كان معرفة المفهومات الغير الموجودة مبادي لمعرفة احوال تلك الموجودات
وكذلك يتعلق الغرض بمعرفتها ايضا فيكون تبعا لكن الظاهر كلمة الواو في قوله
او الصادقة لا كلمة او اللهم الا ان يحمل على منع الخلو يعني ان غرضهم لا يخرج عنهما
ونسيطه بما عدا ان للوجود اعتبار ان اطلاق المذهب في الوجود الكلي الطبيعي
وعدمه لمن قال انه موجود في الخارج غرضهم متعلق بالكليات الموجودات اصالة ومن قال
انه ليس بموجود في الخارج ولا شك انه قائل بان الوجود فقط وتشخص والكلي لا وجود
له في الخارج كلم ذلك الشخص بحيث لو جرد العقل عن المشخصات الخارجية واللواحق
المادية بقي منه امر متصف بالكلية واستوضح ذلك في زيد مثلا اذا جرد العقل
عن العوارض الغريبة واللواحق المادية بقي طبيعة كلية انسانية متصفة بالكلية فيكون
وجود الكلي حينئذ تبعا للعرض لا اصالة قوله ولا يتعلق ايضا يعني ان ليس لهم غرض في
الكليات العرضية ولا يتعلق غرضهم في بيان احكام الغايات والتخصيص مما لا بد منه
لا عامل التخصيص ليس بلازم لان اللاشيء واللاامكان واللاوجود شيء وموجود
ويمكن باعتبار حصولها في العقل واللاشيء واللاموجود واللاممكن باعتبار معنوماتها
العينها فيكون شيئا في الجملة لان الكلام انما هو في معنوماتها الخارجية هكذا افيد
قوله والعطف ان الالة الظاهر لا بعض وجود الموجودات يعني انما يا يسيطر وبيان ذلك

نقطة ثلاثة للادراكات اربعة كما صرح به الشارح فاجاب عنه ببيان
المغايرة بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراك وقوع النسبة
ولا وقوعها الذي هو الحكم عندهم فان قلت فهاهنا ادراكات
اربعة كما ذكر فلم بيّن المغايرة بين هذين الادراكين
دون غيرهما من هذه الادراكات قلت لان الاشتباه انما وقع
بينهما دون غيرهما فهما لوضوح المغايرة بينه قال وعند
متاخري المنطقيين الخ اقول فان قلت لم قال وعند متاخري المنطقيين قلت
لان الحكم عند قدمائهم ادراك لا فعل من الافعال الاختيارية فان
قلت ما منشا قول المتاخرين وقول القدماء قلت ان المتاخرين
لما راوا الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على فعليته مثل الاسناد والايجاب
والسلب والايقاع والانتزاع حكموا بانه فعل من الافعال الاختيارية
للنفس والقدماء لما راوا انه لا يحصل بعد ادراك المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
الا ادراك ان النسبة واقعة وليست بواقعة حكموا بانه هو الادراك المذكور
دون غيره الا ان الاولى هو ما ذهب اليه القدماء من كون الحكم ادراكا كما فهم
قال كما لمن تشكك الخ اقول فان قلت لم قال لمن تشكك او توهم قلت
لان في هذا المقام امورا اربعة اليقين وهو الجزم في النسبة والظن وهو الطرف
الراجح فيها والوهم فيها وهو الطرف المرجوح والشك وهو تساوي طرفي الوقوع واللا
وقوع فيها ففي اليقين في النسبة والظن يوجد ادراك النسبة الحكمية والحكم فلا يظهر المغايرة
بينهما وفي الوهم والشك يوجد ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فيظهر المغايرة بينهما ولا يوجد
ذلك او ارد الوهم والشك دون اليقين والظن قال والفرق بينهما الخ اقول فان قلت ان
التصديق الذي هو بمعنى المجموع المركب كما ذهب اليه الامام لا يجوز ان قسما من العلم
لان مورد القسمة اما علم واحد او مطلق العلم سواء كان واحدا او لا فان كان الاول لم يصح
جعل العلم المتعدد

المتعددة قسما من العلم الواحد ان كان الحكم ادراكا ولا جعل
الاشياء الكثيرة قسما من الشيء الواحد ان كان الحكم فعلا من افعال
النفس وان كان المورد هو الثاني لزم ان لا يكون القسمة
حاصرة لتناول مورد القسمة العلم المركب من التصديق والتصور
كالتصديق بان زيدا كاتب وتصور الفرس فانه ليس بتصور فقط
وهو ظاهر ولا تصور مع الحكم وهو ايضا ظاهر قلت انا نختار القسم
الاول من الترديد الا ان جعل العلوم المتعددة او الاشياء الكثيرة
قسما من الشيء الواحد انما لا يصح اذا بقيت على تعددها وكثرتها اما اذا
جعلت شيئا واحدا بان حصل لها صورة وحدانية فلا نسلم انها لا يصح جعلها
قسما من الشيء الواحد فان قلت ان الصورة الوحدانية التي حصلت
اما جزء من التصديق او خارج عنه وان كان الاول لزم ان يكون
اجزاء التصديق زايدة على اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به و
تصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم والصورة المذكورة ولزم
ايضا ان يكون المركب من العلم الذي هو الادراكات الاربعة وما ليس
بعلم الذي هو الصورة المذكورة قسما من العلم وانهما محالان اما الاول
فلان المشهور عندهم ان اجزاء التصديق اربعة لا غير اما الثاني فلان
المركب من الشيء ومباينه مباين له ومباين الشيء لا يكون قسما من ذلك
الشيء وان كان الثاني لزم ان يكون لهذا المجموع صورة وحدانية اخرى فيلزم
التسلسل وانه محال ايضا قلت انا نختار القسم الثاني الا ان تلك الصورة
لازمة غير منفكة فلا يلزم التسلسل المذكور فان قلت اي موجبين حق قلت

مذهب الحكماء حتى دون مذهب الامام لان الغرض من تقسيم العلم الى
هذين القسمين امتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق يتوصل به
وتحصيله ثم ان الادراك المسمى بالحكم له طريق خاص يوصل اليه وهو الحجة وما
عدا ذلك الادراك له طريق خاص يوصل اليه ايضا وهو القول الشارح
واما اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب فلا يوجد له طريق خاص
يوصل اليه بل طريقه طريق جزئيه التصور الساذج والحكم فلا يحصل
الغرض من ذلك التقسيم المذكور فافهم قال والتصور مع الحكم قسم من العلم
وقسيم احد المترادفين قسم من المرادف الآخر وهذا اذا كان الحكم ادراكا
واما اذا كان فعلا من افعال النفس فلا يكون التصور مع الحكم قسما
لا من العلم ولا من التصور لان المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون
قسما منه بل يكون قسيما له فيلزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه قال
وهو الامر الاول اقول اي ان يكون قسم الشيء قسيما له وهو محال لان قسم الشيء لا بد
ان يكون اخص من ذلك الشيء كالانسان الذي هو اخص من الحيوان
وغيره وقسيم الشيء لا بد ان يكون مباينا له كالفرس بالنسبة الى الانسان
وغيره فلا يكون احدهما عين الآخر والا لزم ان يكون اخص الشيء مباينا له
وان يكون اخص مباين الشيء اخص منه قال والحكم قسيم اقول
هذا على تقدير ان يكون الحكم فعلا من افعال النفس واما اذا كان ادراكا كما مر
فلا يكون قسيما للتصور لان معنى كون الشيء قسيما للشيء ان يكون كذلك في نفس
الامر بل كان قسما منه فيلزم الامر الاول بين الامرين المذكورين قال
فيكون اقول يمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض الاول على التقسيم المشهور

مع الحكم الى آخره
اقول لان التصور
مرادف للعلم والتصور
صح

بان يقال لم يرد من تقسيم العلم الى التصور والتصديق على ما
يفهم على ما يشاملا للتصديق وغيره بل اراد بالتصديق ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراكا ما عدا
ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما قسما ولا
للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له او قسيم الشيء قسما منه
قال لانا نختار اقول فان قلت لم اختار القسم الاول من الترديد دون
القسم الثاني منه قلت لان التصديق اذا كان عبارة عن الحكم فهو قسيم
للتصور سواء كان تصورا ساذجا او مطلقا التصور فيلزم ان يكون
قسيم الشيء قسما منه على كلا التقديرين فافهم قال لزم انقسام
الشيء اقول وهو محال لان قسم الشيء لا بد ان يكون اخص منه ومباينا
للقسم الآخر وها هنا ليس كذلك لان احد القسمين كان عين المورد
واعم من الآخر وهما باطلان بالبداهة قال والمعتبر في التصديق
اقول لقائل ان يقول لا نسلم ان المعتبر في التصديق شرطا وجزءا هو التصور
لا بشرط شيء فان المعتبر فيه هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية ولا شك ان كل واحد منها تصور بشرط لا شيء فيكون المعتبر فيه
هو المقابل بعينه فيلزم المحذور المذكور وهو امتناع اعتبار التصور
في التصديق لتنافيه اي تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه به
وهو محال بل الجواب الشافي في هذا المقام ان يقال انا نختار القسم
الثاني من الترديد وهو ان يكون المراد بالتصور في التقسيم هو الحضور
الذهني المقيد بعدم الحكم لكن لا نم انه يلزم من اعتبار عدم الحكم فيه

واعتبار في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه حتى يلزم تقوم
الشيء بالنقيضين او استرادة المحالين وانما يلزم ذلك ان لو كان
عدم الحكم جزءاً من التصور الساذج وليس كذلك بل هو قيد له
خارج عنه فلا يلزم من كون الشيء جزءاً من الشيء الآخر كون قيده كذلك فافهم
قال وهو الذي لم يتوقف اقول فان قلت ان البديهي غير جايز الاستغناء
عنه قلت ان المستغنى عنه هو ما صدق عليه البديهي لا البديهي فلا بد
من تعريفه لاحتياجه اليه فافهم قال وكالتصديق بان النفي والاثبات اقول
لانه بديهي يعرف بالبداهة ان النفي والاثبات لا يوجدان معاً في آن
واحد في محل واحد من جهة واحدة لانهما نقيضان ومعاً لا يوجدان كذلك و
الا لزم اجتماع النقيضين وانه محال ولا يرتفعان والا لزم ارتفاع النقيضين
معاً وانه محال قال كتصور العقل اقول لان كل واحد من العقل والنفس
لا يعرف بالبداهة بل لا بد له من نظر فان العقل لا يعرف الا بان يقال جوهر مجرد
عن المادة متعلق بالبدن تعلق العلية والمعلولية والنفس لا تعرف الا بان
يقال جوهر مجرد عن المادة متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف قال
لجواز ان يكون الشيء اقول لانه اذا كان كل فرد من افرادهما بديهيا
كان معلوما ولا شيء من المعلوم بمجهول والا لزم اجتماع النقيضين وانه
محال الا ان اللازم الذي هو عدم كون الشيء من الاشياء مجهولا لنا باطل
لان كثيرا منها كتصور العقل والنفس والتصديق بان العالم حادث مجهول
لنا وكذا الملزوم الذي هو كون جميع التصورات والتصديقات بديهيا
قال فيه نظر اقول يمكن ان يجاب عن هذا النظر بان يقال ان المراد من قول

تعريف

المستدل

المستدل لما كان شيء من الاشياء مجهولا محتاجا الى نظر وكسب
فلا يلزم النقض بشيء من هذه الصور فان كل واحد منها غير محتاج
الى نظر وكسب بل الى توجه الذهن اليه او الاحساس او الحدس
او غير ذلك وكل منهما غير نظر وكسب فان قلت ان الجهل المذكور
في السؤال الذي هو قوله كان شيء من الاشياء مجهولا محتاجا الى نظر
وكسب فلا يلزم النقض بشيء من هذه الصور فان كل واحد منها لنا
عام شامل للجهل المحتاج اليهما والجهل الغير المحتاج اليهما فاراد
الجهل المحتاج اليهما منه لا يجوز لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى
الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام قلت ان الشيء اذا
ذكر مطلقا ينصرف الى الكامل من افراده كذلك في هذا العام
فان الجهل المحتاج الى نظر وكسب كامل في معنى الجهل من الجهل الغير المحتاج
اليهما فافهم فانه دقيق قال فالصواب ان يقال اقول وتقاييس
ان يقول قوله فالصواب غير صواب لانه لا يستعمل الا في مقابلة الباطل
والحال ان الدليل الاول ليس بباطل لان النظر الوارد فيه قطعي فلا بد
ان يقال بدل قوله فالصواب فالاولى لانه لا يستعمل الا في مقابلة
الجائز قال لو كان جميع اقول فان قلت في دليل عدم كون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا وفي دليل عدم كون جميع التصورات والتصديقات
نظريا بحث لانه لا يخلو اما ان يراد من التصور والتصديق التصور
والتصديق بوجه ما او التصور والتصديق بكمال التحقيق
فان كان المراد منهما هو الاول فنختار ان كل فرد من افراد التصور والتصديق

ما ع

طل

نختار ان لكل فرد
من افراد التصور
والتصديق بديهي
فان لكل شيء بتوجه العقل
اليه متصور ومتصدق
بوجه ما وهو ظاهر وان كان
المراد منهما التصور والتصديق بكمال التحقيق

نظري قوله يلزم الدور او التسلسل قلنا ممنوع وانما يلزم الدور او
التسلسل لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور والتصديق بوجه ما
وهو ممنوع قلنا ليس المراد منهما التصور والتصديق بوجه ما وحدهما
ولا التصور والتصديق بكمال الحقيقة وحدها حتى يلزم ما ذكرتم
من الاعتراض بل المراد منهما هو التصور والتصديق مطلقا من
غير تقييد بوجه ما او بكمال الحقيقة فلا يلزم شيء مما ذكرتم من الاعتراض
فافهم قال فنقول هذا الدليل مبني اه اقول فان قلت
لم ان تمام هذا الدليل مبني على حدوث النفس بل الدليل يتم
على تقدير ان يكون النفس قديمة لان زمان حصول المطلوب
زمان متناه واستحضار الامور الغير المتناهية لا بد منه فيه لتوقفه
عليه وذلك محال في ذلك الزمان المتناهي لان كل استحضار
يقتضي زمانا سواء كانت النفس قديمة جاز ان يحصل
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية ويستحضر الامور
المتناهية التي هي المبادي النظرية في الزمان المتناهي الذي
هو زمان حصول المط فلا فساد فيه فيكون الدليل المذكور
مبنيا على حدوث النفس فيتم جواب الشارح الفاضل الكامل
قال فثبت الحاجة الى قانون اه اقول فان قيل هذا التعريف
الرسمي دوري فان معرفة المنطق يتوقف على معرفة
طرق الاكتساب لان تلك الطرق [illegible] المنطق لانه عبارة
عن جميع طرق الاكتساب ومعرفة الكل يتوقف على معرفة الاجزاء

ولما كان معرفة طرق الاكتساب مستفادة كما فهم من هذا
التعريف كان معرفة هذه الطرق موقوفة على معرفة المنطق
لان معرفة المفاد موقوفة على معرفة المفيد فيتوقف معرفة كل واحد
من المنطق والطرق موقوفة على معرفة الآخر وما هذا الا دور
صريح قلنا جواب هذا السؤال مبني بتمهيد مقدمة وهي ان
طرق الاكتساب اما كلي كقولنا الضرب الاول من الشكل الاول
منتج وكذا القياس الاستثنائي منتج وغير ذلك من القواعد المذكورة
في فن المنطق واما جزئي معين في مادة معينة كقولنا ان العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث وغير ذلك من الطرق الجزئية
فاذا مهدت هذه المقدمة فنقول ان المنطق انما يتوقف على معرفة
الطرق الكلية لانها اجزاؤه والطرق التي يتوقف على معرفة المنطق
هي الطرق الجزئية فلا دور لتغاير الجهة فافهم قال ولما بطل القسمان
اه اقول فان قيل لا نم انه لو بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث
بالمعنى المذكور اما اولا فلان القسم الثالث الذي هو مقابل القسمين
الاولين اعم من القسم الثالث بهذا المعنى وثبوت الاعم لا يوجب
ثبوت الاخص اما كونه اعم منه فلان القسم الثالث الذي هو مقابل القسمين
الاولين يوجد بان يكون جميع التصورات بديهيا وجميع التصديقات
نظريا وبان يكون بعض التصورات بديهيا وجميع التصديقات نظريا
وبان يكون جميع التصديقات بديهيا وجميع التصورات نظريا وبان يكون

بعض التصديقات بديهيا وجميع التصورات نظريا وبان يكون
البعض من كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا و
البعض الآخر منهما نظريا واما ان ثبوت الاعم لا يوجب ثبوت الاخص
فلانه لو كان ثبوت الاعم موجبا لثبوت الاخص لم يكن العام عاما و
لا الخاص خاصا فجاز ان يكون ثبوت القسم الثالث الذي هو
مقابل القسمين الاولين بثبوت احد المحتملات الباقية دون
القسم الثاني بالمعنى المذكور واما ثانيا فلان القسمين الاولين موجبتان
كليتان والقسم الثالث بالمعنى المذكور موجبة جزئية وكذب
الموجبتين الكليتين لا يستلزم صدق الموجبة الجزئية لانها
ليست بنقيضيهما بل يستلزم صدق السالبة الجزئية التي هي قولنا
ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا وليس كل واحد
من كل واحد منهما بديهيا لانهما نقيضاهما قلنا يمكن ان يجاب
عن هذا الاعتراض اما الجواب عن الوجه الاول فهو ان يقال ان مراد
الشارح الفاضل من قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا الخ ان يقول اما ان يكون كل واحد من التصورات و
التصديقات نظريا او يكون كل واحد منهما بديهيا او يكون
البعض من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
والبعض الآخر منهما بديهيا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل
القسمان الاولان تعين القسم الثالث بالمعنى المذكور الا انه

جمع بين التصورات والتصديقات للاختصار ولاشتراكهما في الدليل
فيكون الاعتراض الاول مندفعا بلا ريبة واما الجواب عن الوجه الثاني من
الاعتراض فهو ان كذب الموجبتين الكليتين يستلزم صدق السالبتين
الجزئيتين يستلزم صدق الموجبتين الجزئيتين عند وجود الموضوع فيكون كذب
كذب الموجبتين الكليتين مستلزما لصدق الموجبتين الجزئيتين بالواسطة
لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء الا ان الشارح الفاضل
قصد المسامحة وترك الواسطة بينهما فقال ولما بطل القسمان الاولان تعين
القسم الثالث بالمعنى المذكور بحسب المسامحة فلا يرد هذا الاعتراض الاول
قال حصول الاشياء متعددة اقول كما مر في المثال السابق في قولنا الحيوان الناطق
وقولنا لان العالم متغير وكل متغير محدث فان كل واحد منهما اشياء متعددة يطلق
عليها اسم الواحد لانه يطلق على الاول الحد التام وعلى الثاني الدليل ويكون البعض منها نسبة الى
البعض بالتقدم والتاخر فان الجنس مقدم على الفصل والمقدمة الصغرى مقدمة على
المقدمة الكبرى قال والمراد بالامور اقول يمكن ان يكون هذا اشارة الى جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال ان تعريف الفكر ليس بجامع لانه لا يتناول الفكر المركب
من الامرين كالحد المركب من الجنس والفصل مثل الحيوان الناطق وغيره وكذا
الرسم مثل الحيوان الضاحك وغير ذلك فانه لا يصدق عليها انه ترتيب امور معلومة لانه
ترتيب امرين معلومين فاجاب الشارح الفاضل عنه من جانب المصنف بان
يقول بان المراد من الجمع الامور ما فوق الواحد فيتناول الامور بهذا المعنى الامرين
فلا يرد ما ذكرتم من السؤال قال وبالمعلومة اقول يمكن ان يكون ايضا جوابا عن

سوال مقدر وتقريره ان تعريف الفكر غير جامع لانه لا يتناول الفكر المركب
من الامور الظنية ومن الامور الجهلية لانه لا يصدق عليه ترتيب امور معلومة
لان هذه الامور ليست بامور معلومة لان العلم هو الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع فاجاب عنه من جانب المصنف بان يقول ان المراد
من الامور المعلومة هي الامور التي حصل صورها في الذهن سواء
كانت يقينية او ظنية او جهلية فلا يرد ما ذكرتم من هذا الاعتراض قال
واما الظني اقول فان قيل ان هذا الفكر ليس مركبا من الظنيات الصرفة لان
المقدمة الاولى يقينية والمقدمة الثانية ظنية لان الغالب والراجح في الحائط الذي
ينتشر منه التراب انهدامه وان احتمل عدم انهدامه قلت ان الفكر المركب من اليقيني
والظني ظني فان الشيء تابع لاخس المقدمتين فافهم قال لان العلم اقول
فان قيل المأخوذ في تعريف الفكر ليس العلم بل الامور المعلومة وغير العلم فلا يرد
ما ذكرتم من السوال قلت اذا كان العلم مشتركا كان المعلوم ايضا مشتركا
لان المعلوم مشتق من العلم واشتراك المشتق منه يوجب اشتراك المشتق
فيكون المعلوم مشتركا ايضا فيرد ما ذكرتم من السوال او اذا كان الامور المعلومة
ماخوذة في التعريف كان العلم ايضا ماخوذا لان الامور المعلومة هي التي تعلق بها العلم
فيكون العلم جزءا من تعريف الفكر الا انه بواسطة كون الامور المعلومة جزءا منه وكونه
جزءا منها فافهم قال فالترتيب اشارة اقول فان قلت قوله فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة والى العلة الفاعلية بالالتزام محل بحث
لان الترتيب كما مر هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

يعاج

فيكون

فيكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر فيكون
دلالته على العلة الصورية المذكورة والعلة الفاعلية المذكورة
بالالتزام فقط احدهما بالمطابقة والاخرى بالالتزام تحكم
وترجيح بلا مرجح قلت انما يلزم ما ذكرتم ان لو كان الكلام
جاريا على حقيقته وليس كذلك فان تسمية دلالة الترتيب
على العلة الصورية بالمطابقة على سبيل التشبيه والمجاز
لانها كالمطابقة في الخطور وتسمية دلالته على العلة الفاعلية
على سبيل الحقيقة فلا يرد ما ذكرتم قال ومن لطايف
هذا التعريف اقول انما انحصر العلة في العلل الاربعة اي العلة
المادية والعلة الصورية والفاعلية والغائية ولم تكن
رابعة ولا ناقصة قلت لان العلة وهي ما يتوقف عليه الشيء
لا يخلو من ان يكون داخلا في المعلول او خارجا عنه فان كان
الاول فلا يخلو اما ان يكون به وجود المعلوم بالقوة او به بالفعل
فان كان الاول فهي العلة المادية كالخشب للسرير وكالامور
وان كان الثاني فهي العلة الصورية كالهيئة الحاصلة من جمع
الخشب للسرير والترتيب للفكر وان كان العلة خارجة عن
المعلول فهي ايضا اما ان يكون ايجاد المعلول منها او يكون
ايجاده لاجلها فان كان الاول فهي العلة الفاعلية كالنجار
للسرير والنفس الناطقة للفكر وان كان الثاني فهي العلة الغائية
كالجلوس على السرير والتأدي الى المجهول للفكر فافهم فان
لم كان هذا التعريف مشتملا على العلل الاربع من لطايف هذا

التعريف قلت لان التعريف لا يخلو من ان يكون بغير العلة او بالعلة
فان كان بالعلة لا يخلو من ان يكون بعلة واحدة او بعلتين او بثلث
علل او باربع علل والاحسن من بين هذه التعريفات هو التعريف
الذي يكون بالعلل الاربع دون غيرها فان التعريف بها تعريف
بالعلة التامة والعلة التامة يستلزم وجودها ذهنا وخارجا
وجود المعلول فكان احسن من باقيها فان قلت
ان التعريف بالعلة لا يجوز لانها مباينة للمعلول والتعريف
بالمباين لا يجوز لان اجزاء المعرف لا بد وان يكون محمولا على المعرف
ومباين الشيء لا يحمل عليه فلا يكون هذا التعريف حسنا قلت
وانما يلزم ما ذكرتم من التعريف بالمباين ان لو كان اطلاق العلل
على سبيل الحقيقة وليس كذلك بل على سبيل التشبيه والمجاز فان
كل واحد منها يشبه العلة قال فمست الحاجة الى قانون
اقول فان قيل هذا التعريف تعريف بالمباين من وجهين
الاول ان المنطق علم من العلوم والقانون معلوم لان المراد
منه القواعد الكلية والمعلوم مباين العلم والثاني ان المنطق
قوانين متعددة والقانون مفرد وامر واحد والامر الواحد يباين
الامور المتعددة فلا يصح كونه تعريفا له قلت يمكن ان يجاب
عن الوجه الاول بان يقال ان المنطق هو المعلوم لا العلم كما يقال
فلان يعلم النحو كان معناه يعلم مسائله وقواعده وان يجاب
عن الثاني بان يقال ان المنطق وان كان قوانين متعددة
في حد ذاتها الا انه بالنسبة الى انه علم من العلوم امر معلوم
من

من المعلومات وانه جنس من القوانين امر واحد
هو قانون من فرد فلا يرد شيء مما ذكرتم فافهم قال يعرف منه
ان كل نظر اقول لان المجهول التصوري يعرف من قول الشارح مثل
الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص والمجهول
التصديقي يعرف بالحجة والدليل كمعرفة [illegible] الانسان بالحيوان
الناطق وفي الدليل على حدوث العالم لان العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث قال فكل صحيح اقول كان
القول الشارح اذا ساوى المعرف كان صحيحا والا كان
فاسدا او الحجة والدليل اذا كان على ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول كان صحيحا والا كان فاسدا قال ورسموه بانه
آلة اقول فان قيل التعريف الاول رسم ام حد وهو قانون يفيد كما رسم كهذا
التعريف الثاني فالفرق بين الرسمين والا يكون احدهما تكرارا لا طائل
قلت ان التعريف الاول رسم وتعريف المنطق بالنظر الى ذاته وانه علم من العلوم
المدونة وان التعريف الثاني رسم وتعريف له بالنظر الى غيره من العلوم فان
الآلة انما يكون بالنسبة الى الغير لا الى ذاته فان الشيء لا يكون آلة لنفسه فافهم
قال في وصول اثره اليه اقول الا [illegible] الاولى ان يكون التعريف تعريفا
بالمباين من وجهين كما ورد على التعريف الاول ورد ايضا بعينه على هذا
التعريف والجواب الذي ذكرنا هنا جواب في هذا المقام من فرق فلا نغفل
عن الاعتراض والجواب قال امر كلي اقول بان هذا التعريف مبني على بيان

المراد من الامر الكلي ومن الانطباق ومنه الجزئيات فنقول
والله الموفق المراد من الامر الكلي هو القاعدة الكلية لا المفهوم
الكلي كما توهمه القاصرون في هذا الفن ومن الانطباق اشتمال
ذلك الامر الكلي على تلك الجزئيات بالقوة ومن الجزئيات جزئيات
موضوع ذلك الامر الكلي لا جزئيات الامر الكلي لانه لا جزئيات له
وانما الجزئيات لموضوعه والمراد من تعريف احكام الجزئيات من
الامر الكلي هو خروج تلك الاحكام من القوة الى الفعل بان ياخذ شيء
من تلك الجزئيات ويجعل موضوعا ويأخذ ذلك الامر الكلي ويجعل
محمولا على ذلك الجزئي ويجعل المجموع صغرى ويجعل الامر الكلي كبرى
لتلك الصغرى فيحصل قياس من الشكل الاول ويحصل المطلوب بالفعل
والشكل المثالين الاولين اللذين اوردهما الشارح احدهما من
العلم النحوي والاخر من المنطق قال عرفناه اقول بان نقول ان قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورية وكل سالبة ضرورية
تنعكس سالبة دائمة فتنعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة الى
قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما قال وانما قال اقول كانه اشار الى جواب
سؤال مقدر وهو ان يقال لم اسند العصمة الى الكون الى رعاية هذه
الالة بان قال تعصم مراعاتها عن الخطأ في الفكر واسندها الى نفسها بان
قال تعصم تلك الالة نفسها الذهن عن الخطأ في الفكر فاجاب عنه بقوله وانما
قال الحق قال والالم بعض اقول وللقائل ان يقول لا نسلم ان المنطق نفسه لو كان

تعصم

الذهن عن الخطأ في الفكر لم يعرض للمنطقي خطأ في لانه يجوز ان يكون
المنطق نفسه عاصما للذهن عن الخطأ في الفكر ومراعاته شرطا للعصمة
فلا يكون ما ذكرتم من الوجه سديدا او جايزا قال وههنا ما يبين
اقول حاصل هذه العبارة الجليلة سؤال يقال انما اورد العلماء في
هذا المقام رسم العلم دون حده فان ما كان تعريفا له لا بد وان يكون
من مقدمات الشروع فيه معلوما ورد وافيه لحد لزم ان يكون جميع مسايل
العلم معلوما قبل الشروع فيها لان الحد انما يحصل بالعلم بجميع المسايل
لانها حقيقته والحد انما يكون بالاجزاء بخلاف الرسم فانه تعريف بالخارج
فلا يلزم منه المحذور المذكور الذي هو كون جميع المسايل معلوما قبل
الشروع فيها ولاجل ذلك اوردوا رسم العلم في هذا المقام دون حده
فافهم قال فان قلت العلم اقول حاصل هذا السوال ان يقال لا نسلم ان
معرفة العلم بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسايله فان العلم
بجميع المسايل هو التصديق بالمسايل ومعرفة العلم بالحد والحقيقة لا يكون
الا تصورا والتصور لا يستفاد من التصديق لان التصور عندهم يستفاد
من التصور والتصديق من التصديق فلا يكون قوله معرفته بحسب حده
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسايله صحيحا واجاب اقا فهم فان قلت
يفهم من قوله اولا وهو ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم ان حقيقته
هي المسايل نفسها لا التصديقات بها ويفهم من قوله ثانيا في هذا المقام
ان حقيقة كل علم حقيقته هي التصديقات بالمسايل لا المسايل نفسها وما هذا
الا تناقض صريح قلت لعل اشار في المقامين الى اختلاف العلماء في حقيقة
العلم فانها عند البعض هي المسايل نفسها وعند البعض هي التصديقات

بالمسايل فلا تناقض قال ببيان الاول اقول اي كون المنطق
بديهيا فان قلت لم تعرض الى بيان الاول دون بيان الثاني
الذي هو عدم الاحتياج الى المنطق على تقدير كونه بديهيا
قلت لان الثاني بعد بيان الاول كان ظاهرا لان الشيء اذا كان
بديهيا كان معلوما للكل واحد لم يحتج الى تعلمه وتعليمه فلاجل
ذلك لم يتعرض لبيان الثاني وتعرض لبيان الاول قال
كما في الاشكال اقول لان كل واحد من هذه الاشكال ليس
بديهي الانتاج اي لا يستلزم علم كل واحد منها علم النتيجة بالضرورة
بل يحتاج الى استدلال آخر كالخلف والافتراض والعكس كما سياتي
ان شاء الله تعالى في موضعه الذي هو آخر الكتاب قال وان قصدنا
اتمامها اقول يمكن ان يوجه المعارضة المذكورة بوجه يوجب
اتمامها وهو ان يقال وان دل دليلك على ان المنطق يحتاج اليه في
اكتساب العلم النظري تصوريا كان او تصديقيا ولكن عندنا ما يدل
على عدم الاحتياج في ذلك العلم اليه وهو ان المنطق ليس بديهيا والا
لزم الاستغناء عن تعلمه واللازم باطل لاحتياج كثير من الناس
الى تعلمه وكذا الملزوم لان بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم والا لزم وجود الملزوم دون اللازم وانه محال فتعين
ان المنطق كسبي والتقدير ان كل كسبي محتاج الى المنطق
فيحتاج الى قانون آخر لكونه كسبيا فيلزم الدور او التسلسل
المحالان فيلزم عدم الاحتياج اليه وجوابه هو الجواب المذكور
في هذا المقام قال قد سمعت اقول هذا الشارح

اي جواب

اي جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان المقصود في هذا المقام بيان موضوع
المنطق فالقياس يقتضي ان يعرف فيه موضوع المنطق دون موضوع مطلق
العلم فلم عرفه ههنا فاجاب عنه بقوله قد سمعت ان العلم الخ قال والعلم بالخاص
مسبوق اقول للقائل ان يقول لا نسلم ان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام مطلقا
وانما يكون مسبوقا له ان لو كان الخاص معلوما بكنه حقيقته وكان العام ذاتيا له
كالانسان اذا علم بكونه حيوانا ناطقا كان علمه مسبوقا بالعلم بالحيوان واما اذا
علم الخاص بالوجه او لم يكن العام ذاتيا له بل كان عرضيا عاما كالماشي بالنسبة الى
الانسان لم يكن العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان معرفة الانسان
بالضاحك لا يستلزم معرفة الحيوان ولا معرفة الماشي وكذا معرفته بالحيوان
الناطق لا يستلزم العلم بالماشي لانه ليس ذاتيا له بل هو عرض عام له وكلا
الامرين اللذين هما كون موضوع المنطق معلوما بالكنه وكون موضوع
مطلق العلم ذاتيا له غير معلوم لانه يجوز ان يكون هذا التعريف رسما لموضوع
المنطق وان يكون موضوع مطلق العلم عرضيا عاما له فالاولى ان يقال
في توجيه هذا الكلام ان يقال لما كان التصديق بالموضوعية من مقدمة
الشروع وهو مسبوق بتصور الموضوع لان التصديق لا بد له من التصور عرف
موضوع مطلق العلم الذي يندرج فيه موضوع هذا العلم [illegible] فافهم
قال الشارح الى الاعراض الذاتية اقول لان قوله التي تلحقه لما هو هو او لجزئه
او لما يساويه تعريف الاعراض الذاتية دون الاعراض الغريبة لان الاعراض الغريبة
هي تلحق ذات الموضوع لامر خارج اعم منه او اخص منه او مباين له كما هو مذكور

اخص

فيما سبق قال واقامه للحد اقول لان القياس ان يقال موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي التي تلحق الشيء لذاته او لجزئه
او لما يساويه الا انه ترك قوله وهي واقام الحد الذي هو قوله التي تلحق
الشيء مقام المحدود الذي هو قوله وهي لانه عبارة عن الاعراض الذاتية
فانه يرجع اليها فيكون عبارة عنها قال اعم الابيض اقول لان الجسم خارج
عن الابيض واعم من الابيض لان الجسم قد يكون ابيض وقد يكون
اسود وغيره قال وهو اخص منه او خارج عنه الحيوان لان الانسان
جزء منه والكل خارج عن الجزء والا لزم ان يكون الجزء عين الكل او ان يكون داخلا في نفسه
لان الكل على هذا التقدير داخل في الجزء والجزء في نفس الامر داخل في الكل والداخل
في الداخل في الشيء داخل في ذلك الشيء دائما قال واذا تمهد هذا اقول اي ما ذكرناه
ان تعريف الاعراض الذاتية ومن انه لا يبحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية دون
الاعراض الغريبة قال كلية وجزئية الخ اقول لان الموصل الى المجهول مثل الحد التام والحد
الناقص والرسم التام والرسم الناقص موقوف على الكلية والذاتية والعرضية والجنس والفصل
والخاصة فان الحد التام مثل الحيوان الناطق مركب من الجنس البعيد والفصل القريب والحد الناقص
مثل الجسم الناطق والرسم التام مركب من الجنس القريب والخاصة مثل الحيوان الضاحك والرسم
الناقص مركب من الجنس البعيد والخاصة مثل الجسم الضاحك والكل موقوف على
جزئية فيكون الموصل الى المجهول التصوري موقوفا على هذه الاشياء فافهم قال وما توقفا
قريبا الخ اقول فان قيل لم قال في الموصل الى التصديق ما توقفا قريبا او بعيدا ولم
يقل في الموصل الى التصور كذلك مع ان التوقف فيه ايضا اما قريب او بعيد فان توقف

الموصل

الموصل الى التصور قريب بالنسبة الى الذاتي والعرضي وبعيد بالنسبة الى
الجنس والفصل والخاصة قلت بناء على ان الموقوف عليه القريب والبعيد
في الموصل الى التصور واحد بالذات وما صدقا عليه فان الذاتي و
الجنس والفصل واحد بالذات فانه يصدق على الحيوان انه ذاتي و
جنس وعلى الناطق انه ذاتي وفصل والعرضي والخاصة واحد بالذات
ايضا فان الضاحك مثلا عرضي وخاصة بخلاف الموقوف عليه في الموصل
الى التصديق قريبا وبعيدا فان الموقوف عليه القريب فيه هو القضايا و
الموقوف البعيد هو الموضوعات والمحمولات ولاجل ذلك في الموصل الى
التصديق ذلك دون الموصل الى التصور فافهم ولا تغفل قال لكونها موضوعات
اقول فان قيل يفهم من هذا ان المجهول التصديقي يكتسب من المعلومات التصورية
فان الموضوعات والمحمولات من المعلومات التصورية مع انه المقرر عندهم
ان التصور لا يكتسب الا من التصور وان التصديق لا يكتسب الا من التصديق
قلت مرادهم ان الموصل القريب والبعيد لا يجوز ان يكون تصورا واما الموصل
الابعد البعيد فيجوز ان يكون تصورا فافهم قال والا فكان المراد به اول
وان لم يرد بالحكم الاول النسبة وبالحكم الثاني ايقاع النسبة او انتزاعها فلا يخ
من ان يراد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية او ايقاع النسبة او انتزاعها او
يراد بالحكم الاول ايقاع النسبة وبالحكم الثاني النسبة الحكمية والاقسام
باسرها باطلة كما بين الشارح الفاضل فتعين ان يكون المراد من الحكم
الاول النسبة الحكمية ومن الحكم الثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فافهم قال
~~والا فكان تقول فحاصل هذا الكلام ان يقال ان الحكم متعلق بالآخر~~

لم يصلح منا اقول لان واجب الوجود لم يكن متصورا اى المثال
المضروب بكنه الحقيقة لان تصورها به غير ممكن وكذا شبح المرئي من
بعيد لم يكن متصورا بكنهه لانه لم يعلم انه انسان او فرس او غيرهما
بل هو متصور بوجه ما بانه شيء او موجود او غير ذلك قال والانكان
اقول حاصل هذا الكلام ان يقال ان الحكم مقول بالاشتراك على معنيين
الاول النسبة الحكمية المتصورة بين المحكوم عليه والمحكوم به والثاني
هو ايقاع النسبة او انتزاعها فلا بد من ان يكون المراد بكنهه بالحكم في
الموضعين اما النسبة الحكمية او انتزاعها او يكون المراد به في الموضع
الاول ايقاع النسبة وانتزاعها وفي الموضع الثاني النسبة الحكمية
او يكون المراد بالحكم في الموضع الاول النسبة الحكمية وفي الموضع الثاني
ايقاع النسبة وانتزاعها والاقسام الثلاثة الاول باطلة فتعين
القسم الاخير اما بطلان القسم الاول فلانه يكون معنى الكلام على
ذلك التقدير اذ لا بد في كل غير تصديق من النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية في نفس الامر بدونها اي بدون تصور النسبة
الحكمية وانه محال لانه ثبوت النسبة الحكمية في نفس الامر لا يتحقق
على تصورها لان النسبة الحكمية ثابتة في نفس الامر سواء تصورت
تلك النسبة اولا واما بطلان النسبة الثاني فلانه يكون معنى الكلام
على ذلك التقدير اذ لا بد في كل من تصور الايقاع والانتزاع
لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وهو ايضا
محال لان ثبوت الايقاع والانتزاع في نفس الامر لا يتوقف

على

على تصورهما لانهما ثابتان في نفس الامر سواء تصورا اولا واما
بطلان القسم الثالث فلانه على ذلك التقدير يكون معنى الكلام اذ
لا بد من كل تصديق من تصور الايقاع والانتزاع لان النسبة
الحكمية ممتنعة بدون تصورهما وهو ايضا محال كما مر في الوجه الاول
فتعين ان يكون المراد بالحكم في الاول النسبة الحكمية وفي الثاني الايقاع
والانتزاع قال لم يكن لقوله اقول قوله لم يكن لقوله لامتناع
الحكم معنى محصل لانه لا بد من ان يكون قوله والحكم معطوفا على قوله
المحكوم عليه او يكون معطوفا على قوله تصور المحكوم عليه اي المضاف
او المضاف اليه فان كان الاول اي ان كان معطوفا على المضاف كان
معنى قول المص اذ لا بد في كل تصديق من تصور النسبة الحكمية بدون تصورها
وهذا معنى باطل لان ثبوت النسبة الحكمية في الواقع لا يتوقف على تصورها
لانها تثبت فيه سواء تصورت النسبة الحكمية اولا وان كان الثاني
اي ان كان معطوفا على المضاف اليه كان معنى قول المص اذ لا بد في كل
تصديق من نفس نسبة الحكمية دون تصورها لامتناع النسبة
الحكمية في الواقع بدون تصور وهذا المعنى اظهر من المعنى الاول فسادا لانه
يلزم منه الامران الاول لان الاول ان يتوقف ثبوت النسبة الحكمية في الواقع
على تصورها وليس كذلك والثاني ان يكون المعلوم الذي هو النسبة الحكمية
جزءا وشرطا من العلم وهما باطلان فلا يكون المراد بالحكم في الموضعين
النسبة الحكمية فافهم قال يدل على ان تصور الحكم اقول لان القسم لا قوله

فهو عايد الى قوله التصديق فيكون التصديق ظرفا وتصور الحكم مظروفا
والمظروف داخل في الظرف فيكون تصور الحكم داخلا في التصديق فيلزم
ان يكون اجزاؤه زايدة على الاربعة المذكورة وانه خلاف المشهور
فيما بينهم وهو مما عادوه قال لا بد فيه اقول المراد من هذا الكلام
الى قوله وفيه نظر ايراد اعتراض على ما علم من قوله تصور قوله لان
كل تصديق لا بد وتقرير هذا الكلام الاعتراض ان يقال ان المص لم يذكر
لان في كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح على ذلك التقدير ما
فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة في الموضعين او في
الموضع الاول لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
وازداد اجزاؤه على الاربعة بل قال المص لان كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل الامرين الامر الاول
ان يجعل قوله والحكم عطفا على قوله والمحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد في كل
تصديق من تصور الحكم لان العامل في المعطوف عليه لا بد وان يكون
عاملا في المعطوف فيلزم ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة
والامر الثاني هو ان يجعل قوله والحكم عطفا على قوله تصور المحكوم عليه
فيكون المعنى ولا بد في كل تصديق من نفس الحكم الذي هو الايقاع فلو
جعل الحكم بمعنى الايقاع في الموضعين او في الموضع الاول لا يلزم المحذور
المذكور الذي هو ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة بل كان الحكم نفسه
جزء من التصديق وتصوره شرطا خارجا عنه فلم ما ذكرته من ازدياد
لزم حرجا من عبارة الامام في الملخص لانه صرح فيه بان المعتبر في التصديق

تصور

140

تصور الحكم فلو اريد بالحكم في الموضعين او في الموضع الاول الايقاع
لزم ازدياد قال لا يكون آخر وعلى تقدير كون قوله والحكم عطفا على
قوله المحكوم عليه يكون الحكم تصورا لا محالة فان قلت لا نسلم ان الحكم يكون
على ذلك التقدير تصورا بل لا بد وان يكون غير التصور لان المضاف لا بد
ان يكون مغايرا للمضاف اليه قلت منع الاضافة بيانية فيكون المضاف
اليه من جنس المضاف وبالعكس قال وفيه نظر لما اقول المراد من هذا الكلام
دفع الاعتراض المذكور وتقرير ذلك الدفع ان يقال لا يجوز ان يكون قوله والحكم
عطفا على قوله تصور المحكوم عليه حتى يلزم ازدياد اجزاء التصديق على الاربعة
على تقدير كون المراد بالحكم في الموضعين او في الموضع الاول ايقاع النسبة لانه لو كان
عطف عليه لوجب ان يقول المص لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين دون
ان يقول ممن جهل احد هذه الامور لان المعتبر في التصديق على ذلك التقدير
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به ونفس الحكم دون تصوره فلما قال المص لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذه الامور دون احد هذين الامرين علم ان قوله المحكوم عليه
فلا بد وان يكون اجزاء التصديق ايضا على الاربعة على تقدير كون المراد من الحكم
في الموضعين او في الموضع الاول ايقاع النسبة فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراد
المص من الامور الامرين كما مر من ان المراد من الجمع هو التثنية فلا يرد ما ذكرتم
من قوله احد هذين الامرين قلت لا يخلو من ان يكون المراد من الامور معناه الاصلي
او معناه المجازي الذي هو الامران فان كان المراد منها الاول كان ما ذكرنا سالما
عن المنع المذكور وان كان المراد منها الثاني لزم الفساد من وجه آخر وهو عدم مطابقة

الدليل للمدعى الذي هو توقف التصديق على الامور الثلاثة فلا يتم التقريب
وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المط لان الدليل لا يثبت الا الامر بعد
تصور المحكوم عليه وبه والمدعى مركب من الامور الثلاثة فيكون الدليل اخص
من المدعى ولزم ايضا ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا ضائعا اذ لا مدخل له فيما
هو المراد من تقدم التصور على التصديق لان الحكم لا يلزم ان يكون تصورا
قال بل معناهما الخ اقول لان الموصل الى الانسان مثلا ليس لفظ الحيوان
والناطق بل معناهما الذي هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة والشيء
له النطق قال وكذلك الخ اقول فان الموصل الى حدوث العالم مثلا ليس
لفظ قولنا لان العالم متغير وكل متغير حادث بل معناهما الذي هو ما سوى
الله من الموجودات منتقل من حال الى حال المسبوق بالعدم قال توقف
افادة الخ اقول كانه هذا اشارة الى جواب السؤال المذكور سابقا حاصله ان
يقال نعم ان المنطقي من حيث هو منطقي لا يبحث عن احوال الالفاظ اولا
وبالذات ولكن يبحث عنها من حيث توقف افادة المتكلم المعاني للمخاطب
واستفادة المخاطب اياها من المتكلم فان افادة المعاني الكسابية الخالية
عن تخييل الالفاظ وكذا استفادتها اما متعسرة ان كانتا بالنسبة الى نفس
المتكلم او متعذرة ان كانتا بالنسبة الى غيره الذي هو المخاطب فلا بد من
بحث الالفاظ لاجل تلك الافادة والاستفادة والله اعلم بحقيقة الحال
قال ولما كان النظر الخ اقول كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان
يقال ان افادة المعاني واستفادتها انما يتوقف على الالفاظ دون الدلالة

فكان

فكان ينبغي للمصنف ان يقدم بحث الالفاظ على بحث الدلالة فلم قدم
بحث الدلالة على بحث الالفاظ فاجاب عنه من جانب المصنف بقوله ولما كان
النظر الخ فافهم قال كدلالة اللفظ المسموع الخ اقول فان قلت لم كان
دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ عقلية لا وضعية
قلت لان هذا اللفظ يدل على وجوده سواء كان موضوعا بازاء معنى او كان مهملا
وبلا كونه موضوعا بازاء المعنى سواء علم وضعه بازائه او لا علم كان دلالته عليه
وضعية لتوقف على كونه موضوعا بازاء معنى والتوقف على العلم بالوضع بل كونه
موضوعا بازاء معنى وليس كذلك فعلم انها عقلية لا وضعية فان قلت لم قيد بقوله
من وراء الجدار قلت لان ذلك اللفظ اذا كان مسموعا من مشاهدة المحسوس
لم يكن دلالة اللفظ على وجود اللافظ بالفعل بالمشاهدة والاحساس
فافهم قال والمقصود ههنا الخ فان قلت لم كان المقصود في فن المنطق
هو الدلالة الوضعية اللفظية دون الدلالة الغير اللفظية والدلالة
اللفظية الطبعية والدلالة اللفظية العقلية قلت لان غرض المنطقي
لا يتعلق بغير الدلالة اللفظية الوضعية اما الدلالة الغير اللفظية فلان
افادة المعاني واستفادتها لم يتوقف عليها والدلالة اللفظية الطبعية والدلالة
اللفظية العقلية فلانهما لم يكونا منضبطتين لاختلاف كل واحد منهما باختلاف
الطبايع والعقول فلا يتعلق غرض المنطقي بهما بخلاف الدلالة اللفظية
الوضعية فان الذكي والغبي سواء فيها لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى
علم دلالة اللفظ على المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ومن لم يعلم هذا لم يكن

ذلك سواء كانت ذكليا او عقليا قال كدلالة لها اقول فان قلت لا نسلم ان
دلالة الانسان على الحيوان وههنا تضمن بل مطابقة لانه اذا ذكر
الانسان واريد به الحيوان بواسطة انه وجدت فيه قرينة مانعة عن
ارادة الحيوان والناطق كانت الدلالة مطابقة لا تضمنا قلت
المراد من دلالة الانسان على الحيوان دلالته عليه عند وجود تلك
القرينة فلا يرد ما ذكرتم علينا من السوال قال كدلالة الانسان
على قابل العلم اقول فان قلت لا نسلم ان دلالة الانسان على قابل صنعة
الكتابة التزام من وجهين الوجه الاول انه اذا ذكر الانسان واريد به
ذلك القابل بقرينة مانعة عن ارادة معنى الانسان الذي هو الحيوان الناطق
كانت دلالته عليه مطابقة لا التزاما والوجه الثاني هو ان دلالة
الالتزام عندهم هي كون اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصور
الخارج منه وههنا ليس كذلك فان تصور الانسان لا يستلزم تصور قابل
صنعة الكتابة فلا يكون دلالته عليه التزامية قلت الجواب عن الاول
هو ان المراد من دلالته عليه دلالته عليه في ضمن دلالته على الملزوم
لا دلالته عليه عند وجود تلك القرينة قال واذا قيد اقول فان قلت
لم لم يورد الشارح ايضا مثال انتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام
مع انه منتقض بها لولا التقييد بتوسط الوضع قلت لعله لم يطلع على
المثال لاجل ذلك لم يورد ذلك الا انه يمكن ان يورد له مثالا كما اذا
فرض ان اللفظ موضوع للملزوم واللازم والمجموع المركب من الملزوم
واللازم

واللازم كلفظ الشمس مثلا فانه موضوع للجرم والضوء والمجموع
المركب منهما يوجد الانتقاض المذكور لانه اذا ذكر لفظ الشمس
واريد به المجموع من حيث انه مجموع كانت دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء تضمنا مع انه يصدق على دلالته على الضوء دلالة
اللفظ على خارج ما وضع له لانه موضوع للجرم والضوء خارج
عنه ولما قيد بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عن حد الا
لتزام لان دلالته على الضوء على ذلك التقدير ليست بتوسط
الدلالة على معنى هو خارج عنه بل بتوسط دلالته على معنى هو
داخل فيه واذا ذكر لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته عليه
مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق على دلالته على
الضوء انها دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع الذي هو المجموع
المركب منهما ولما قيد بتوسط الوضع من حيث عنه تلك الدلالة
دلالة لفظ الشمس على الضوء على تقدير ارادة الجرم منه ليست بتوسط
دلالته على معنى دخل فيه الضوء بل بتوسط دلالته على معنى خارج
هو عنه وهو الجرم فلا يلزم الانتقاض المذكور فافهم قال
ولا خفاء لها اقول فان قلت لا نسلم ان اللزوم الذهني بهذا المعنى
شرط في تحقق دلالة الالتزامية والا لما تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني لان المشروط لا يوجد بدون الشرط كما
الصلوة مثلا لا يوجد بدون الطهارة التي هي شرطها لكن اللازم
الذي هو عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدون اللزوم الذهني باطل

لان الدلالة الالتزامية متحققة بدون اللزوم الذهني فيما اذا
دل اللفظ على معنى وقت دون وقت كلفظ الاسد الدال على
الرجل الشجاع في وقت قولنا رايت اسدا يرمي فان
المراد من الاسد في هذا المثال هو الرجل الشجاع ودلالة
اسد بقرينة يرمي ولا يدل عليه في وقت آخر كما اذا قيل رايت
اسدا بدون ذكر قوله يرمي فان المراد من الاسد في هذا المثال
هو الحيوان المفترس لا الرجل الشجاع وايضا دلالة الاسد على
الرجل الشجاع ليست بمطابقة لانه لم يوضع له ولا تضمن لانه
ليس منه المعنى الموضوع له الذي هو الحيوان المفترس
فتعين انها التزامية لانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في هذه الثلاثة فاذا انتفى الاولتان تعين الثالثة التي هي الدلالة
الالتزامية واللزوم الذهني بين المعنى الموضوع له وبين هذا المعنى
الذي فهم منه وهو الرجل وكذا اللزوم الذي هو كون اللزوم الذهني
شرطا في الدلالة الالتزامية ممنوع قلت لانم اولا ان لفظ الاسد
في المثال المذكور دال على الرجل الشجاع بل الدال عليه هو لفظ الاسد
مع القرينة المذكورة والبحث انما هو في دلالة مجرد اللفظ وسلمنا
ثانيا ان لفظ الاسد دال عليه لكن لانم ان تلك الدلالة ليست بمطابقة
فان الاسد بالنسبة الى الرجل الشجاع مجاز والمجاز دال على المعنى
المجازي بالمطابقة لان المراد من الوضع الماخوذ في تعريف المطابقة
اعم من الوضع الشخصي والوضع النوعي والمجاز موضوع بازاء معناه

المجازي

قال

المجازي بالنوع كما ثبت ذلك في موضعه فمن اراد الاطلاع عليه
فليلتمس ثمة فلم يكن والا عليه كما اقول لان الدلالة كما مر عبارة عن
كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه بالنسبة الى من هو عالم
بالوضع فيكون الفهم جزءا من مفهوم الدلالة وانتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل فاذا انتفى فهم الامر الخارجي من اللفظ انتفى دلالته عليه
والمفروض انه دال عليه وهو محال لانه خلاف المفروض فافهم قال اما ان
يقصد بجزء منه الخ اقول لقائل ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد بالقصد و
عدم القصد المذكورين في تعريف المركب والمفرد اما القصد بالفعل
وان يكون المراد بهما القصد وعدم القصد بالنوع فان كان المراد بهما الاول
لزم ان يكون المركبات قبل استعمالها وقبل القصد الى معانيها مثل الحيوان
الناطق وغيرها مفردة لانه لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه بالفعل
فلا يكون تعريف المفرد مانعا ولا تعريف المركب جامعا وان كان المراد بهما
هو الثاني لزم ان يكون مثل الحيوان الناطق العلمي مركبا لانه يقصد بجزء منه
دلالة على جزء معناه بالنوع في غير حال العلمية فلا يكون تعريف المفرد جامعا ولا تعريف
المركب مانعا فيكون التعريفات منتقضين طردا وعكسا ويمكن ان يجاب
عنه بان يقال انا نختار القسم الاول من الترديد المذكور الا ان المراد منه هو
ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه بالفعل حين ان يقصد بمجموع اللفظ مجموع
المعنى فلا يرد شيء من النقض اما بالمركبات المذكورة فلانها يقصد بجزء منها
الدلالة على جزء معناه حين ان يقصد بمجموع اللفظ مجموع المعنى واما بمثل الحيوان

الناطق الكلي فلانه لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حتى
ان يقصد بمجموع اللفظ مجموع المعنى في حالة العلم وان قصد ذلك في غير
العلم فلا يرد ما ذكرتم من السؤال قال فنقول المفرد والمركب اقول
حاصل هذا الجواب انه يقال ان دفع هذا السؤال مبني على تمهيد
المقدمة وهي ان كل لفظ مفردا كان او مركبا كليا كان او جزئيا
مفهوما هو ما وضع اللفظ بازائه ومفرداته هو ما صدق عليه و
اذا تمهد هذا فنقول ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب لان
ذات المفرد جزء وذات المركب كلي والجزء مقدم على الكل وان مفهوم
المركب مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد
عدمي والوجودي مقدم على العدمي وان الاحكام بحسب الذات ولهذا
قدم المفرد على المركب في الاحكام وان التعريف بحسب المفهوم ولهذا قدم
المركب على المفرد في التعريف قال وهو اما ان يصلح اقول فان قلت
لم خصص هذا التقسيم بالمفرد دون المركب قلت لان اللفظ المركب
انما يحصل بتركيب الاداة والكلمة والاسم فيكون كل واحد منها جزء من المركب
والكل ينقسم الى اجزائه فان قلت لم قدم ما يصلح لان يخبر به وحده
اولا على ما لا يصلح وقدم ثانيا ما لا يصلح لان يخبر به وحده على ما له
قلت اما اولا فبالنظر الى كونه وجوديا واما ثانيا فبالنظر
الى كون ما صدق هو عليه واحدا وما صدق عليه ما لا يصلح
متعددا الاداة كلمة او اسم وكلا النظرين جايز وحسن قال والمراد

اما

بالهيئة

اقول كانه اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا يخلو
من ان يراد بالهيئة والصيغة هي الهيئة الحاصلة للحروف الاصول
او الهيئة لجميع الحروف الموجودة في الكلمة فان كان المراد بها هو الاول لم يكن
ضرب يضرب مختلفين في الهيئة وان كان المراد بها هو الثاني فهو
ليس بجايز لان الهيئة والصيغة هي الحاصلة للحروف الاصل لا لجميع الحروف
الموجودة في الكلمة فاجاب عنه بان نقول لا نم ان الهيئة هي الهيئة للحروف
الاصول بل الهيئة الحاصلة لجميع الحروف الموجودة قال وح اما ان يكون له افراد اقول
فان قلت لم خصص هذا الانقسام في الاسم مع ان بعض تلك الاقسام
المذكورة يوجد في غير الاسم فان كل واحد من الاداة والكلمة قد يكون متواطيا
ومنقولا او مشتركا وحقيقة ومجازا او غير ذلك قلت ان مجموع هذه الاقسام
لا يوجد في غير الاسم وان كان بعضها يوجد في غيره فالمراد من الاختصاص هو اختصاص
المجموع من حيث هو مجموع لا اختصاص كل واحد منها فافهم قال وصدقه عليها بالسوية
اقول فان قلت لا نم ان صدق الانسان على افراده بالسوية فان بعض افراده مقدم
على البعض الآخر في الوجود فيكون اتصاف ذلك المفرد المقدم بالانسانية متقدما على
اتصاف المفرد المتأخر في الوجود بها فلا يكون الانسان ح من المتواطي قلت المراد ان
افراد الانسان في الاتصاف به سواء وتقدم بعضها على البعض الآخر لا ينافي
مساواة الافراد كلها في الاتصاف بنفس الانسانية فافهم قال وكل لفظ فهو لها
اقول فان قلت لم قدم المص التقسيم الاول على التقسيم الثاني وقدم التقسيم الثاني
على التقسيم الثالث قلت يعلم وجه التقديم من عبارة الشارح الفاضل وهي
قوله فيما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه الى آخره

فان التقسيم العارض على اللفظ بالنسبة الى نفسه من غير ملاحظة
امر آخر مغاير له متقدم لا محالة على غيره وان التقسيم العارض عليه بالنسبة
الى نفس معناه من غير ملاحظة امر آخر خارج عن ذاته وهو لفظ آخر
متقدم ايضا لا محالة على التقسيم العارض عليه بالنسبة الى لفظ آخر
لا تقديم الاسم الا سر من التقسيم من داب المحصلين فافهم فلا تغفل
قال منتظر لان يقال قائم الى آخره اقول فان قلت لا نم ان المخاطب اذا سمع قولنا
زيد قائم سكت ولم ينتظر الى لفظ آخر بل ينتظر اليه لانه اذا قيل زيد قائم
لم يسكت بل ينتظر الى ان يقال في الدار او في السوق او في غير ذلك
قلت المراد من الانتظار وعدمه هو انتظار المحكوم عليه او المحكوم به وبالعكس
وعدمه والانتظار المذكور في هذا المثال ليس كذلك بل الانتظار الى المفعول فيه
وهو لا ينافي كون المركب تاما قال والمركب التام ان احتمل الى آخره اقول
فان قيل ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب غير جائز لانه يؤدي الى
ان الصدق معرف بمطابقة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقة الخبر اياه
فيكون كل واحد من الصدق والكذب والخبر ماخوذا في تعريف الآخر وهو
الدور المحال قلت لا نم لزوم الدور لان من عرف الخبر بهذا التعريف يعرف الصدق
والكذب بل عرفهما بغيره اي قال الصدق هو مطابقة الحكم للواقع قال
فكل مفهوم اقول فان قيل ما الفرق بين المعنى والمفهوم قلت ان المفهوم
اعم من المعنى لان المعنى هو الصورة الحاصلة في الذهن من حيث وضع اللفظ
بازائها والمفهوم هو الصورة الحاصلة في الذهن سواء لوحظ فيها تلك الحيثية
او لا فلهذا فيكون المفهوم اعم من المعنى قال نفس تصوره اي من حيث اقول

فان

فان قيل لم فسر قوله نفس تصوره بقوله من حيث انه متصور قلت تنبيها
على ان المراد من التصور هو المعلوم المتميز لا الادراك المتميز لانه قائم بالنفس الجزئية
والقائم بها لا يكون الا جزئيا فلا يصح انقسامه الى الجزئي والكلي والا لزم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانه محال بخلاف المعلوم المتميز فانه يصح
انقسامه اليهما لانه من حيث هو معلوم متميز ليس بجزئي ولا كلي بل قابل لهما قال
وانما قيد بالتصور الى آخره اقول قال المحقق [illegible] الله في المتن كل مفهوم فهو جزئي
ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع ولم يقل كل مفهوم
فهو جزئي ان منع من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع من غير ذكر التصور لانه
لو لم يقيد به يلزم ان لا يكون تعريف الجزئي مانعا ولا تعريف الكلي جامعا فان واجب
الوجود والكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود وغيرها كليات عندهم
مع ان تعريف الجزئي صادق عليها على ذلك التقدير لانها مانعة من وقوع الشركة فيها بالنسبة الى الخارج ج
اما واجب الوجود فانه يصدق على شيء في الخارج على غير ذات الباري تعالى جل ذكره واما الكليات
فانها لا تصدق على شيء اصلا في الخارج لان كل شيء فرض في الخارج والعقل فهو شيء وممكن
بالامكان العام وموجود فلا يوجد شيء في الخارج تصدق عليه تلك الكليات لو تصدق فلا يكون
تعريف الجزئي مانعا ومطردا ولا تعريف الكلي جامعا ومنعكسا واما اذا قيد تعريفهما بنفس التصور
يكون التعريف مانعا وجامعا لان واجب الوجود والكليات المذكورة لا تمنع من وقوع
الشركة على ذلك التقدير فافهم قال فلا يكون جامعا الى آخره اقول في هذا المقام امور اربعة
الاول الجزء وهو ما يتركب منه الشيء ومن غيره كالحيوان المركب منه الانسان ومن الناطق
والثاني من تلك الامور هو الجزئي وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد وغيره و
والثالث منها هو الكل وهو ما يتركب من الشيء وغيره كالانسان المركب من الحيوان والناطق وزيد المركب
من الحيوان الناطق والتشخص والرابع من تلك الامور هو الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة
فيه كالانسان من هذه الاربعة لا يجتمعان اصلا كالجزئي والكلي لانهما متباينان واما الجزء والكلي
فالكل اعم من وجه من الجزئي لان الكل جزئي قد يكون كلا كزيد وقد لا يكون كذلك
كالباري تعالى وكذا الكل قد يكون جزئيا كزيد وقد لا يكون كذلك كالانسان المركب من الحيوان

وكذلك بين الجزء والكل عموم من وجه لانهما قد يجتمعان مثل الحيوان فانه جزء من الانسان
وكل وقد يكون متفرقين مثل الماش فانه كل وليس بجزء عن شيء ومثل قطع الخشب
فانه جزء وليس بكل وغيرهما فقس عليهما فافهم قال وربما يقال الذاتي الخ اقول يفهم
من قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج الخ ان الذاتي مقول بالاشتراك على معنيين
المعنى الاول ما يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات والمعنى الثاني ما لا يكون
خارجا عن تمام ماهية ما تحته من الجزئيات والمعنى الاول للذاتي اخص من المعنى
الثاني مطلقا لان ما لا يكون خارجا عن تمام ماهية ما تحته من الجزئيات قد يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر و
غيرها لان نفس ماهيتها حقيقتها هو الحيوان الناطق الذي عبارة عن الانسان
وقد يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كالحيوان والناطق فان
كل واحد منهما داخل في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات لان جزئياتهما زيد وعمرو
وبكر وغيرها وتمام ماهيتها هو الحيوان الناطق وحده والناطق وحده داخل
في مجموع الحيوان الناطق فيكون المعنى الثاني للذاتي اعم من المعنى الاول له لتناوله
النوع دون المعنى الاول له وكذا يفهم من ذلك القول ان العرض مقول بالاشتراك
ايضا على المعنيين المعنى الاول له ما لا يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
والمعنى الثاني له ما يكون خارجا عنه والمعنى الاول للعرض اعم من المعنى الثاني له لان
ما لا يكون داخلا في تمام ماهية ما تحته من الجزئيات قد يكون تمام ماهية من الجزئيات
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرها وقد يكون خارجا عنه كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو وبكر وغيرها بخلاف المعنى الثاني له فانه يختص بما يكون خارجا عنه
فيكون المعنى الاول للعرض اعم من المعنى الثاني له فيكون بين المعنى الاول للذاتي
والمعنى الاول للعرض من النسبة تباين كلي وبين المعنى الثاني للذاتي و
المعنى الثاني للعرض تباين كلي واما النسبة بين المعنى الاول للذاتي والمعنى الثاني
للعرض فيعلم بالتأمل قال لان النوع الغير الخ اقول فان قيل ما الفرق بين
الحد والنوع حتى يقال احدهما في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وبناء الامر

فيه بحسب الشركة والخصوصية قلت الحد مثلا هو الحيوان الناطق باعتبار التفصيل والنوع
هو ذلك بعينه الا انه باعتبار الاجمال فيكون الحد هو الحيوان الناطق والنوع هو
الانسان وغير ذلك مثل الكواكب الاعظم النهاري والشمس وغير ذلك فيكون الحد مقولا في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه اذا سئل عن الانسان والشمس بما هو يقال في
جوابه هو الحيوان الناطق والكواكب الاعظم النهاري والنوع مقولا في ذلك في الجواب
بحسب الشركة والخصوصية دون الخصوصية المحضة فافهم قال فان المقول على
كثيرين يغني عنه الخ اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال لا نسلم ان المقول على كثيرين
يغني عن ذكر الكلي لان الكلي هو المقول على كثيرين سواء كانوا موجودين في الخارج
او لا ويكون بذلك المقول على كثيرين هو الذي كان مقولا على كثيرين موجودين في
الخارج فيكون المقول على كثيرين اخص من الكلي والاخص لا يغني عن ذكر
الاعم بل الامر على العكس يفهم ذكره بالتأمل قال والخصوصية معا الخ اقول كانه اشار
الى جواب عن هذا السؤال وهو ان يقال انا نختار القسم الثاني من الترديد المذكور
وهو ان يكون المراد بالكثيرين هو الموجودين في الخارج وقوله يخرج على ذلك التقدير
عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون التعريف
جامعا قلنا لا نسلم خروج تلك الانواع عن التعريف لان مراد المص بما في قوله في جواب
ما هو ما الحقيقية وهو ما يسأل عن الحقيقة الموجودة في الخارج دون ما الشارحة
عن مفهوم الاسم وهي ما يسأل عن مفهوم الاسم ومعناه سواء كان له وجود في الخارج
كالانسان او لا يكون له وجود في الخارج كالعنقاء فيكون ما الشارحة اعم من ما الحقيقية فيكون
التعريف المذكور للنوع الموجود في الخارج لا لمطلق النوع فلا يكون خروج تلك الانواع
التي لا وجود لها في الخارج اصلا مخلا للتعريف لان الاخلال انما هو بين ول
القسم الثاني دون الاقسام وههنا ما هنا تناول الانواع المذكورين فلا يكون

[illegible]

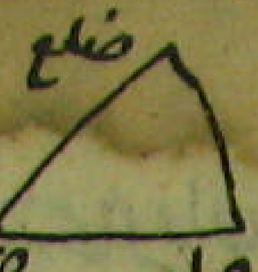
جزوجها مخالدا فافهم فانه دقيق قال اي جزء المشترك الخ اقول فان قلت ان فسر
الشارح الفاضل قوله الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما بقوله اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس الجزء او
جزء منه قلت لانه لو لم يفسر به لم يكن تعريف تمام المشترك جامعا لخروج بعض افراد
عن ذلك التعريف كالحيوان مثلا فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
مع انه لا يصدق عليه التعريف لان وراءه جزء مشترك بين الانسان والفرس كالجوهر
والجسم والجسم النامي والحساس الحساس والمتحرك بالارادة ولما فسره به كان التعريف
المذكور جامعا لدخول جميع افراده تحته تعرف ذلك بالتامل الصادق والذهن
قال وربما يقال ايضا وتمام المشترك الخ اقول فان قلت ما الفرق بين التعريف
الاول لتمام المشترك بين الماهية والنوع الآخر وبين هذا التعريف له قلت ان
التعريف الاول اعم من هذا التعريف لان التعريف الاول يتناول الجنس البسيط كالجوهر
مثلا والجنس المركب كالحيوان مثلا بخلاف التعريف الثاني فانه لا يتناول الجنس
البسيط بل يختص بالجنس المركب فلا يكون متناولا له بخلاف التعريف الاول لتناوله
جميع تمامات المشترك بسيطا كان او مركبا قال او يكون مشتركا ولا يكون تمام الخ اقول
بيان هذا المقام على وجه لا مزيد عليه وهو ان يقال ان بعض تمام المشترك لا بد وان
يكون مساويا لتمام المشترك لانه لو لم يكن مساويا له لكان اما مباينا له او اخص منه
او اعم منه والاقسام الثلثة الاخيرة باطلة فتعين القسم الاول وهو المطلوب واما
بطلان القسم الاول من تلك الاقسام الثلثة الاخيرة فلان بعض تمام الجزء المشترك
كالحساس مثلا اذا كان مباينا لتمام الجزء المشترك كالحيوان مثلا لم يكن محمولا
عليه وانه محال لان البحث في الاجزاء المحمولة للماهية واما بطلان القسم الثاني
منها فلان بعض تمام الجزء المشترك لو كان اخص منه لزم ان يكون الكل الذي هو

تمام المشترك موجودا بدون جزئه الذي هو بعض تمام الجزء المشترك للزوم وجود
الاعم بدون الاخص واما بطلان القسم الثالث من تلك الثلثة الاخيرة فلان
بعض تمام الجزء المشترك لو كان اعم منه كالحساس مثلا بالنسبة الى الحيوان
لزم ان يكون ذلك البعض موجودا بدون تمام الجزء المشترك في نوع آخر مباين
لتمام الجزء المشترك كالنبات مثلا تحقيقا لمعنى العموم فيكون ذلك البعض مشتركا
بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام الجزء المشترك لوجوده فيهما ولا يجوز ان يكون
ذلك تمام الجزء المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين له لانه خلاف المقدر بل كان
بعضا منه فيكون تمام مشترك ثان بينهما الخ قال ورسموه بانه كلي يحمل الخ اقول فان
قيل في تعريف الفصل يحمل وفي تعريف غيره من الكليات يقال في كلا التعريفين يحمل او
يقال قلت لدفع وهم من يتوهم ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس وهي الحيوان
المقيد بالفصل في ضمن الانواع من الانسان والفرس والبغل والحمار وغيرها
من الانواع فلا يجوز حمله على النوع لان الناطق مثلا لو كان محمولا على الانسان
لا يخ اما ان يكون محمولا على مجموع الحيوان الناطق او على الناطق فقط
او على الحيوان فقط والاول محال لان الشي يستلزم ان يكون محمولا
على نفسه وكذا الثالث لان الناطق علة لحصة النوع من الجنس فلا يجوز حمله
عليه لان علة الشي لا يحمل عليه لان الحمل يستلزم الاتحاد في الوجود وعلة الشي
مباينة فيه فلما قيل في تعريف الفصل يحمل علم ان ذلك الفصل ليس علة لحصة النوع
من الجنس لانه لو كان علة لها لما جاز حمله عليها واللازم باطل وكذا الملزوم
قال وجود احتياج بعض اجزاء الماهية الخ اقول يمكن ان يجاب عن
هذا السند لا من جانب المتاخرين بان يقال انا نختار ان كل واحد من الامرين
2. المحتاج وبين المحتاج الى الآخر ولكن لا نم لزوم الدور لجواز ان يكون جهة الاحتياج
متغايرة كالهيولى والصورة التي هي من اجزاء الجسم لان كل واحد منهما محتاج

لحصة النوع

عليه

الى الآخر ولكن جهة الاحتياج متفاوتة كما نبهت ذلك في محله او نختار ان احدهما محتاج
الى الآخر ولكن لا نم لزوم ترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في ذات احدهما شيء يوجب الاحتياج
الى الآخر دون الآخر قال فلا يكون العارض بتمامه عارضا الخ اقول يمكن ان يجاب عن
هذا الاستدلال الثاني من جانب المتأخرين بواسطة المقدمة وهي ان العرض مقول
بالاشتراك على معنيين المعنى الاول ما يقابل الجوهر وهو ما لا يقوم بذاته كالسواد
والبياض والمعنى الثاني ما يقابل الذاتي وهو ما لا يكون داخلا في حقيقة جزئياته
بل خارجا عنها كالضاحك مثلا بالنسبة الى زيد وغيره فاذا تمهد هذه المقدمة فنقول
انا نختار من اقسام الترديد المذكور القسم الاخير وهو ان يكون الجوهر خارجا عن
الجوهر الجزء وعارضا عليه ولكن لا نم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا محال
وانما يلزم المحال ان لو كان المراد من العرض ما يقابل الجوهر فان عدم كون العارض
بتمامه عارضا محال فيه واما اذا اريد بالعرض ما يقابل في هذا المقام ما يقابل الذاتي
فلا نم استحالة عدم كون العارض بتمامه عارضا والا لزم ان الحيوان لا يجوز
حمل الكل على اجزائه العقلية كقولنا الحيوان انسان وغيره واللازم باطل وكذا
الملزوم قال لانا نقول الخ اقول تمام هذا الجواب مبني على تمهيد مقدمة وهي
ان الماهية مقولة بالاشتراك على معان ثلثة المعنى الاول الماهية الكلي في الجملة التي
هي اعم من الموجودة والماهية من حيث هي هي والقسم هو لازم الماهية في
الجملة وهو منقسم الى لازم الماهية من حيث هي هي فيكون من تقسيم الاعم الى الاخصين
لا من تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا يرد ما ذكره على الجواب من السؤال قال كما في الزوايا
الخ اقول اللام في قوله للقائمتين متعلق بتساوي واللام في قوله للمثلث باللزوم
المقدر والقائمتين هما الزاويتين المتساويتين لانه اذا وقع خط على خط آخر
حدث هناك زاويتان فان تساويتا سميتا قائمتين هكذا قائمة | قائمة
وان لم تتساويا بل كانت احديهما صغيرة والاخرى كبيرة سميت الصغيرة
حادة والكبيرة منفرجة هكذا حادة | منفرجة والمثلث شكل يحيط به اضلاع ثلثة هكذا



قال والعكس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى الوسط الخ اقول يمكن
ان يجاب عن هذا النظر بان يقال لعل مراد المص من كفاية تصور اللازم وتصور
الملزوم في جزم العقل باللزوم بينهما ان تصورهما في ذلك الجزم لا يحتاج الى
بل ان كان سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك او لم يحتج
اليه فلا يرد هذا النظر عليه فافهم ولا تغفل قال ثم ينحصر اللازم الى بين الخ
اقول لانه يوجد الواسطة بين اللازم البين وغير البين وتلك الواسطة هي
اللازم المحتاج لزومه للملزوم الى حدس او تجربة او حس او غير ذلك فانها
لا يكون لازما بينا لعدم كفاية تصور اللازم وتصور الملزوم في جزم الذهن
باللزوم بينهما لاحتياجه الى شيء من تلك المذكورات ولا غير بين بالمعنى المذكور
لعدم الاحتياج الى الوسط المذكور فلا يصح الحصر المذكور قال ومن
مباديها فاين في اقول حاصل هذا القائل ان يقال ان الكلي لا بد وان
يكون محمولا على افراده وحمله بالمواطاة اي بلا واسطة دون الاشتقاق
وهو حمل بالواسطة والمحمول بالمواطاة على الاول هو الناطق والضاحك
والماشي دون النطق والضحك والمشي بل انما يكون كل واحد منها كليا بالنسبة
الى افراد النطق والضحك والمشي قال فلا يصح قوله الخ اقول
يمكن ان يجاب بان يقال ان مراد المص بقوله الكليات خمس
هو ان الكليات بالقسم الاول خمس ولا ينافي كون الكليات سبعا بالقسم
الثانية فلا يرد ما ذكره الشارح الفاضل على المص قال اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود الخ اقول في هذا المقام بحث
لانه لا يخلو من ان يكون المراد بالامكان اما الامكان العام او الامكان
الخاص فان كان المراد به الاول يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له لان الامكان
العام الذي هو عبارة عن سلب الضرورة عن احد طرفي الوجود
او العدم شامل للممتنع الوجود في الخارج لان الضرورة مسلوبة عن طرف

الوجود وجعله في التقسيم قسيما له فيلزم ان يكون قسيم الشيء قسما له وانه محال وان
كان المراد بالامكان هو الامكان الخاص لزم ان يكون قسيم الشيء قسما منه لان الا
مكان الخاص الذي هو عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين قسيم المبادي لان
الضرورة فيه ثابتة اما يكون مسلوبة عن طرف العدم فقط وقد جعله في
التقسيم قسما منه وانه ايضا محال الا انه يمكن ان يجاب عنه بواسطة المقدمة وهي
ان لفظ الامكان العام مقول بالاشتراك على معان ثلثة الاول هو الامكان
العام المطلق الذي هو عبارة عن سلب الضرورة عن احد الطرفين والثاني
هو الامكان العام من جانب الوجود الذي هو عبارة عن سلب الضرورة
عن طرف الوجود واذا تمهدت هذه المقدمة فنقول المراد من الامكان
العام المذكور في هذا المقام هو الامكان العام من طرف الوجود وهو يتناول
الواجب والممكن الخاص لان حينئذ سلب الضرورة من طرف العدم اما ان
يكون وجوده ضروريا كالباري تعالى واما ان لا يكون وجوده ولا عدمه ضروريا
كالممكن الخاص الذي هو عبارة عما سوى الواجب تعالى من الموجودات الذي
هو العام فلا يلزم ما ذكرتم الخ قال فان مفهوم الكلي الخ اقول فان قلت
ان هذا الدليل لا يثبت المطلوب لاستلزام لاثبات تغاير كل واحد من هذه
الامور الثلثة للآخر وهذا الدليل انما يثبت تغاير كل واحد من الجزئين والكل
للآخر لا تغاير كل واحد من هذه الامور الثلثة لانه لا يفهم منه تغاير كل واحد
منها للمجموع فلا يتم التقريب الذي هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
وفي هذا المقام ليس كذلك قلت لا نم عدم استلزام الدليل المذكور المطلوب
لانه فهم منه تغاير كل واحد منها للآخر فهم منه تغاير كل واحد من الجزئين
للمجموع من حيث هو المجموع وبالعكس وهو ظاهر لا سترة فيه قال والحيوان
جزء من هذا الحيوان الخ اقول لقائل ان يقول لا يخلو من ان يكون المراد بقوله و
الحيوان انه جزء منه في الخارج او في العقل فان كان المراد منه الاول فلا نم

انه جزء منه في الخارج لان الحيوان امر عقلي لا وجود له في الخارج وان كان المراد منه
الثاني فهو مسلم لكن لا نم انه يلزم منه ان يكون الحيوان موجودا في الخارج وليس كذلك
لان كون الشيء موجودا في الخارج لا يستلزم كون جزئه الفعلي موجودا في الخارج
بل يستلزم كون جزئه الخارجي موجودا في الخارج فانه دقيق لا ظهور له قال التساوي
والعموم الخ اقول فان قيل لم قدم التساوي على العموم والخصوص المطلق
وقدم العموم والخصوص المطلق على العموم والخصوص من وجه وقدم العموم
والخصوص من وجه على التباين قلت لان مرجع التساوي الى الموجبتين
الكليتين ومرجع العموم والخصوص المطلق الى الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية ومرجع العموم والخصوص من وجه الى السالبتين الجزئيتين والموجبة
الجزئية ومرجع التباين الى السالبتين الكليتين فيكون مفهوم التساوي وجوديا
من كل وجه ومفهوم العموم والخصوص المطلق وجوديا من وجه وعدميا من
وجه آخر ومفهوم العموم والخصوص من وجه وجوديا وعدميا من وجه ايضا
الا ان العدم في مفهوم العموم والخصوص من وجه اكثر من العدم في مفهوم العموم
والخصوص المطلق ومفهوم التباين عدميا من كل وجه والوجودي اعلى من مقدم ح
العدمي فان قيل لم قدم التباين على غيره في قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا
فهما متباينان الخ قلت لانه واحد بالنسبة الى غيره والواحد مقدم وان كان
عدميا على الكثير وان كان وجوديا فافهم قال يصدق على الاخص على بعض
ما صدق عليه الخ اقول لقائل ان يقول لا نم انه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل
ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق على الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم
بل اللازم على ذلك التقدير عدم صدق نقيض الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض
الاعم لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا الموجبة الجزئية وصدق السالبة
الجزئية لا يستلزم صدق الموجبة الجزئية لان الاعم منها وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص

مكاهر تقرير موضعه فافهم قال شارح لجعل الدعوى جزءا الخ اقول لان الدعوى هو قوله
ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
والدليل هو مجموع قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
الى الاول الى آخره واما الثاني الخ فيكون الجزء الاول من الدليل وهو قوله لصدق نقيض
الاخص الى قوله من غير عكس الخ قال بل عدم النسبة بالعموم الخ اقول كانه اشارة
الى جواب السؤال الناشي من قوله نعم الخ حاصله ان يقال لا نم انه تتعين النسبة بين
نقيض امرين بينهما عموم من وجه بل يتعين هنا ان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية لانه
ما ثبت ان كل واحد من العينين يوجد بدون الآخر في الجملة ثبت ان النقيضين ايضا
يوجد كل واحد منهما بدون الآخر في الجملة وهذا هو المباينة الجزئية مثلا اذا ثبت ان كل
واحد من الحيوان والابيض يوجد بدون الآخر ثبت ان كل واحد من اللاحيوان واللاابيض
يوجد ايضا بدون الآخر فان اللاحيوان يوجد بدون اللاابيض في الحجر الابيض واللاابيض
يوجد بدون اللاحيوان في الحيوان الاسود فافهم قال وليس يلزم من صدق الخ
اقول لان صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر اعم من صدق كل واحد من
المتباينين مع نقيض الآخر صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط دون العكس
وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فافهم قال والتعريف بالافراد ليس بجائز الخ
اقول يمكن ان يجاب عن هذين النظرين بان يقال لا نم ان هذا التعريف حقيقي بل تنبيه
وتعريف اسمي ولا نم يلزم جواز اخذ احد المتضايفين في تعريف الآخر ولا عدم جواز كلمة
كل فيه بهذا التعريف بل انما لا يجوز اذا كان التعريف المذكور تعريفا حقيقيا وليس كذلك
قال ويمتنع ان يكون له ماهية كلية الخ اقول اذا كان كذلك يوجد الجنس الاضافي فيكون
بينهما عموم وخصوص من وجه لا مطلقا لوجود الجنس الحقيقي بدون الجنس الاضافي
في واجب الوجود ووجود الجنس الاضافي بدون الجنس الحقيقي في الانسان ووجود
همامعا في [illegible] وغيره من افراد الانسان قال اما ان يكون اعم الانواع واخصها الخ اقول فان قلت لا الخ

كل واحد منهما

من ان يكون المراد باعم الانواع واخصها اما الاعم بجميع الانواع او اعم من بعضها دون البعض
وكذا اما اخص جميع الانواع او اخص من بعضها دون البعض فالمراد بالاعم الاول
149 لزم ان لا يكون الجسم النوع العالي لانه ليس اعم من جميع الانواع فانه مباين لبعض الانواع
350 الذي هو العقل وان كان المراد بالاعم هو الثاني لزم ان يكون النوع العالي بعينه هو النوع
المتوسط لان كل واحد منهما اعم من نوع دون نوع فلا يصح جعله قسيما له وكذا المراد بالاخص
ان كان المعنى الاول لزم ان لا يكون الانسان نوعا سافلا لانه ليس باخص من جميع الانواع
فانه مباين للعقل وان كان المراد به هو المعنى الثاني لزم ان يكون النوع السافل بعينه
هو النوع المتوسط فان كل واحد منهما اعم من دون نوع فلا يصح جعله قسيما له قلت
المراد من الاعم والاخص هو اعم جميع الانواع الواقعة في سلسلة الترتيب وكذا الاخص
فلا يرد ما ذكرتم من عدم كون الجسم نوعا عاليا والانسان نوعا سافلا فان العقل
ليس من الانواع الواقعة في السلسلة المذكورة قال كالعقل ان قلنا الجوهر جنس الخ
اقول ما تحته من الجوهر كالهيولى والصورة الجسم والنفس والعقل كما ذهب اليه البعض
وان لم يقل ان الجوهر جنس بل هو عرض عام كما ذهب اليه البعض لا يكون العقل نوعا مباينا
بل نوع جنسا مباينا لان تحته من العقول العشرة يكون مختلفة الحقائق قال ورد ذلك
في صورة دعوى الخ اقول بيان ذلك هو ان دعوى القدماء ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من النوع الحقيقي ورد ما الصريح هو ان يقال ليس النوع الاضافي اعم
من النوع الحقيقي ولكن المص رد دعوى القدماء في صورة دعوى اعم من دعويهم
وهو قوله اذ ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا وهو اعم من رد دعويهم لان
صدقه اما بان لا يكون النوع الاضافي اعم من النوع الحقيقي مطلقا واما بان لا يكون
الحقيقي اعم مطلقا من النوع الاضافي فيكون ذلك الرد في صورة دعوى اعم
من رد دعويهم تمت حواشي شرح الشمسية لمولانا [illegible] الروم والعبد الفقير الى الحمد
حرره محمد [illegible] محمد عفى الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه يعون [illegible]
[illegible]

150

[illegible]

حاشية ديباجة قطب الدين لعبد المجيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اب تمم بالخير والشفاء
قال الفقير عبد المجيد بن نيان رزقهما الله توفيقا قايدا الى الجنان بعد
الحمد لله المحمود على نواله والصلوة على افضل رسله محمد وآله هذه رسالة حاوية
للطائف السنية لشرح ديباجة الرسالة الشمسية لقطب الملة والدين جعل الله رضوانه
يوم امليتها لاستدعاء من جانب خلص الاصحاب مستعينا بمفيض الخير و
ملهم الصواب قال ان ابهى درر الى قوله باكمل التحيات اقول ابهى اسم
ان وهو افعل تفضيل من البهاء وهو الحسن الفايق ومضاف الى درر
وهو جمع در تنظم تجمع من نظمت اللؤلؤ اذا جمعته البنان اطراف الاصابع
والبيان يطلق على اظهار الشيء وعلى ما به الاظهار وكذلك التبيان الا ان
البيان اظهار بغير حجة والتبيان اظهار بحجة والمراد ههنا الاظهار اي اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى التجلي والمراد بالدرر ههنا الكلام الحسن وبنظمها التعبير عنه
بمنطق فصيح وبنان البيان ما يكمل به كما ان بنان الرجل بها يكمل الرجل
والباء في البنان للسببية ازهر اشرق من ازهر الشجر اذا ظهر نوره بفتح النون
والزهر بفتح الهاء وسكونها النور وجمعه ازهار وازاهير تنثر تنشر والنثر خلاف
النظم اي التفريق الاردان جمع ردن بالضم وهو اصل الكم يقال قميص واسع
الردن وارودنت القميص وردنته تردينا اذا جعلت له ردن والاذهان
جمع ذهن وهو جوهر مجرد عن المادة في ذاته متعلق بها تعلق التدبير والتصرف
والمراد بالزهر ههنا ما يخرج للناظر من الاسرار وبالاردان ههنا محل صدور
الاشياء الذهن حمد خبر ان وهو مصدر مضاف الى مبدع الابداع ايجاد الشيء
لا على مثال وكذا الاختراع الا ان الابداع يناسب الحكمة والاختراع يناسب
القدرة الموجود الكاين الثابت في الخارج او في الذهن والمراد بانطاقه

بآيات وجوب وجوده جعلها بحيث يدل على انه تعالى واجب الوجود يقال
نطقت الحال واي ناطقة اي دلت ودالة والآيات العلامات والدلايل
ووجوب الوجود عبارة عن قدمه وعدم مسبوقيته بالعدم وشكر معطوف
على حمد والمنعم معطي النعم والافضال الفضل والجود صفة هي مبدا افادة ما ينبغي
لما ينبغي لا لعوض ولا لغرض والمراد باغراق الخلوقات جعلها بحيث تحاط للفضل
والجود فانما ينظر يرى فيه جود الله وفضله فانما يتوجه يجد كله مما فيه وانما قدم
الحمد على الشكر لما قال عم الحمد راس كل شكر فمن لم يحمد الله لم يشكره فان قلت الشكر
اشرف من الحمد لانه يكون باللسان والجنان والاركان والحمد مخصوص
باللسان وعمل القلب اقوى لتوقف الاعمال بالنيات قلت شرف الحمد لكمال
دلالته على المقصود بلا قصور ظنينا امل واعلم ان حمد خبر ان المصرح به وشكر
خبران المقدرة في قوله وان زهر زهر على طريقة اللف والنشر المرتب هذا
عند رعاية جانب المعنى لا اللفظ وانما قال للحمد ابهى درر وللشكر ازهر زهر
لانه لما كان المراد بالدرر الكلام الحسن الملفوظ المنظم والحمد لا يكون الا باللسان
فيناسبه ولما كان لحسن موارد الشكر هو القلب والمراد بالزهر ما يخرج للناظر
ناسب ان يقال انه ازهر زهر تلالا تنور يقال تلالا البرق اذا لمع النور
كيفية تدركها الباصرة اولا وبواسطتها ساير المبصرات والظلم جمع ظلمة
وهي عدم النور عما من شانه ان يكون منيرا والمراد بالظلمة ههنا كون الشيء بحيث
تصدر عنه الافعال المترتبة المتسقة الجامعة لكل ما يحتاج اليه الباهرة الغالبة من بهر
القمر اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب والمستنار اي كان نيرا مضيئا صفحات الايام
جوانبها والمراد بها الازمنة الثلثة الاتية الفعل ماتت والامارات سلطنته
عظمه تحمل الى المنتهى اولانا اعطانا والالاء جمع الى بفتح الهمزة وكسرها وهي النعم الظاهرة والنعم

بفتح النون هو النعم الباطنة وانما حمدا على الآلاء وشكرا على النعماء لان معناه
الحمد اعلى اللسان نعمة ظاهرة واشرف مواد والشكر اعلى القلب نعمة باطنة فوقع
المناسبة على ما لا يخفى ازهرت اضاءت واشرقت الرياض جمع روضة وهى المعروف
انترعت ملأت الحياض جمع حوض ونائله اى نطلب منه على وجه الخشوع
الفيض فعل فاعل دام الفضل لا يكون فعله لعوض ولا لغرض الزلال الماء
الخالصة العذاب اللذائذ خلق الى هذا وهو وجدان ما يوصل الى المطلوب
والتوفيق جعل الاسباب مواقعه للمسببات العروج الصعود والمعارج جمع
معرج وهو المصعد وان يخصص معطوف على ان يفيض الصلوة التعظيم المنتخب المختار بتحيد
من النبى وآله منصوب معطوف على رسوله بافضل الصلوات واكمل التحيات متعلق
بان يخصص هذا فافهم قال اما بعد الى قوله وخدمت اقول وقد طال
اى تحقق طول الالحاح وهو الالحاح الطلبة المشتغلين المشغولين للعلم
المترددين الجائين والذاهبين ان اشرح منصوب المحل مفعول الحاح الشمسية
اى المصنفة لاجل شمس الملة والدين الفاعل حكم كل ينطبق على جميع جزئياته
لتعرف احكامها منه كقولنا كل سالبة كلية تنعكس كنفسها علمائهم مفعول له
لطال الحاحهم على العلم بان متفحص هم العريف الماهر وهى كناية عن كمال التام
عريفا اى فاضلا علما مبالغة عريف يعنى عارف ماهر استاذا و خبيرا استمطروا
طلبوا المطر الهمر الصب والمراد بالاستمطار الاستفادة و بالسحاب العام الكامل
الهموع اخر المراد بالامر املاء الشرح البال القلب استولى غلب سلطانه حكمه
اى لمانع عظيم واختلال حال لتوسط برهانه حجته الغالبة المطلق والتسويف
التاخير حنانا رغبة وفى بعض النسخ حبا تشوقا الى الشوق ابدا مى لا تنال
التعلق الرجل لحاجة اذا اقتضيتها فالاسعاف قضاء الحاجة اقترحوا طلبوا على وجه البديهة

فوجهت اى وجعلت اى اجعل نحو جهة الركاب جمع مركب النظر اراد فى الفكر واضافة
الركاب الى النظر من قبيل اضافة خاتم فضة تجدبت جذبت المطارف الاردية المربعة
لها اعلام المسالك الطرائق يعنى تجليات وجذبت اذيالى اى الوسط لاسلاك مسالك
دلائلها الفرائد جمع فريدة وهو اللؤلؤ الكبير الذى لا نظير له وناط علق وفاعله
الشرح اللالى جمع لؤلؤ والمعاقد جمع معقد وهو الخيط الذى ينظم فيه اللؤلؤ الابحاث
انواع التراجع والمباحث مجالة النكتة مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر وامعان فكر
من نكت رمحه فى الارض اذا ضربه فيها حتى اثر فيها وسميت المسئلة الدقيقة نكتة لتاثير
الخواطر الابحاث فى استنباطها فاعل حلت الرسالة الشمسية والضمير فى عنه عائد الى
ما ومن الابحاث بيان له مقدم عليه العبارة مصدر بمعنى المفعول اى المعبر به
عن الشئ رائعة عجيبة بديعة تسابق معانيها الفاعل تسابق الاذهان
يعنى يطلب كل من الاذهان ان يكون سابقا فى الوصول الى معانيها او معانيها بان
يكون سابق المعانى كناية عن وضوحها والجلاء لحيث كانه يطلب كل واحد
منها ان ينجلى اولا وينكشف التحرير التعبير عن المعانى شائقة مشوقة استماعها مفعول
مفعول تعجب والاذان جمع اذن فاعله وخدمت به الى قوله لما استق منه سمعا لى
مفعول به حذف مضاف الى حضرة وهى مضاف الى من خصه الى جعله مخصوصا
النفس القدسية وهى التى لها ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا
من ذلك الرياسة الكون الانسية بضم الهمزة وكسرها وجعله معطوف على خصه
فاعل نيتصاعد مراتب الدنيا وهو الخط العاجل والدين عند الكلام يعنى صارت
مراتب الدنيا والدين تابعة برتبته نيتصاعد نيتصاعد لما نيتطاطا اى ينخفض دون
تحت سرادقات جمع سرادق وهو معرب سرايرده رقاب جمع رقبة فاعل
نيتطاطا الدستور الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال الناس الى ما يرسمه الاعاظم

جمع عظيم سباق مبالغة سابق اى اسبق الغايات عن سائر الملوك فى نصب الرايات وهى جمع
راية وهى العلم واشاعة العدل جعله منيرا صافيا نحو كدورات الظلم الناظر مبالغة
ناظر الذى ينظر ديوان الوزارة وهو صاحب الدفتر او مبالغة لغة منتظر اى الذى
ينظر الوزراء آراءه مترقبون لما يامره عين اعيان الامارة اى مختار اشراف الامراء
الغرانا بنت اغر وهو الفرس الذى يكون فى جبهته بياض قدر الدرهم والغرة هو البياض
اللوائح جمع لائح بمعنى الظاهر الفائح الذى يفوح رائحته الرواتح جمع رائحة السرمدية
الازلية الابدية ممهد باسط على وجه التعريد الربانية المنسوب الى الرب الالف والنون
فيه للتاكيد مؤسس محكم المبانى جمع مبنى الفنان بالفتح السحاب الاقبال توجه
السعادة النائل العادى ملجا متعذر الرشيد الراشد الله تعطيه من عمل شرف لانه
شرف دين الهدى ثم ان الامارة باهت اى به نسبت والحمد حمدا لما اشتق منه بيمه
التلقيب لفظ اللقب للرجل الذى الهداية والمراد بدين الهدى دين الاسلام
الشم الاخلاف الحسنة الامارة بالكسر كون الرجل اميرا باهت حسنت محمدا اى كان
محمودا اسمه اى اسم فاعل لقب هو الله والضمير مفعول الاول عايد الى شرف الحق
والدين وشرفا منصوب الثانى والجار والمجرور متعلق بلقب والضمير لانه للشان
دين الهدى مفعول شرعت واسمه فاعله والضمير فى به راجع الى الممدوح وفاعل
نسبت هى الامارة والجار والمجرور اعنى به متعلق بقوله نسبت والحمد منصوب
معطوف على الامارة وحمد جواب لما متقدم عليه واسمه فاعل اشتق وضمير منه عايد
الى الحمد يعنى ان الله تع لقبه بشرف الحق والدين لان اطلاقه الحسنة شرفت دين
الاسلام وانما اسند التلقيب الى الله تع مع ان الملقبين هم العباد لان الله تع احضر بنفوس
العباد ان يلقبوه به فكانه تع يعنى لقبه به كما قيل الالقاب تنزل من السماء واما
المراد من ظاهره ولا تنابزوا بالالقاب فالالقاب القبيحة وان الامارة كانت

حسنة لانها نسبت به اما النسبة من جهة المعنى لانه كان اميرا او ملكا واما من جهة اللفظ فلان اسم امير الملك والامارة
نسبت اليه فى اللفظ وان الحمد صار محمدا مقبولا لان اسمه اشتق منه اى الحمد فان احمد مشتق
من الحمد ولا يخفى على من له علاء له مسكة حسن هذا ولطافته فافهم لازال اعلام
اى قوله ازمة التحقيق ومهمة العلم مرفوع معطوف على اعلام العدل وكذلك
ايادية واعادية عالية اى كثير الثمن واياديه اى نعماؤه فايضة شايعة كثيرة واعاديه
جمع عدو غايضة قليلة ناقصة النواضل المزايا المتعدية منفعتها الى الغير بخلاف الفضايل
متواليه اى متعاقبة بحيث لا يتخلل بينها عدم مراتب الكمال مفعول رفع وكذا مناصب
الاجلال مفعول نصب خفض وضع جلب جذب بضايع مفعول جلبت جمع بضاعة
من كل مرمى سحيق المرمى موضع الرمى والسحيق البعيد تلقاء جهة مدين وهو قرية شعيب
عليه السلام من مدن بالمكان اذا اقام به مطايا جمع مطية وهى المركب الامال جمع امل
بالتحريك النجح الطريق العميق له عمق كثير والمراد به الطريق الطويل اللهم الميم بدل من
حرف النداء عند البصريين كما هو الحق وعند الكوفيين اصله يا الله امنا بالخير فحذف
همزة امنا وتا بالخير فبقى اللهم وفيه نظر لكنه الارتكاب على وجه بعيد بعيد عن الصواب
مع ان الاصل عدم الحذف ولانه لو كان كذلك لتقيد الدعاء اللهم واغفر لنا بالعطف
على امنا مع انه ليس كذلك ابده فعل وفاعله على ومفعول ابده اى جعله دايم
الوجود اى الابد مخلده ايضا مدى الخلود امين من اسماء الافعال اى استجب منهجة اى روح
فان هذا اى امين فان وقع اى الشرح فحل كونه واقعا فى حيز القبول والله اسال
دون غيره قدم المسند لافادة التخصيص ان يوفقنى مفعول ثان لاسال الصدق والصواب
مطابقة الحكم لما فى الواقع يخبينى يخلصنى الخطل الفحش كذا فى الديوان والمراد الكلام الغير الحسن
الازمنة جمع زمان وهو المعدود تم حل المشكلات بعون الله وحسن توفيقه على يد الضعيف المحتاج الحقير

اسوله بسمله للكشاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها على ان التسمية ليست بآية
من الفاتحة ولا من غيرها من السور وانما كتبت للفصل والتبرك بالابتداء
بها كما بدئ بذكرها في كل امر ذي بال وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومن تابعه
ولذلك لا يجهر بها عندهم في الصلاة وقراء مكة والكوفة وفقهاؤهما على انها
آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي رحمه الله واصحابه
ولذلك يجهرون بها وقالوا اثبتها السلف في المصحف مع توصيتهم بتجريد القرآن
ولذلك لم يثبتوا آمين فلولا انها من القرآن لما اثبتوها وعن ابن عباس
من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله فان قلت بم تعلقت
الباء قلت بمحذوف تقديره بسم الله اقرأ او اتلو لان الذي يتلو التسمية مقدر
كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله والبركات كان المعنى بسم الله
احل وبسم الله ارتحل وكذلك الذابح وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله كان
مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له ونظيره في حذف متعلق الجار قوله عز وجل
في تسع آيات الى فرعون وقومه اي اذهب في تسع آيات وكذلك
قول العرب في الدعاء للمعرس بالرفاء والبنين وقول الاعرابي باليمن
والبركة بمعنى اعرست او نكحت ومنه قوله فقلت الى الطعام فقال منهم
فريق نحسد الانس الطعاما فان قلت لم قدرت المحذوف متأخرا قلت
لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به لانهم كانوا يبدؤون باسماء
آلهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد معنى اختصاص ص
اسم الاله بالابتداء وذلك بتقديمه وتأخير الفعل كما فعل في قوله اياك نعبد حيث
صرح بتقديم الاسم ارادة للاختصاص والدليل عليه قوله بسم الله مجريها ومرسيها

فان قلت فقد قال اقرأ باسم ربك فقدم الفعل قلت هناك تقديم الفعل
اوقع لانها اول سورة نزلت وكان الامر بالقراءة اهم فان قلت ما معنى تعلق
اسم الله بالقراءة قلت فيه وجهان احدهما ان يتعلق بها تعلق القلم بالكتبة في قولك
كتبت بالقلم على معنى ان المؤمن لما اعتقد ان الفعل لا يجيء معتدا به في
الشرع واقعا على السنة حتى يصدر بذكر الله لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر والا كان فعلا كلا فعل جعل فعله مفعولا باسم
الله كما يفعل الكتب بالقلم والثاني ان يتعلق به تعلق الدهن بالانبات
في قوله تعالى تنبت بالدهن على معنى متبركا بسم الله اقرأ وكذلك قول الداعي
للمعرس بالرفاء والبنين وهذا الوجه اعرب واحسن فان قلت فكيف
قال الله تعالى متبركا بسم الله اقرأ قلت هذا مقول على السنة العباد كما
يقول الرجل الشعر على لسان غيره وكذلك الحمد لله رب العالمين الى آخره
وكثير من القرآن على هذا المنهاج ومعناه تعليم عباده كيف يتبركون
باسمه وكيف يحمدونه ويمجدونه ويعظمونه فان قلت من حق حروف
المعاني التي جاءت على حرف واحد ان تبنى على الفتحة التي هي اخت
السكون نحو كاف التشبيه ولام الابتداء وواو العطف وفائه وغير
ذلك فما بال لام الاضافة وبائها بنيتا على الكسر قلت اما اللام فللفصل
بينها وبين لام الابتداء واما الباء فلكونها لازمة للحرفية والجر والاسم
احد الاسماء العشرة التي بنوا اوائلها على السكون فاذا نطقوا بها
مبتدئين زادوا همزة لئلا يقع ابتداؤهم بالساكن اذ كان دأبهم
ان يبتدئوا بالمتحرك ويقفوا على الساكن لسلامة لغتهم من كل لكنة و
بشاعة ولوضعها على غاية من الاحكام والرصانة واذا وقعت

عطفت

في الدرج لم يفتقروا الى زيادة شيء ومنهم من لم يزدها واستغنى عنها
بتحريك الساكن فقال سُمٌ وسِمٌ قال باسم الذي في كل سورة سِمُهُ وهو
من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيدٍ ودمٍ واصله سِمْوٌ بدليل تصريفه
كأسماء وسُمَيّ وسمّيت واشتقاقه من السمو لان التسمية تنويه
بالمسمى واشادة بذكره ومنه قيل للقب النبز من النبز بمعنى النبر
وهو رفع الصوت والنبز قشر النخلة الاعلى فان قلت فلم حذفت
الالف في الخط واثبتت في قوله باسم ربك قلت قد اتبعوا في
حذفها حكم الدرج دون الابتداء الذي عليه وضع الخط لكثرة الاستعمال
وقالوا طوّلت الباء تعويضا من طرح الالف وعن عمر بن عبد
العزيز انه قال لكاتبه طوّل الباء واظهر السينات ودوّر
الميم والله اصله الاله قال معاذ الاله ان تكون كظبية ونظيره الناس
اصله الاناس قال ان المنايا يطلعن على الاناس الآمنينا فحذفت الهمزة
وعوّض منها حرف التعريف ولذلك قيل في النداء يا الله بالقطع كما يقال يا اله
والاله من اسماء الاجناس كالرجل والفرس اسم يقع على كل معبود
بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب
على الثريا وكذلك السنة على عام القحط والبيت على الكعبة والكتاب على
كتاب سيبويه واما الله بحذف الهمزة فمختص بالمعبود بالحق لم يطلق على
غيره ومن هذا الاسم اشتق تألّه وأله واستأله كما قيل استنوق
واستحجر في الاشتقاق من الناقة والحجر فان قلت اسم هو
ام صفة قلت بل اسم غير صفة الا تراك تصفه ولا تصف به لا تقول
شيء اله كما لا تقول شيء رجل وتقول اله واحد احد كما تقول رجل

كريم خيّر وايضا فان صفاته تعالى لا بدّ لها من موصوف تجري عليه فلو جعلتها كلها
صفات بقيت غير جارية على اسم موصوف بها وهذا محال فان قلت هل لهذا الاسم
اشتقاق قلت معنى الاشتقاق ان ينتظم الصيغتين فصاعدا معنى واحد
وصيغة هذا الاسم وصيغة قولهم أله اذا تحيّر ومن اخواته دله وعله ينتظمهما
معنى التحير والدهشة وذلك ان الاوهام تتحير في معرفة المعبود وتدهش
الفطن ولذلك كثر الضلال وفشا الباطل وقلّ النظر الصحيح فان قلت
هل تفخم لامه قلت نعم قد ذكر الزجاج ان تفخيمها سنة وعلى ذلك العرب
واطباقهم عليه دليل انهم ورثوه كابرا عن كابر الرحمن فعلان من
رحم كغضبان وسكران من غضب وسكر وكذلك الرحيم فعيل منه كمريض
وسقيم من مرض وسقم وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم
ولذلك قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا ويقولون ان
الزيادة في البناء لزيادة المعنى وقال الزجاج في الغضبان هو
الممتلئ غضبا ومما طن على اذني من ملح العرب انهم يسمون مركبا
من مراكبهم بالشقدف وهو مركب خفيف ليس في ثقل محامل العراق
فقلت في طريق الطائف لرجل منهم ما اسم هذا المحمل اردت المحمل العراقي فقال
أليس ذاك اسمه الشقدف قلت بلى قال فهذا اسمه الشقنداف فزاد
في بناء الاسم لزيادة المسمى وهو من الصفات الغالبة كالدبران والعيوق
والصعق لم يستعمل في غير الله عز وجل كما ان الله من الاسماء الغالبة
واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول شاعرهم فيه
وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فباب من تعنتهم في كفرهم فان قلت
كيف تقول الله رحمن اتصرفه ام لا قلت اقيسه على اخواته من بابه اعني

نحو عطشان وغدثان وسكران فلا اصرفه فان قلت قد شرط في امتناع صرف
فعلان ان يكون فعلان مؤنثه فعلى واختصاصه بالله يحظر ان يكون فعلان فعلى
فلم يمنعه الصرف قلت كما حظر ذلك ان يكون له مؤنث على فعلانة كندمانة
فاذن لا عبرة بامتناع التانيث للاختصاص العارض فوجب الرجوع
الى الاصل قبل الاختصاص وهو القياس على نظايره فان قلت ما معنى وصف
الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنها الرحم لانعطافها على ما
فيها ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما انه اذا ادركته الفظاظة
والعتق عنفهم ومنعهم خيره قلت فلم قدم ما هو ابلغ من الوصفين على
ما هو دونه والقياس الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم فلان عالم
نحرير وشجاع باسل وجواد فياض قلت لما قال الرحمن فتناول
جلايل النعم وعظايمها واصولها اردفه الرحيم كالتتمة والرديف ليتناول
ما دق منها ولطف وهذا منقول من الكشاف ولا زيادة ولا نقصان فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمده بشمل اولا بتمام حمد لك شكرا وآثر المضارع ليدل على الاستمرار رعاية
للموافقة بين الحمد والمحمود عليه من نعمة المتتابعة فان حمدنا ليس الا شكرا واما الوجه في
دلالته عليه فبيانه الى المعاني الله علم خاص لذاته تعالى ويدل على ساير كمالاته تعالى
التزاما كحاتم وما درا الدالين على وصف الجود والبخل ولزم من ذلك بناء الحكم على علة
نحو الكريم العالم وامن الجاهل على عظمه جلاله قال الجوهري جلال الله
عظمته وفي الاضافة للعام الى الخاص لان المضاف اليها عظمته تعالى وهي من افراد
مطلق العظمة والمقصود المبالغة باثبات العظمة للعظمة على نحو جل جلاله وجد جده
وبيان لكمال حمده مثل جد جده فاقيم الاسم مقام الموصوف والمضاف اليه مقام المضاف

يسطع لمعة جماله اي في مطالعة جماله اي في مطالع حسنه وجمع الجلال والجمال
على الجنس ليبين ليس من الصفة واشكره عطف على احمده لجزيل نواله
اي لعطائه العظيم فان الاضافة مجازية على نحو سحق عمامة وجرد قطيفة
فان قيل لم ارتكب المجاز ولم يجر وصفا على الحقيقة قلنا لما فيه من البيان
بعد الابهام وهو اوقع في القلب والنفس شكر معترف بان كمال
شكره على قياس ما مر في الحمد لمعاده والحمد والمدح هما مصدران بمعنى واحد
ومثله في الخطب غير غريب لانهما من محال التوكيد وتحسين الالفاظ على الكل
في التخصيص بالخبار واجله اي اصفه بالمجد من التمجيد باشرف
اسمائه اي باستعانة اسمائه التي هي اشرف من كل اسم وصفات
كماله الاسم ما يتعرض للذات كالعالم والصفة ما لا يتعرض له كالعلم
وانزهه اي اصفه بانه منزه عن معتقد اهل التشبيه ومثله هم قوم يعتقدون
انه تعالى كالاجسام في الجهة تعالى الله عما يقول الظالمون واصلي اي ادعو الله
بنزول الرحمة على سيدنا محمد بيان سيدنا وهو من التمجيد للمبالغة في
المجد اي من حمد الله تعالى كثير الاخلاق الجميلة وانما يردفون الحمد بالصلوة
لكونه الدليل على السعادة الحقيقية المبعوث الى المكلفين من الثقلين
لبيان حرامه ما حرمه الله وحلاله ما احله الله اي لبيان احكام الله
مطلقا والمستعين لادراك مطالب تصحيح وآله تقديم الصحب على الآل
كتقديم الحرام على الحلال تقويا لرعاية السجع فان قيل هذا اخبار
محض بالاستعانة منه وليس دعاء لهم فهو نصرة قلنا لعله اطلاق
السبب واراد المسبب وبعد اي بعد الحمد والصلوة مبني لانه من الغايات
ولها احوال ثلث اضافتها وتركها منوية وهي فيهما معربة وتركها منوية
وهي فيها مبنية لظهورا حتياجها كالحرف فاعلم الفاء لظنة اما بعد

ظرف لشرحنا اي فو شرحت كتاب الكافية في النحو وهو علم باحوال الكلم اعرابا
وبناء وتعلمه من فروض الكفاية على ما نص عليه بعض الائمة وواضعه علي
كرم الله وجهه باشارة النبي صلى الله عليه وسلم وهو المدار للشريعة
اولا اي شرحا اولا على مختصر بذ اربعة وعشرين باب فانتصابه على المصدرية
ايرادات اي شرحا كائنا مع اسولة كثيرة واجوبة كثيرة وابحاث كثيرة
صفة للثلاثة فان قبل ما الابحاث بعد الاسولة والاجوبة قلنا هي اما
لانها الحصنا المقاصد والاسولة عليها والاجوبة لها شرحته خبر فان
ثانيا كاولا مقتصرا حال من فاعل شرحته على حل الفاظه وشرح معانيه
والاشارة بالجر عطف على حل اي تحليل تركيباته ومبانيه المباني اي ما يبني
التركيبات او الاصول المجملة لانها مباني الاصول المفصلة الا نادرا
اي مقتصرا كل حين نادرا وزمن الحل والتحليل الى كثير الفوائد
مع ذكر على الاكثر فا ظرف مستقر وقع حالا من مقتصرا احترازا
اي وان اقتصرت ذكرت على اكثر المعاني وجملة معطوف على
والضمير للشرح الثاني لرسم خدمة الامير الرسم الاثر والمعنى وجعلته
رسما واثرا منه لانه اذا كان باسمه كان اثرا منه وجعلته ليكون
وهو اسمه فالرسم نفس الكتاب في الاول والاسم في الثاني الكبير العالم
الفاضل سلالة الامراء قال الجوهري السلالة النطفة والوزراء مفخر
العرب والعجم ناصر الدولة والدين شمس الاسلام والمسلمين يحيى عطف بيان
لما سبق من الاوصاف المطرية ابن المخدوم المعظم ملك ملوك الامراء
والوزراء صاحب السيف والقلم صلاح العالم من قبيل زيد عدل
عمر وصوم اي عادل وصائم جلال الدنيا والدين ابراهيم عطف بيان
المخدوم وعارفه بن يغركي بالياء المثناة التحتانية المفتوحة والغين المعجمة ساكنة

758

والراء المهملة المفتوحة والشين المعجمة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية بيلكا ملك بالباء الموحدة مكسورة
والكاف المثناة التحتانية ساكنة وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وتركيب الاسمين فيه
اجري على الاسم بيانا له فان الالقاب يكون في الغالب اشهر الحنفي بالجر وصفا
للامير وهذا بيان نسبه بعد بيان نسبه الى العض بلاد المشرق اعز الله انصاره
اي غلب اعوانهما وضاعف اقتدارهما اي زاد مقدورهما الملكية ولا يريد
ربما الحمل حد الى حد معين كي يوهم ظاهر لفظ ضاعف شيئا في المقام بسبب
يتعلق بجعلته اشتغاله بهذا الكتاب يعني الكافية الذي هو دستور فارسي معنى
كتاب فيه ضوابط المملكة يرجع اليه في الحوادث الجزئية فالمراد انه كتاب
يرجع اليه في هذا الفن اي النحو لاولي الالباب اي دستور كائن للاذكياء وفيه
رمز الى انه لا يكتفي بل الاشتغال بالكافية كل مشتغل بل لابد ان يكون من اولي
الفهم والفطانة وسميته عطف على شرحته بالوافية في شرح الكافية لكونه وافيا
بحل الفاظه وشرح معانيه وموصلا لطالبيه الى مقاصده ومغانيه جمع مغنى محل
الغنى اي السرور العلمية او محل الاقامة من غني بالمكان اقام به وما توفيقي
جعل الاسباب متوافقة والمصدر للمجهول والاضافة الى المفعول اي وما كوني موفقا
في كل حين عموما وفي هذا التاليف خصوصا الا بالله الباء للاستعانة والاستثناء مفرغ
اي وما توفيقي حاصلا باعانة احد الا باعانة الله تعالى عليه لا على غيره توكلت
اعتمدت واليه انيب اي المرجع والمآب تمت حاشية ديباجة المتوسط المتنوع في جمع
الاوقات ثم شرح خطبة الشرح والحمد لله على بره وصلواته على الهادي الى طريقه وعلى آله
واصحابه رجال الصحو والآل انطالبين للحق العارفين عليهم الصلاة هذا من املاء الامير
الى ... والبحر الاعلم شمس الاسلام والمسلمين الله حاتم النبي جل الله
... والعالم على العالمين ورحم الله عبدا قال محمد بن العلامة المحقق والحق

فانه المرجع



157

